

(قوله وورثا منه ارث أب) فان وهب لهذا الابن مال أو ورثه من أخ له لانه لا ينفرد أحد الابوين بالتصرف في ذلك المال عند أبي خنيفة ومحمد وقال أبو يوسف ينفرد أحدهما اه وصايفتاوى قاضيان اه (قوله لانه لا ملك له فيها حقيقة) فان ملكها يوم من الدهر صارت أم ولده لانه لا ملكها وله منها ولد ثابت النسب اه كفاية (١٠٦) (قوله ولو ملكه) أي الولد على تقدير كذب المكاتب اه

كتاب الايمان

اشترك كل من اليمين والعتاق والطلاق والنكاح في ان الهزل والاكرام لا يؤثر فيه الا أنه قدم على الكل النكاح لانه أقرب الى العبادات كما تقدم والطلاق رفعه بعد تحققه فبالاوه اياه وأوجه واختص الاعتاق عن اليمين بزيادة مناسبة بالطلاق من جهة مشاركته اياه في تمام معناه الذي هو الاسقاط وفي لازمه الشرعي الذي هو في السراية فقدمه على اليمين اه كمال رحمه الله قال في المصباح وعين الخلف انثى وتجمع على أيمن وأيمان قيل سمى الخلف عينا لانهم كانوا اذا تخالفوا ضرب كل واحد منهم عينه على عين صاحبه فسمى الخلف عينا مجازا اه قال الاتقاني والخلف واليمين من الاسماء المترادفة اه (قوله اليمين) أي اليمين مشتركة بين الجارية والقسم اه فتح (قوله وقال الشماخ) كذا عزاه الاتقاني وعزاه في الصحاح للعطية واقتصر عليه اه (قوله رأيت عربية) قال في مجمع البحرين للصفاني وقوله عربية اسم رجل من الانصار من الاوس قال

الجبار أو الحد الزاير فتم ذرايها بالحد للشبهة فيجب العقر قال رحمه الله (وتقاصا) لعدم فائدة الاشتغال بالاستيفاء الا اذا كان نصيب أحدهما أكثر من نصيب الآخر فإخذ منه الزيادة اذا المهر يجب لكل واحد منهما ما بقدر ملكه فيها بخلاف البنوة والارث منه حيث يكون له ما على السواء لان النسب لا يتجزأ وهو في الحقيقة لاحد منهما فيكون بينهما على السواء لعدم الاولوية قال رحمه الله (وورث من كل ارث ابن) أي يرث الابن من كل واحد منهم ميراث ابن كامل لان كل واحد منهما ما أقر له على نفسه يتوزع على الكل فيقبل قوله قال رحمه الله (وورثا منه ارث أب) أي يرثان منه ميراث أب واحد لان المستحق أحدهما ما في قسمان نصيبه لعدم الاولوية كما اذا أقام كل واحد منهما البيعة ان هذا ابنه أو على ان هذا الشيء له قال رحمه الله (ولو ادعى ولد أمة مكاتبه وصدقه المكاتب لم ينسب) لتصادقهما على ذلك فصار كما لو ادعى نسب ولد جارية الاجنبي فصدقه المولى قال رحمه الله (والعقر) أي ولزمه العقر لانه لو طوى بغير نكاح ولام اليمين وقد سقط عنه الحد للشبهة فصار كوطء المكاتب بل أولى لان في المكاتب ملك الرقبة ثابت للمولى ومع هذا وجب عليه العقر بوطئها كوجوب الارش بالجناية عليها لانها صارت بالاعتقاد كالاخنية عنه والعقر ملحق بالارث وليس له في جارية المكاتب ملك فكان أولى بالوجوب قال رحمه الله (وقية الولد) أي لزمه قيمة الولد لانه في معنى المغرور بحيث اعتمد دليلا وهو أنه كسب كسبه فلم يرض برقه فيكون حرا بالقيمة ثابت النسب منه كما ان المغرور اعتمد دليلا وهو الملك ظاهر وان لم يكن له ملك حقيقة قال رحمه الله (ولم تصر أم ولده) لانه لا ملك له فيها حقيقة وماله من الحق كاف اصحة الاستيلاء فلا حاجة الى النقل وتقديم الملك بخلاف جارية الابن لانه ليس للاب فيها حقيقة الملك ولا حقه وانما له حق التملك وذلك غير كاف اصحة الاستيلاء فاحتجنا الى نقلها الى ملك الاب ليصح الاستيلاء قال رحمه الله (وان كذبه لم يثبت النسب) أي ان كذبه المكاتب لم يثبت نسب الولد منه وقال أبو يوسف رحمه الله يثبت لان الجارية كسب كسبه فصار جارية الابن بل أولى لان للمولى في المكاتب ملك الرقبة ولهذا ينفذ عتقه ويمنع المكاتب من التصرف غير الاكتساب بخلاف الابن وحقه أيضا في مال المكاتب أقوى ولهذا منع المكاتب من التصرفات فكان أولى بالتنفيذ من غير تصديق وجه الفرق أن الاب له أن يملك مال ابنه اذا احتاج اليه ولهذا لا يجب عليه عقرها ولا قيمة الولد ونصير أم ولده وليس للمولى أن يملك مال مكاتبه لانه بالاعتقاد جرح على نفسه وألحق نفسه بالاجنبي ولهذا يجب عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير أم ولده فيشترط تصديقه بخلاف ما اذا وطئ المكاتبه فحان بولدها فتمامه حيث يثبت نسبه ولا يشترط تصديقه لان رقبته اعمولوك له بخلاف كسبها ولو ملكه يوما بعد ما كذبه المكاتب ثبت نسبه وصارت أم ولده ان ملكها لان الاقرار به باق وهو الموجب وزال حق المكاتب وهو المانع ولو ولدت منه جارية غيره وقال أهلها في مولاها والولد ولدى فصدقه المولى في الاحلال وكذبه في الولد لم يثبت نسبه وان ملكها ما يوم ماتت نسبه وصارت أم ولده ولو صدقه في الولد ثبت نسبه ولو استولد جارية أحد أبويه أو امرأته وقال ظننت أنها تحل لي لم يثبت نسبه منه ولا حد عليه وان ملكه يوما عتق عليه وان ملك أمة لا تصير أم ولده لعدم ثبوت نسبه والله أعلم

كتاب الايمان

اليمين القوة لغة قال الله تعالى لاخذنا منه باليمين وقال الشماخ رأيت عربية الأوسى يسمى \* الى الخبرات منقطع القرن

الحطبة ليس البيت المحطبة وانما هو الشماخ وذكر المبرد وابن قتيبة ومحمد بن سعد أن الشماخ نخرج من المدينة فلقبه عربا بن اوس اذا فسأه عما قدمه المدينة فقال أردت ان أستر لاهلي وكان معه بعيران فاوقرهما عربية تمر اوبرا وكساه وأكرمته فخرج من المدينة وامتنحه بالصيد التي يقول فيها رأيت عربية اه قال في الصحاح وعربية بالفتح اسم رجل من الانصار من الاوس قال الحطبة اذا ماراة البيت اه



بمينه فقد أوجب الله له النار وحرم الله عليه الجنة فقال رجل وإن كان يسيرا قال وإن كان قضيبا من  
 أراثر أو مسلما وأجد وغيرهما وقال عليه الصلاة والسلام العيين الفاجرة تدع الديار بلاقع أي طائفة  
 ولا تجب فيها الكفارة إلا التوبة والاستغفار وقال الشافعي رحمه الله تجب فيها الكفارة لقوله تعالى  
 ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم والمراد القصد لأنه فعل القلب والمراد بالمؤاخذة الكفارة لأنه تعالى  
 فسرهما في آية أخرى بقوله ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم فإيمان فكفارته الآية والمراد بالعقد القصد  
 أيضا وفيه توفيق بين الآيتين ولأن الكفارة شرعت لرفع ذنب هتك حرمة اسم الله تعالى وقد تحقق  
 بالاستشهاد بالله تعالى كذبا فأشبهه المعقود وإنما قوله صلى الله عليه وسلم خمس من الكبائر لا كفارة فيهن  
 وعدمها العيين الفاجرة وقال ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما كأن تعد العيين الغموس من الكبائر التي  
 لا كفارة فيها وهو إشارة إلى الصحابة وحكاية لاجتماعهم ولأنها كبيرة محضة والكفارة عبادة فلا تقاطبها  
 كسائر الكبائر وهذا لأن المشروعات اللازمة للعبادة ثلاثة أقسام عبادة محضة وسببها مباح وعقوبة  
 محضة وسببها محظور ومتردد بين العبادة والعقوبة وهي الكفارة لأنها عبادة من وجه حتى تتأدى  
 بالصوم ويشترط فيها النية وعقوبة من وجه لأنها شرعت لأجزية زاجرة كالحدود فيكون سببها أيضا مترددا  
 بين الحظر والاباحة فتكون العبادة متعلقة بالمباح والعقوبة بالمحظور كسائر الكفارات مثل كفارة  
 الظهار فإنها تتعلق بالمنكر من القول الزور والعود وكفارة القتل تجب بالخطأ وهو بالتصغير في التثبث  
 وهو محظور وبالحرمة المباحة مثل المشي في الطريق وكذا كفارة العيين تجب بالخطأ وهو بالتصغير في التثبث  
 مباح والثاني محظور وأما الغموس فعن محض لان الكذب بدون الاستشهاد بالله تعالى حرام فعه أولى  
 لأنه ذكر اسم الله تعالى الترويج الكذب وهو في نهاية الحظر فلا يصلح سببا للكفارة ألا ترى أن العائن  
 استشهد بالله تعالى وأحدهما كاذب ييقن ولم يوجب الشارع على الكاذب منهما كفارة وأجمع المسلمون  
 على ذلك فمن أوجب في العيين الفاجرة صارا مخالفا للنص والاجماع وهذا لأنه عليه الصلاة والسلام أخبر أن  
 أحدهما كاذب فقال هل فيكم من تأب فيمن أن الواجب على الكاذب منهما في عيئته التوبة لا غير ولو كانت  
 الكفارة تجب به العيين له أن عليه أربع كفارات ولا حجة له فيما نل لان المراد بها المعقودة والذي يدل على  
 ذلك أن الله تعالى أمر بحفظ الإيمان بعد ما شرع الكفارة فيها بقوله تعالى واحفظوا أيمانكم واحفظوا  
 أيمانكم في المستقبل الذي يقبل التصديق والغموس لا يتصور ذلك فيها فلا تتناولها الآية وكذلك العقد  
 لا يكون الا فيما يقبل الحل لأنه ضده قال قائلهم

خطرات الهوى تروح وتغدو \* ولقلب المحب محل وعقد

والمؤاخذة المطلقة يراد بها المؤاخذة في الآخرة لانها دار الجزاء فيحمل عليها وقياسه على المعقودة فاسد  
 لان المعقودة مباحة فلا يثبت بها شرع ولو كان فيها ذنب فهو متأخر متعلق باختياره الحنث ابتداء في ذلك  
 الوقت والاثم في الغموس ملازم وهو أعظم حرمات منع الاطلاق وقال محمد رحمه الله في اللغو فهذه عين نرجو  
 أن لا يؤاخذ الله بها أصحابها مع أن عدم المؤاخذة مقطوع عنه لكونه ثابتا بالكتاب وإنما قال ذلك لان في  
 صورتها اختلاف فذهب عائشة رضي الله عنها اللغو ما يجري على اللسان من غير قصد سواء كان في الماضي  
 أو في المستقبل مثل أن يقول لا والله بلى والله وقد روى عن أبي حنيفة رضي الله عنه مثله ومذهب ابن  
 عباس مثل مذهبنا وهو الخلف على عيين كاذبه وهو يرى أنه صادق وهذا يكون في الماضي والحال فلا احتمال  
 أن تكون صورتها اختلاف ذلك علقه بالجاه يعني نرجو أن تكون هذه الصورة هي التي لا يؤاخذ بها أو  
 قال ذلك تعظيما للامر وإظهارا للتواضع لأنه يذكر ذلك كجاذ كرا لطمع قال رحمه الله (وعلى آت منعقدة وفيه  
 كفارة فقط) أي العيين على شئ سيأتي في المستقبل منعقدة وحكم هذه العيين وجوب الكفارة عند الحنث  
 لقوله تعالى ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم فإيمان فكفارته الآية والمراد به العيين في المستقبل بدليل قوله

(قوله وقال عليه الصلاة  
 والسلام العيين) الذي في خط  
 الشارح بلا ألف ولام هـ  
 (قوله في المتن وعلى آت  
 منعقدة الخ) قال في الهداية  
 والمنعقدة ما يختلف على  
 أمر في المستقبل أن يفعل  
 أو لا يفعله قال الكمال وما في  
 قوله ما يختلف مصدرية أي  
 الخلف على أمر في المستقبل  
 وهذا يفيد ان الخلف على  
 ماض صادق فيه كوالله لقد  
 قدم زيد لا تسمى منعقدة  
 ويقضى أنها ما ليست بين  
 وهو بعيد أو زيادة أقسام  
 العيين على الثلاثة وهو مبطل  
 لحصرهم السابق وفي كلام  
 شمس الأعمام يفيدانها من  
 قبيل اللغو فان أراد لغة  
 فمضوع لأنه ما لا فائدة له وفي  
 هذه العيين فائدة تأكيد  
 صدقه في خبره عند السامع  
 وإن أراد دخوله في لغو  
 المذكور في الآية بحسب  
 الإرادة فقد فسره السلف  
 واختلفوا فيه ولم يقل أحد  
 بذلك فكان خارجا عن أقوال  
 السلف والجواب أن الاقسام  
 الثلاثة فيما يتصور فيه  
 الحنث لا في مطلق العيين اهـ

(قوله ثلاث جدهن جدوهن لمن جد) التكاح والطلاق واليمين اه هداية (قوله في المتن واليمين بالله تعالى والرحمن والرحيم) **مرفوع** رجل قال والله الرحمن والرحيم لأفعل كذا ففعل في الروايات الظاهرة يلزمه ثلاث كفارات ويتعددا ليمين بتعدد الاسم اذا لم يجعل الثاني نعتا للاول وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله ان عليه كفارة واحدة وبه أخذ مشايخ حنيفة قد لان الواو بين الاسم الاول والثاني وبين الثاني والثالث واول القسم لا واو العطف فلم يتصل الثاني بالاول ولا الثاني بالثالث واذا ذكر الخبر عقيب (١٠٩) الثالث اقتصر الخبر على الثالث وكانت

بينها واحدة وأكبر المشايخ على ظاهر الرواية ولو قال والله ووالرحمن لأفعل كذا ففعل يلزمه كفارتان في قوله وولو قال والله والله لأفعل كذا تعدد اليمين في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله ان في الاسم الواحد لا تعدد اليمين ويحصل الثاني على التأكيد والتكرار ولو قال والله لا أدخل هذه النار ثم قال والله لا أدخل هذه النار فدخلها مرة يلزمه كفارتان وكذا لو قال لا امرأته والله لا أقربك ثم قال في مجلسه والله لا أقربك فقر بها مرة يلزمه كفارتان وحكي عن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل أنه قال اذا قال الرجل (١) والله لا أكاف فلانا فكله مرة ان نوى بالثاني التكرار والتأكيد يلزمه كفارة واحدة لانه جعل الاسم الثاني نعتا للاول فكانت بينا واحدة كما لو قال والله العزير لا أفعل كذا ولو قال بالله لأفعل كذا وسكن الهاء أو نصبها أو رفعها يكون عينا لانه ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم وانطقا في الاعراب لا يمنع صحة اليمين

تعالى واحفظوا أيمانكم ولا يتصور الحلف عن الخنث والهتك الا في المستقبل ولان الله تعالى قال بما عقدتم اليمان والعقدية تنضي ارتباط الكلام بالكلام على وجه يتعلق بهما حكم فيصير عقدا شرعيا كما في العقود الشرعية ولانه تعالى قال ولا تتقضوا اليمان بعد توكيدها وانقضت يكون في موضع العقد وهذا الخنث يتصور في المستقبل وقوله وفيه كفارة فقط لامعنى لقوله فقط لان في اليمين المنعقدة اثما أيضا وافظ الكفارة ينبي عنه لان معناها الستارة وهي لا تجب الالرفع المأثم قال رحمه الله (ولو مكرها أو ناسيا) يعني تجب فيها الكفارة اذا حدث ولو كان حلف مكرها أو ناسيا لقوله عليه الصلاة والسلام ثلاث جدهن جدوهن لمن جد وعده منها اليمين وقد سنده من قبل والمراد بالناسي المخطئ كما اذا أراد ان يقول اسقني الماء فقال والله لا أشرب الماء ذكر في الكافي أنه المذهور عن النلقظه كأن قيل له ألا أتيتا فقال بلى والله غير قاصد لليمين واثما لجانا الى هذا التأويل لان حقيقة النسيان في اليمين لا تتصور قال رحمه الله (او حنث كذلك) أي او حنث مكرها أو ناسيا بتقديره تجب الكفارة ولو كان حلف مكرها أو ناسيا أو حنث مكرها أو ناسيا بآثار فعل المخلوق عليه مكرها أو ناسيا لان الفعل حقيقة لا ينعدم بالاكرام والنسيان وتحقق الفعل منه هو الشرط والحنث ناسيا متصور فلا يحتاج الى التأويل وكذا لو فعله وهو مغنى عليه أو مجنون التحقق الشرط حقيقة ولو كانت الحكمة رفع الذنب فالحكم يدار على دليله وهو الخنث لا على حقيقة الذنب كما أدر بالحكم على السفر لاحقيقة المشقة قال رحمه الله (واليمين بالله تعالى والرحمن والرحيم وعزته وجلاله وكبريائه وأقسم وأحلف وأشهد وان لم يقل بالله واجر الله وليم الله وعهد الله وميثاقه وعلى نذر ونذر الله وان فعل كذا فهو كافر) أي اليمين تكون بهذه الالفاظ لان الحلف به امتعارف ومعنى اليمين وهو القوة حاصل بها أما الحلف بالله تعالى أو الرحمن أو غيره من أسمائه تعالى فظاهر لانه يعتقد تعظيم اسم الله تعالى فصل ذكره حاملا أو مانعا سواء تعارف الناس الحلف به أو لم يتعارفوا في الظاهر من مذهب أصحابنا وهو الصحيح لان اليمين بالله تعالى ثبت نصا لقوله صلى الله عليه وسلم من كان حائفا فلحلف بالله أو ليصمت متفق عليه والحلف بسائر أسمائه حلف بالله تعالى وما ثبت بالنص أو بدلالته لا يراعى فيه العرف وكذا لا يحتاج فيه الى التيقن انه أراد به الحق أو غيره وقال بعض أصحابنا كل اسم لا يسمى به غير الله تعالى كالله والرحمن فهو عين مطلقا وما يسمى به غير الله تعالى كالحكيم والحليم والعليم والقادر فان أراد به الله كان عينا والافلا وهذا ليس بصحيح لان اليمين بغير الله تعالى منهي عنه بقرينة قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا يا أيها الذين آمنوا بالله كاذبا أحب الي من أن أحلف بغير الله صادقا وظاهر من حاله أنه لا يباشر المحرم وان من قصده عينا صححة فيحمل عليه ما لم يتوخلخلف ذلك فان نوى خلافه لا يكون عينا لانه نوى محتمل كلامه فيصح هذا الحلف بأسماء الله تعالى وأما اذا حلف بصفاته كعزة الله وكبريائه وجلاله فان كان متعارفا بان كان يحلف به عادة يكون عينا وما لا فلا وقال بعضهم ان حلف بصفات الذات يكون عينا وان حلف بصفات الفعل لا يكون عينا والفرق بينهما عندهم أن كل وصف جاز أن يوصف الله تعالى به وبضته فهو من صفات الفعل لا يكون عينا والفرق بينهما عندهم أن كل ما جاز أن يوصف به لا يصدق فهو من صفات الذات كعزة الله وكبريائه وجلاله وقدرته والصحيح الاول لان صفات الله تعالى كلها

ولو قال الله لأفعل كذا وسكن الهاء أو نصبها لا يكون عينا لانه سداه حرف القسم الا أن يعربها بالكسر فيكون عينا لان الكسر يقتضى سبق حرف الخافض وهو حرف القسم اه قاضيجان (قوله وان حلف بصفات الفعل لا يكون عينا) والمراد بالاسم ههنا لفظ دال على الذات الموصوفة بصفة كالرحمن والرحيم وبالصفة المصدر التي تحصل عن وصف الله تعالى بأسماء فاعلمها كالرحمة والعلم والعزة اه

(١) اذا قال الرجل والله الخ هكذا في الاصل الذي بيننا وحرر اه صححه

(قوله سو كندى) العيين (قوله خورم) أحاتف (قوله بخداى) بالله تعالى (قوله وأغله) قال فى مجمع البحرين والاعتناء بالفتح واحدة الأنامل وهى رؤس الأصابع اه وقال فى المصباح الاعتناء العقدة من الأصابع وبعضهم يقول الأنامل رؤس الأصابع قال وعليه قول الأزهري الاعتناء المفصل الذى فيه الظفر وهى ينخى الهمة وفتح الميم أكثر من ضمها وإبريقية يجعل الضم من لحن العوام اه وقال فى مجمع البحرين السننام واحد أسمة الأبل وأسمة بفتح الهمة وضم النون أكثر من روفة بفتح طخفة اه وقال فى مجمع البحرين الأناك الأسرب وفى الحديث من استمع الى قينة صب (١١٠) فى أدنيه الأناك وأفعل من أبنية الجع ولم يحى عليه الواحد إلا الأناك وأشد اه

صفات للذات وكلها قديمة فلا يستقيم الفرق والايان مبنية على العرف فالتعارف الناس الخلف به يكون عينا وما لا فلا ولو قال وعلم الله لا يكون عينا لأنه يراد به المعلوم ولأنه لم يتعارف الخلف به ولو نوى العلم الحقيقي لا يكون عينا لعدم العرف وقدرة الله تكون عينا للعرف وقوله أقدم أو أحلف أو أشهد انما كان عينا وان لم يقل بالله لان هذه الالفاظ مستعملة فى الخلف عرفا وهذه الصيغ للحال حقيقة وتستعمل فى الاستقبال بقرينة السين أو سوف أو إذا أو أن أو على أو أن فجعل حالها المالح الأترى الى قوله تعالى قالوا نشهد انك لرسول الله ثم قال اتخذوا أيمانهم جنة فسماه عينا وان لم يذكر الاسم فدل أن الشهادة عين وأن ذكر الاسم ليس بشرط وقال زفر رجه الله لا يكون عينا الا اذا قال بالله لانه يحتمل الخلف بالله وبغيره ويحتمل الوعد واسما مينا ولان العيين بالله تعالى هو انه هو والمشروع وبغيره محظور فينصرف الى الاول بلانية فى الصحيح لاذكرنا ولو كان وعدا كان مع اسم الله أيضا وعدا ولو قال سو كندى خورم بخداى يكون عينا لأنه الحال ولو قال سو كندى خورم قيل لا يكون عينا لانه وعد ولو قال سو كندى خورم بطلاق زعم لا يكون عينا لعدم التعارف وانما كان حالها بقوله لعمر الله وإيم الله وعهد الله وميثاقه وعلى نذروند الله لان عمر الله بقاؤه فكان صفة له وقد ذكرنا الخلف بالصفات وإيم أصله أيم وهو جمع عين الكوفيين وحذف الهمة فى الوصل تخفيف وكذا حذفوا النون تخفيفا فقالوا إيم الله وإيم الله بالكسر أيضا وربما حذفوا الياء أيضا فقالوا أم الله وربما بقوا الميم وحدها مضمومة ومكسورة فقالوا أم الله وربما قالوا من الله ومن الله ومن الله بالضم والفتح والكسر وعند البصر بين ليست جمعا والهزة للوصل والجمع لا يجوز أن يخفف حتى يبقى على حرف واختار الزاجح وابن كيسان قول الكوفيين وقالوا انما حققت همزها وطرحت فى الوصل لكثرة استعمالهم والمفرد لا يأتى على أفعل وقل أنك وأسمة وأغله نغية والعهد عين قال الله تعالى وأوفوا بعهدي الله اذا عاهدتم ثم قال ولا تنقضوا الأيمان بعدتوكيدها والمشايق بمعنى العهد وكذا اللمة ولهذا سعى المعاهد ذميا والنذر اذا لم يسم شيئا يوجب الكفارة اقوله عليه الصلاة والسلام كفارة النذر اذا لم يسم كفارة عين رواه ابن ماجه والترمذى وصححه وهذه المسئلة على وجهين إما ان يكون النذر مطلقا أو معلقا بشرط وكل واحد منهما على وجهين إما أن يسمى شيئا أولا فحاصله انه ان لم يسم شيئا فى المطلق والمعلق يجب عليه كفارة عين لكن فى المطلق يجب للحال وفى المعلق اذا وجد الشرط وان سمي شيئا فى المطلق يجب الوفاء به وكذا فى المعلق ان كان التعليق بشرط يراد كونه وان كان لا يراد كونه قيل يجب عليه الوفاء بالنذر وقيل يجزئ به كفارة العين ان شاء وان شاء وفى بالنذر وهو الصحيح رجوع اليه أبو حنيفة رضى الله عنه قبل موته بثلاثة أيام وقيل بسبعة وكذا لو قال على عين يجب عليه كفارة لان معناه على موجب العين وانما يصير قوله ان فعل كذا فهو كافر عينا لان حرمة الكفر حرمة هتك الاسم اذ لا يتصور نسيه عقلا فاذا جحد علما على الكفر فقد اعتقه واجب الامتناع وقد أمكن القول بوجوده بغيره بجعله عينا كما يقوله فى تحريم الحلال وان كان قال ذلك لشيء قد فعله فى الماضى فان كان صادقا فلا شيء عليه وكذا اذا كان يعلم أنه صادق عنده وان كان يعلم أنه كاذب يكفر عند محمد بن مقاتل لانه علق الكفر بما هو موجود والتعلق بالموجود

وقال فيه أيضا فى باب الدال وقوله تعالى حتى يبلغ أشده أى قوته وهو ما بين عماني عشره الى ثلاثين وهو واحد جاء على بناء الجمع مثل أنك وهو الأسرب ولا نظير لهما ويقال هو جمع لا واحد له من لفظه مثل أسال وأبايل وعباديد ومذا كير وكان سيبويه يقول واحدة شدة وهو حسن فى المعنى لانه يقال بلغ الغلام شدته ولا تجمع فعلة على أفعل وأما أنتم فهو جمع نتم من قولهم يوم يؤس ويوم نتم اه قوله وأشد أصله أشد نقلت حركة الدال الاولى الى ما قبلها ثم أدغم اه (قوله إيمان يكون النذر مطلقا) كقوله لله على نذر أو نذرت الله على أو لله على صوم أو صدقة أو صوم يوم الجمعة فهذا كما مطلق من حيث ان لم يعلقه بشرط لم يقل اذا جاء فلان ونحوه اه (قوله اما ان يسمى شيئا) كقوله لله على صوم أو صدقة أوج اه قال فى المحيط ولو قال لله على عتق فهو على رقة لان ذلك أقل ما أوجبه

الله تعالى ولو قال على صوم فعليه صوم يوم لانه مقدر بشرط أو أدنى ما يجب بالامر وقد ذكر أبو يوسف فى الامالى لو قال على صيام تنجز يلزمه صوم ثلاثة أيام لان ذلك أقل ما أوجبه الله تعالى فى كفارة العيين بقوله تعالى من لم يجد فصيام ثلاثة أيام اه (قوله وكذا فى المعلق) ان كان التعليق بشرط يراد كونه كالشفا من المرض اه (قوله وان كان يعلم أنه صادق) قال فى المنخبة فى فصل النذور من كتاب الايمان مانصه الأترى ما ذكره عن الطحاوى أنه اذا أضاف النذر الى سائر المعاصى وعنى به العيين بان قال لله على أن أقتل فلانا وما أشبه ذلك كان عينا ويلزمه الكفارة بالحنث اه

(قوله وعن أبي يوسف أنه لا يكفر) اعتبار الماضي بالمستقبل قال قاضيان في فتاواه ولو قال هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو برى من الإسلام أو برى من الله ان فعل كذا عندنا يكون عينا وان فعل ذلك الفعل هل يصير كافرا فهو على وجهين ان حلف بهذه اللفاظ وعلق الكفر بأمر ماض وقال هو يهودي لو كان فعل كذا وقد كان فعل ( ١١١ ) وهو عالم وقت اليمين أنه كاذب اخذوا فيه قال

بعضهم يصير كافرا لان  
التعلق بالماضي يتنجس فيصير  
كأنه قال هو يهودي أو  
نصراني وقال بعضهم  
لا يكفر ولا تنزله الكفارة  
لانها نحوس وان حلف بهذه  
الالفاظ على أمر في المستقبل  
ثم فعل ذلك قال بعضهم  
لا يكفر وتنزله الكفارة  
والصحيح ما قاله بعض المشايخ  
انه يتظر ان كان في اعتقاد  
الحالف انه لو حلف بذلك على  
أمر في الماضي يصير كافرا  
في الحال فمصير كافر او ان  
حلف على أمر في المستقبل  
وفي اعتقاده انه لو فعل ذلك  
يصير كافرا فاذا فعل ذلك  
يصير كافرا وان لم يكن في  
اعتقاده ذلك لا يكفر سواء  
كانت اليمين على أمر في  
المستقبل أو في الماضي اه  
(قوله لان التبري منه كفر)  
وتعليق الكفر بالشرط  
يمين اه كافي ولو قال  
أنا برى من المصحف لا يكون  
عينا ولو قال أنا برى من  
المصحف يكفون عينا لان  
ما في المصحف قرآن فكانه قال  
أنا برى من القرآن اه كافي  
(قوله أي ثوابه) أي فلا يكون  
عينا بالشك اه كافي (قوله)  
ولو قال وأمانة الله يكون  
عينا في رواية الاصل كأنه  
واثة الامين اه كافي

تجيز فصار كأنه قال هو كافر وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يكفر اعتبار الماضي بالمستقبل والصحيح انه ان  
كان عالما أنه عينا لا يكفر في الماضي والمستقبل وان كان جاهلا أو عنده أنه يكفر بالحلف في العوس أو  
بمباشرة الشرط في المستقبل يكفر فيه ما لانه لما أقدم عليه وعنده أنه يكفر فقد رضى بالكفر وقال الشافعي  
رحمه الله تعالى لا يكون عينا لانه تعلق المعصية بالشرط فصار كما لو قال ان فعل كذا فهو زان أو شارب خمر  
وتجوز ولنا ما روى عن ابن عباس أنه قال من حلف بالتمرد فهو عينا وان حرمته حكمة هتك الاسم اذ لا  
يحمل التبديل على ما بينا بخلاف الزنا وشرب الخمر لانه يحتمل التبديل عقلا فلا يكون كالكفر في الحرمة  
قال رحمه الله (لابعلم وغضبه وسخطه ورجته والنبي والقرآن والكعبة وحق الله وان فعلته فعلى غضب  
الله وسخطه أو أنا زان أو سارق أو شارب خمر أو كل ربا) أي الحلف بهذه اللفاظ لا يكون عينا أما قوله  
وسخطه وغضبه ورجته والقرآن والكعبة والنبي وحق الله فلما روينا وبيننا أن اليمين لا يكون بغير الله لان  
العلم يراد به المعلوم والغضب والسخط يراد به أثره وهو النار وكذا الرجة يراد بها أثرها وهي الجنة والقرآن  
يراد به الحروف التي في اللهوات والنقوش التي في المصاحف ولان قوله على غضب الله وتجوهر دعاء على  
نفسه ولا تعلق له بما نحن فيه وكذا لم تجر العادة بالتحالف به وكذا اذا قال والنبي والقرآن والكعبة  
لا فعلت كذا وما اذا قال هو برى من أحدث هذه الأشياء يكون عينا لان التبري منه كفر والحق المضاف الى  
الله تعالى طاعته فقبل للنبي عليه الصلاة والسلام ما حق الله على العباد فقال أن لا يشركوا به شيئا ويعبدوه  
ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة والحلف بالطاعة لا يكون عينا لانه حلف بغير الله تعالى بخلاف ما اذا قال  
والحق لانه اسم من أسماء الله وعن أبي يوسف رحمه الله يكون عينا لان الحق من صفات الله تعالى وجوابه  
ما تقدم ولو قال حقا لا يكون عينا لان المنكر منه يراد به تحقيق الوعد فكانه قال أقفل كذا حقيقة لا محالة  
ولو قال ووجه الله لا يكون عينا وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يكون عينا لان الوجه يذكر معنى الذات قال  
الله تعالى ويحيى وجهه الأقران أنه يراد به الذات ويراد به الثواب يقال افعل هذا لا تتعاه وجه الله  
تعالى أي ثوابه ولو قال وأمانة الله يكون عينا في رواية عن محمد بن اسحق عن معناه فقال لأدري كأنه وجد  
الناس يحلفون به فجعله عينا وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يكون عينا لاحتمال أنه أراد به الفرائض وأما  
قوله ان فعلته فعلى غضب الله وسخطه أو أنا زان أو سارق أو شارب خمر أو كل ربا فلعدم التعارف  
بالحلف بها بخلاف قوله هو كافر لان العادة جارية بالحلف به وقد بينا الفرق بينهما من حيث المعنى قال  
رحمه الله (وحروف الباء الواو والهاء) أي حروف القسم هذه الثلاثة كقوله بالله والله والله لان كل  
ذلك معهود في الكلام ومنذ كور في القرآن والباء هي الاصل وهي أم اليا ب تدخل على الظاهر والمضمر  
كقوله بالله وبه ويجوز اظهار الفعل معها فنقول حلفت بالله والواو يدل عن الباء تدخل على المظهر كقولك  
والله والرجن ولا تدخل على المضمرة لا يقال ولدك ولاؤه مثل ما يقال بك وبه ولا يجوز اظهار الفعل معها  
لانقول أحلف والله كما تقول أحلف بالله والتاء يدل عن الواو وهي تدخل على لفظة الله خاصة تقول  
تالله قال الله تعالى تالله تفتأ تذكر يوسف ولا تقول تالرجن ولا تالرحم وأطلق الاخفش ثلثه ترب  
الكعبة وهو شاذ ولا يجوز اظهار الفعل معها لا تقول أحلف بالله ولا أقسم بالله وله حروف أخرى  
لام القسم وحروف التنبيه وهمزة الاستفهام وقطع ألف الوصل والميم المكسورة والمضمومة في القسم  
ومن كقوله والله وهالله وآله والله وم الله ومن الله واللام بمعنى التام ويدخلهما معنى الشجب ودرجات  
التاء غير الشجب دون اللام قال رحمه الله (وقد تضرر) أي وقد تضرر حروف القسم فيكون حالفا كقوله

وحكى الطحاوي عن أصحابنا أنه ليس بيمين لانه عبارة عن الطاعات اه كافي (قوله وقد بينا الفرق بينهما من حيث المعنى) أي قبل هذه  
المقالة اه (قوله كقوله باقة) قال في الكافي فالباء تدخل على المظهر والمضمر والواو لا تدخل الاعلى المظهر والتاء لا تدخل الاعلى المظهر  
واحد وهو اسم الله لان الباء أصل والواو ملحق به لان في الالتصاق معنى الجمع ولهذا لا يستعمل اظهار الفعل مع الواو والتاء ملحق بالواو

لانها من حروف الزوائد وتبدل بها في نحو تجاه اه (قوله في المتن وكفارة نحر برقبة الخ) شرع في الكفارة بعد بيان ما ينعقد به اليمين وما لا ينعقد لانها تكون بعد اليمين لوجوبها بالحنث اه اتقاني قال الكمال الكفارة فعالة من الكفر وهو الستر وبه سمي الليل كافرًا قال \* في ليلة كفر النجوم غمامها \* وتكفر بثوبه اشتمله واصافته الي اليمين في فوانا كفارة اليمين اضافة الى الشرط مجازا وعند الشافعي اضافة الى السبب فاليمين هي السبب اه قال في الهداية وكفارة اليمين عتق رقبة قال الكمال اى اعتماقها لانفس العتق فانه لو ورث من يعتق عليه فتوى عن الكفارة لا يجوز ويجزى فيها ما يجزى في الظهار وتقدم الجزئى في الظهار من انها المسلمة والكافرة والذكر والانثى والصغيرة والكبيرة ولا يجزى فائت جنس المنفعة بخلاف غيره فتجزى العوراء والعمياء ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ولا يجوز مقطوعهما من جهة واحدة ولا مقطوع اليدين والرجلين وفي الاصم اختلاف الرواية والاصح انه اذا كان بحيث اذا صح عليه يسمع جاز ولا يجوز الجنون الذي لا يقوى ومن يفتق ويحس ويجوز ولا المدبر وام الولد لانها لا تستحقا فبما الحر به نقص الرقبة ما بخلاف المكاتب الذي لم يؤد شيئا بجوز بخلاف الذي ادى بعض شئ لانه كالعتوق بعوض وان شاء كاعشرة مساكين كل واحد ثوبان فاذا دعي ان كساه ثوبين او ثلاثة فهو افضل وادناه ما يجوز فيه الصلاة وان شاء اطعم عشرة مساكين كالاطعام في كفارة الظهار وهي نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير ذره الكرخى باسناده الى عمر رضى الله عنه قال كفارة اليمين صاع من تمر أو شعير أو نصفه من بر أو باسناده الى علي رضى الله عنه قال كفارة اليمين نصف صاع من حنطة وبسنده الى الحسن رضى الله عنه قال يغتفر بهم ويعشيم وباسناده الى مجاهد قال كل كفارة في القرآن نصف صاع من بر لكل مسكين ولو غداهم وعشاهم وفيهم فطيم أو فوقه قريبا لم يجز عن اطعام مسكين ويجوز ان يغتفرهم (١١٣) ويعشيم يجزى الا انه ان كان بالاشتراط فيه الا دام وان كان غيره فبادام ويجزى

الله لا فعلن كذا لان حذف الحرف متعارف بينهم اختصارا ثم اذا حذف الحرف ولم تعوض منه هاالتنسية ولا همزة الاستفهام ولا قطع ألف الوصل لم يجز الخفض الا في اسم الله بل ينصب باضمار فعل أو يرفع على أنه خبر ابتداء مضمرة الا في اسمين فانه ان لم يرفع فيهما الرفع وهما أئمن الله ولعمرك الله قال رحمه الله (وكفارة نحر بر رقية أو اطعام عشرة مساكين كما في الظهار أو كسوتهم بما يستر عانة البدن) لقوله تعالى فكفارة اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم الآية وكلمة أو للتخيير فكان الواجب احدا الاشياء الثلاثة وقوله كما في الظهار اى كالاطعام والتخيري في الظهار وقد بيناها هناك وقوله أو كسوتهم بما يستر عانة البدن اى كسوة عشرة مساكين بثوب يستر عانة الجسد وهو بيان ادنى الكسوة وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رضى الله عنهما والمرى عن محمد رحمه الله ان ادناه ما يجوز به الصلاة حتى يجوز ان يسراويل عنده لانه لا يس شرعا اذا الواجب عليه ستراة ورة وقد اقامه وروى عنه انه لا يجوز ان اعطى المرأة ذلك القدر والصحيح الاول لان لاسه يسمى عربيا في العرف وهو المعبر في المطلقات وذلك قيصا وازارا وورداع ولكن ما لا يجزى به عن الكسوة

في الاطعام كل من التملك والاباحة وتقدم والاصل فيه قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم أو كسوتهم أو نحر بر رقية وكلمة أو للتخيير فكان الواجب احدا الاشياء الثلاثة وللعبد الخيارات تعيين أي ما شاء ويتعين الواجب عينيا بفعل

العبد والمسئلة طويلة في الاصول اه قوله والصغيرة الخ لان الله تعالى اطلق في الموضوعين ولم يقيد بخازنها مجزى به ما جازة اه اتقاني وقوله ولا يجوز مقطوعهما من جهة واحدة اى لان منفعة المشى متعددة اه (قوله وذلك قيصا وازارا) أو قياما وكساه أو جبة أو لفظة لان لابس هذه الاشياء يسمى مكتسبا فيجزى كل واحد منها وفي السراويل اختلاف الرواية قال في نوادر هشام لا يجوز وفي نوادر ابن سماعة يجوز كذا في الاجناس وقال الكرخى في مختصره لا يجزى في ذلك العمامة ولا القنسوة ولا السراويل وروى ذلك ابن سماعة وبشر وعلى بن الجعد عن ابي يوسف ورواه محمد بن كيسان عن املاء محمد عنه كذلك ان لابسه يسمى عربيا وقال في خلاصة الفتاوى وعن محمد بن اعطى المرأة لا يجوز ان اعطى الرجل يجوز بخاوصلا فيه كالتقيص اه اتقاني قال الاتقاني وذكر ابن شجاع في كتاب الكفارات من تصنيفه قال ابو حنيفة ان كان الممامة قدرها قدر الازارا السابغ أو ما يقطع قيصا يجزى والالم يجزى من الكسوة وهذا كله اذا كسار جلافا ما اذا كسا امرأة قال الطحاوى يزيد فيه الخمار لان رأسها عورة لا تجوز الصلاة اذا كانت مكشوفة اه قال الكمال وهذا يشابه الرواية التي عن محمد في دفع السراويل انه للمرأة لا يمكن وهذا كله خلاف ظاهر الجواب وانما ظاهر الجواب ما ثبت به اسم المكتسبي وينتفى عنه اسم العريان وعليه بنى عدم اجزاء السراويل لاحقة الصلاة وعدمها فانه لا يدخل له في الامر بالكسوة اذ ليس معناه الاجعل الفقير مكتسبا على ما ذكرنا والمرأة اذا كانت لابس قيصا سارا ولا وازارا وغطى رأسها وأذنها دون عنقها لانسك في ثبوت اسم انها مكتسبة لاعرابية ومع هذا لاتصح صلاتها فالعبرة بلبس ذلك الاسم صحت الصلاة أولا اه (قوله ولكن ما لا يجزى به عن الكسوة الخ) قال الكمال ثم ظاهر المذهب انه لا يشترط للاجزاء عن الاطعام ان ينوى به عن الاطعام وعن ابي يوسف لا يجزى به الا ان ينويه عن الاطعام اه

(قوله يجزئ به عن الطعام باعتبار القيمة) قال الاتقاني ولو أعطى عشرة مساكين ثوبا بينهم وهو ثوب كثير القيمة يصيب كل انسان منهم أكثر من قيمة ثوب لم يجزئ من الكسوة وأجزاء من الاطعام اه (قوله في المتن فان يجوز عن أحدهما) يعني اذا حنث الرجل في عينه وهو معسر لا يجد ما يمتق أو يكسو او يطعم فعليه صيام ثلاثة أيام متتابعة اه (١١٣) (قوله فانه يعتبر فيه التخصيف بالرق وقت الوجوب) فلوزني

العبد ثم اعتق بقاء عليه حدا العبيداه (قوله والشروط في الموضوعين عدم الاصل بانص) قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وقال تعالى فمن تجدد واما فتمسوا اه (قوله وقال الشافعي يجوز التكفير بالمال قبل الحنث) أي دون الصوم اه وعنه في التكفير بالصوم قبل الحنث روايتان اه اتقاني (قوله بدليل اضافتها اليها) قال تعالى ذلك كفارة اعانتكم اه فيقال كفارة العيين والواجبات تضاف الى أسبابها اه كافي قال المال وأهل اللغة والعرف يقولون كفارة العيين ولا يقولون كفارة الحنث والاضافة دال على سببية المضاف اليه لأضاف الواقع حكم شرعيا أو متعلقه كما فيما نحن فيه فان الكفارة متعلق الحكم الذي هو الوجوب واذا ثبت سببية ما جاز تقديم الكفارة على الحنث لانه حينئذ شرط والتقديم على الشرط بعد وجود السبب ثابت شرعا كما جاز في الزكاة تقديمها على الحول بعد السبب الذي هو ملاك النصاب وكافي تقديم التكفير بعد الجرح على الميت بالسرية ومقتضى هذا أن لا يفترق المال والصوم وهو قوله

يجزئ به عن الطعام باعتبار القيمة ولا يجوز الجمع فيه بين الكسوة والاطعام بخلاف جزاء الصيد حيث يجوز الجمع فيه بين الاطعام والصوم والهسدي على ما بينا من قبل في المناسك وأجازوا هنا اعتبار القيمة في المنصوص لاختلاف المقصود ولم يجزئوا ذلك في الاطعام حتى لا يجوز إقامة البر مقام التمر لايجاد المقصود وهو الاطعام ولا يشترط فيه جهله عن الاطعام في الظاهر خلافا لما يروى عن أبي يوسف وقال محمد رحمه الله لا يجوز زوني أو لم يتو قال رحمه الله (فان يجوز عن أحدهما صام ثلاثة أيام متتابعة) وقال الشافعي رحمه الله يتخير لاطلاق النص ولا يلزم حمل هذا المطلق على المقيد بالتتابع في كفارة الظهار وكفارة القتل لان ذلك اذا كان غير متعارض بين التقييد وبين التخيير وأما اذا تعارضت فلا يلزم على أحدهما ليس بأولى من جهله على الآخر وهما تعارضان لان كفارة الظهار مقيدة بالتتابع وكذا كفارة القتل وصوم المتعة مقيدة بالتفریق فتعارضت في المطلق على اطلاقه لعدم الاولوية وانما قرأه ابن مسعود وأبي ثلاثة أيام متتابعة فجاز التقييد بها لانها مشهورة فصارت كجزء المشهور ولا يلزمنا أن لا نقول على المطلق على المقيد لان ذلك اذا كانا في السبب أو في الحكيم وأما اذا كانا في حكم واحد فتحمله وقوله صوم المتعة مقيد بالتفریق ممنوع على هو مطلق وانما لا يجوز صوم السبعة في أشهر الحج لان وقته لم يدخل لانه معذور بالرجوع ألا ترى أنه لو صامه فيها متفرقا لا يجوز أيضا ثم الفقر واليسار يعتبر وقت التكفير عندنا وقال الشافعي رحمه الله يعتبر عند الحنث حتى لو حنث وهو مسير ثم أعسر جازله التكفير بالصوم عندنا وبالعكس لا يجوز وعنده على العكس هو يعتبره بالحد فانه يعتبر فيه التخصيف بالرق وقت الوجوب وانما أن الصوم بدل عن التكفير بالمال فيعتبر فيه وقت الاداء كالتعميد بدل عن الماء فيصار اليه عند عدم الماء وقت الاستعمال والشروط في الموضوعين عدم الاصل بالنص بخلاف الحد فان حد العبد ليس يبدل عن حد الاحرار قال رحمه الله (ولا يكتف قبل الحنث) يعني لا يجوز التكفير قبل الحنث وقال الشافعي رحمه الله يجوز التكفير بالمال قبل الحنث لقوله عليه الصلاة والسلام اذا حلفت على عين فكفر عن عينت ثم أتت الذي هو خير رواه النسائي وأبو داود وهذا صريح في جواز تقديم الكفارة لان كلمة ثم الترتيب ولانه اذا ما بعد وجود السبب وهو العيين بدليل اضافتها اليها فيجوز كالكفر بعد الجرح قبل زهوق الروح وكذا اذا كفر بعد الظهار وقبل العود ولان الوجوب حاصل بالسبب ووجوب الاداء متراخ عنه بالشرط والمالي يحتمل الفصل بين وجوبه ووجوب أدائه أما البدني فلا يحتمل الفصل لما تأخر الاداء لم يبق الوجوب لان الفعل لما وجب وجب أدائه اذا الصوم هو الاداء منه بخلاف المالي لان المال مع الفعل متغايران فجاز ان يتصف المال بالوجوب ولا يثبت وجوب الاداء ألا ترى أن الثمن يجب بمجرد البيع ولا يجب الاداء ما لم يطالب وكذا في الدين المؤجله يجب المال ولا يجب الاداء وانما ان الكفارة لستراجنابة ولا جنابة قبل الحنث والعين ليست بسبب لوجوب الكفارة لان أدنى درجات السبب أن يكون مفضيا الى الحكم طرفه والعين مانعة من الحنث محرمة له فكيف تكون سببها ولهذا لا يجب الابعدا تتفاضل تركيب العين بالحنث ويستحيل أن يقال في شيء إنه سبب لحكم لا يثبت ذلك الحكم الابعدا تتفاضل بخلاف الجرح لانه يفض الى الموت ولهذا يجامعه الموت وهما يستحيل اجتماعهما وبخلاف كفارة الظهار لان الكفارة قيمة لرفع الحرمة وهي ثابتة قبل العود وفي العين لستراجنابة وهي معدومة قبل الحنث وان قلنا إنه سبب فلما يبره سببها وقت الحنث وقبيله سبب للبر وكمن شيء يكون سببا لشيء ثم يجعله الناس سببا لغيره كإزالة القرآن للهدي والكفار جعلوه سببا للضلال وتأويل ما رواه ان صح أن كلمة ثم فيه بمعنى الواو لانها قد تكون بمعنى الواو كقوله تعالى فسك

(١٥) زبلي ثالث) القديم وفي الجديد لا يقدم الصوم لان العبادات البدنية لا تقدم على الوقت يعني أن تقدم الواجب بعد السبب قبل الوجوب لم يعرف شرعا الا في المأبأة كالزكاة فيقتصر عليه وذهب جماعة من السلف الى التكفير قبل الحنث مطلقا صوما كان أو مالا وهو ظاهر الاحاديث التي يستدل بها على التقديم اه (قوله والعين مانعة من الحنث محرمة له) أي لانها تتعد للبر لا للحنث اه

(قوله ثم كان من الذين امنوا) قال في التيسير ان ثم هنا ترتيب الاخبار لا ترتيب الوجود أي ثم أخبركم ان هذا لمن كان مؤمنا اه كشف  
 قوله ولو قدم التكفير لا يسترد من الفقير) وان كان لا يقع عن الكفارات قبل الحنث اه (قوله لانه وقع صدقة تطوعا) فليس له أن يستردها  
 منه لانه عليه الله قصده بالقرية مع شيء آخر (١١٤) وقد حصل التهرب وترتب الثواب فليس له أن يتقصه ويبطلها اه فتح (قوله في المتن

رفقة أو أطمع في يوم ذي مسغبة يتيما إذا مقربة أو مسكينا إذا مترية ثم كان من الذين آمنوا تقديره وكان  
 قبل ذلك لان الاعمال الصالحات قبل الايمان لا يعتد بها ولهذا لا يجب عليه التكفير قبل الحنث  
 ولو كان كما قاله لوجب التكفير أولا ثم الحنث بعده مفصلا لا لا محرم به بكلمة ثم على زعمه ولا يلزم من  
 الاضافة اليه أن يكون سببها لان الاضافة الى غير السبب كالشرط وغيره جازا لا ترى أنه يقال كفارة الصوم  
 وكفارة الاحرام والصوم ليس سببا لوجوبها وكذا الاحرام ولان الكفارة خلف عن البر فلا يصار اليها  
 مادام البر باقيا ولا يعتد به ان فعله كالايصال الى التيمم ولا يعتد به اذا فعله مع القدرة على الماء وهذا لان  
 الكفارة توبة قال الله تعالى في كفارة القتل توبة من الله والتوبة قبل الجزية لا يعتد بها كالطهارة قبل  
 الحدث ولهذا لا يجوز التكفير بغير المال ولو كان سببا كما قال الحارث ككفارة القتل فانه يجوز بالصوم بعد  
 الجرح وفرقه بين المالى والبدنى ساقط لان حق الله تعالى فى المالى فعل الاداء والمال آتاه وما يقصد عين  
 المال فى حقوق العباد لم يجزئهم اليه ولا يقال ان الله تعالى رتب الكفارة على اليمين بقوله تعالى ولكن  
 يؤخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته والغاء الوصل والتعقيب فيه يقتضى أن تجوز الكفارة بعد اليمين  
 متصلا بها وقال ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم جعلها كفارة اليمين ورتبها على الحلف لا على الحنث لانا  
 نقول الحنث مضمرة فيه تقديره فكفارته اذا حنثتم وتقدير الاخرى اذا حلفتم وحنثتم كما ضمير الفطر فى قوله  
 تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر أى فأفطر فعدة من أيام أخر وكقوله اذا قمتم الى  
 الصلاة فاغسلوا أى اذا قمتم اليها وانتم محدثون ولو كان كما قاله لما اختص بالمالى على ما ذكرنا ولو قدم  
 التكفير لا يسترد من الفقير لانه وقع صدقة تطوعا كما اذا قدم الزكاة قبل الحول ثم ذهب المال قال رحمه الله  
 (ومن حلف على معصية ينبغي أن يحنث ويكفر) أى يجب عليه أن يحنث لما روينا ولقوله عليه الصلاة  
 والسلام لا تذر ولا عين فيما لا علك ابن آدم ولا فى معصية ولا فى قطيعة رحم رواه النسائي وأبو داود وهو محمول  
 على نفي الوفاء بالخلاف عليه ولان البر معصية أيضا كما حنث لهتك حرمة الاسم فيجب المصير الى أحدهما دائما  
 وهو الحنث لانه مخصص له شرعا عابرا ويشاوما يلزم من المعصية فى البر ليس مخصص له فوجب الاخذ  
 بالمخصص ولان فى الحنث قوات البر الى جابر وفى البر لزوم المعصية بلا جابر فيجب الحنث لان القوات الى  
 خلاف كالقوات قال رحمه الله (ولا كفارة على كافر وان حنث مسلما) وقال الشافعى رحمه الله يجب عليه  
 الكفارة وان حنث كافر لان اليمين يعقد للبر وهو أهل له لان البر يتحقق من يعتقد تعظيم حرمة اسم الله  
 تعالى فيصمها اعتقاده على البر ولهذا يستحلف فى الدعوى والخصومات ولنا قوله تعالى فقاتلوا أئمة الكفر  
 انهم لا ايمان لهم لانه ليس بأهل لليمين لان المقصود منها البر تعظيما لله تعالى والكافر ليس من أهله لانه  
 هاتك حرمة الاسم بالكفر والتعظيم مع الهتك لا يجتمعان والبر لا يتحقق الا من المعظم بخلاف الاستحلاف  
 فى الخصومات لانه أهل للمقصود وهو التناول أو الاقرار وليس بأهل للكفارة لانها عبادة مستارة كما سبها  
 ومعنى العقوبة فيها تابع ويستحيل منه العبادة لانه ليس بأهل لها ولا لحكها وهو الثواب فلا يشرع فى  
 حقه أصلا قال رحمه الله (ومن حرم ما حرم) أى من حرم على نفسه شيئا مما حرم الله بأن يقول مالى على  
 حرام أو توبى أو جارى فلانه أو ركوب هذه الدابة لم يصح محرما عليه لذاته لانه قلب المشروع وتغييره ولا  
 قدرة له على ذلك بل الله تعالى هو المتصرف فى ذلك بالتبديل قال رحمه الله (وان استباحه كافر) أى ان  
 أقدم على ما حرمه يلزمه كفارة اليمين لانه ينعقد به عينافصاحرا ما للغيره وقال الشافعى رحمه الله لا كفارة  
 عليه لانه قلب الموضوع على ما ذكرنا فلا ينعقد به اليمين الا فى النساء والجوارى ولنا قوله تعالى يا أيها النبي

ومن حلف على معصية) مثل أن لا يصلى أو لا يكلم  
 أباه أو لا يقتل فلانا اه فتح  
 (قوله فى المتن ينبغي أن يحنث  
 ويكفر) قال الكمال رحمه  
 الله وعلم ان الخلوفا عليه  
 أنواع فعلى معصية أو ترك  
 فرض فالحنث واجب أو شئ  
 غيره أولى منه كالحلف على  
 ترك وطء زوجته شهر أو نحوه  
 فان الحنث أفضل لان الرفق  
 عين وكذا اذا حلف ليضرب  
 عبده وهو يستأهل ذلك  
 أو لا يسكون مديونه ان لم  
 يوافق غدا لان العفو أفضل  
 وكذا تيسر المطالبة أو على شئ  
 وضده مثله كالحلف لا يأكل  
 هذا الخبز أو لا يلبس هذا  
 الثوب فالبر فى هذا وحنث  
 اليمين أولى ولو قال قائل انه  
 واجب لقوله تعالى واحفظوا  
 أيمانكم على ما هو المختار فى  
 تأويلها انه البر فيها أمكن اه  
 (قوله ويكفر) ليس فى خط  
 الشارح وهو ثابت فى المتن  
 اه (قوله ابن آدم) ليس  
 فى خط الشارح اه (قوله  
 فى المتن ولا كفارة على كافر  
 وان حنث مسلما) وقال فى  
 الشامل وكذلك لو حلف ثم  
 ارتد ثم أسلم حنث لا يلزمه  
 شئ اه (قوله وقال الشافعى  
 يجب عليه الكفارة) قال فى  
 شرح الاقطع قال الشافعى  
 تهنقه عينه فان حنث حال

كفره ككفر بالعتق والكسوة والاطعام دون الصوم وان حنث به فاسلامه كقبر بالصوم ان كان معسرا اه اتقانى لم  
 (قوله فى المتن ومن حرم ملكه لم يحرم) ضبطه الرازى بالقلم بضم حرف المضارعة وفتح الحاء المهملة وفتح الراء المشددة اه (قوله أى ان أقدم  
 على ما حرمه) يعنى عامله معاملة المباح اه (قوله فلا ينعقد به اليمين) أى لانه عقد مشروع فلا ينعقد بلفظ هو قلب المشروع اه

(قوله الآن ينوي غير ذلك) فإذا أكل أو شرب حنث ولا يحنث بجماع زوجته اه فتح (قوله فانه) أي هذا اللفظ الخ اه فتح (قوله يستعمل فيما يتناول عادة) وهو الطعام والشراب وظهور أن ما قيل أنه تعذر الحمل على العموم فيحمل على أخص الخصوص لا يصح إذا ليس بمجموع الطعام والشراب أخص الخصوص بل حمل على ما تعورف فيه اللفظ اه فتح (قوله ولا يتناول المرأة إلا بالنية لسقوط اعتبار العموم) أي في غير الطعام والشراب مع صلاحية اللفظ فإذا نواها اتصلت النية بلفظ صالح فصح فيه دخولها في الإرادة بخلاف نحو اسقيني إذا أريد به الطلاق لا يقع لعدم صلاحية وقوعه كان بمجرد النية اه فتح (قوله وإذا نواها كان ابلاء) وذلك لأن اليمين في الزوجات ابلاء فان جامعها في المدة كفر عن يمينه وان لم يقر بها حتى مضت مدة الإبلاء بانت بالإبلاء اه غاية (١١٥) (قوله ولا ينصرف اليمين عن الماء كقول والمشروب) حتى إذا أكل أو شرب حنث كما إذا قرب اه غاية (قوله في المستن والفتوى على أنه تبين امرأته من غيرنية) قال في الهداية ومشايخنا قالوا يقع به الطلاق من غيرنية الغلبة الاستعمال وعليه الفتوى قال في الغاية اراد بهم مشايخ بلخ كآبي بكر الاسكاف وآبي بكر بن أبي سعيد والفقهاء أبي جعفر حيث قالوا يقع الطلاق وان لم ينوه قال الفقيه أبو الليث وبه تأخذ لان العادة جرت فيما بين الناس في زماننا هذا أنهم يريدون بهذا اللفظ الطلاق قال في الفتاوى الصغرى اختلاف المشايخ في قوله حلال الله على حرام واختار الفقيه أبو الليث أنه ينصرف الى الطلاق من غيرنية وقال فيها أيضا وفي فتاوى النسفي حلال المسلمين على حرام ينصرف الى الطلاق بلانية للعرف اه ما قاله في الغاية وكتب مانصه قال الكمال رحمه الله تعالى قال البرزوي في مبسوطه هكذا

لم تحترم ما أحل الله لك ثم قال قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم وقال أنس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فأترل الله عز وجل بأبيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك أي آخر الألباء رواه النسائي وقال ابن عباس رضي الله عنهما اذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفر بها وقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة متفق عليه وفي لفظ أنه أتاه رجل فقال اني جعلت امرأتى على حراما فقال كذبت ليست عليك بجرام ثم تلاه هذه الآية بأبيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك عليك أغلظ الكفارات عتق رقبة رواه النسائي وقيل أنه عليه الصلاة والسلام كان حرم العسل على نفسه والتمسك بالنص ظاهر لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ولان التحريم لما صار يميناً في الجوارى صار في جميع المباحات أيضا عينا دلالة اذ لا فرق بين مباح ومباح ولان لفظه يقتضى أن تكون الحرمة ثابتة لعينها لا أنه ليس له ذلك لما ذكرنا فثبتت الحرمة بغيره كما هو موجب اليمين فان الخلو ف عليه حرام من حيث إنه حنث وان كان فعله مباحا في نفسه ولان حرمة الحلال مسبب اليمين فالنصب عليه يجعل كالتنصيص على السبب مجازا ولو وهب ما جعله حراما أو تصدق به لم يحنث لأن المراد بالتحريم حرمة الاستمتاع عرفا لحرمة الصدقة والهبة وقوله ومن حرم ملكه وقع اتفاقا لانه لا يشترط في اليمين أن يكون مال كاله حتى لو قال ملك فلان أو ماله على حرام يكون يميننا اذا أراد به الاخبار عن الحرمة قال رحمه الله (كل حل على حرام فهو على الطعام والشراب) للعرف الآن ينوي غير ذلك والقياس أن يحنث كما فرغ من عينه وهو قول زفر رحمه الله لان كلمة كل للعموم وقد بان في فعله مباحا كما فرغ من عينه وهو التنفس ونحوه وجه الاستحسان أن المقصود هو البر ولا يحصل ذلك مع اعتبار العموم فيسقط اعتباره فاذا سقط ينصرف الى الطعام والشراب للتعرف فانه يستعمل فيما يتناول عادة ولا يتناول المرأة إلا بالنية لسقوط اعتبار العموم واذا نواها كان ابلاء ولا ينصرف اليمين عن الماء كقول والمشروب ما فيه من التخفيف وهذا كله جواب ظاهر الرواية قال رحمه الله (والفتوى على أنه تبين امرأته من غيرنية) لغلبة الاستعمال فيه وان لم يكن له امرأته ذكر في النهاية معزي الى النوازل أنه يجب عليه الكفارة وكذا ينبغي في قوله حلال يروي حرام واختلقت في قوله هرجه بردست راست كيرم يروي حرام في أنه هل يشترط فيه النية والظاهر أنه يجعل طلاقا من غيرنية للعرف قال رحمه الله (ومن نذر نذرا مطلقا أو معلقا بشرط ووجد في به) أي وفي المنذور هذا اذا سمي شيئا وان لم يسم فعلية ككفارة يمين فيهما ما أعنى في المطلق والمعلق لكن يجب في الحال في المطلق وعند وجود الشرط في المعلق لان المعلق كالنجز عنده وقد بينا المسئلة وتفصيلها فيما تقدم قال رحمه الله (ولو وصل بجملة ان شاء الله بر) لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه النسائي والترمذي وعن العبادلة الثلاثة موقوفها ومرفوعا من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى ومن استثنى فلا حنث عليه ولا كفارة بشرط أن يكون موصولا لانه بعد الانفصال

قال بعض مشايخهم قد سلم ولم يتضح لي عرف الناس في هذا لان من لا امرأته يحلف به كما يحلف ذو الحيلة ولو كان العرف مستقيضا في ذلك لما استعمله الاذ والحيلة فالصحيح أن يقيد الجواب في هذا ونقول ان نوى الطلاق يكون طلاقا مطلقا من غير دلالة فلا حنث ان يقع الانسان فيه ولا يخالف المتقدمين (واعلم) أن مثل هذا اللفظ لم يتعارف في ديارنا بل المتعارف فيه حرام على كلامك ونحوه كالأكل كذا وليس دون الصيغة العامة وتعارفوا أيضا الحرام يلزمني ولا شك في أنهم يريدون الطلاق معلقا فانهم يذكرون بعده لا يفعل كذا ولا يفعل كذا وهو مثل تعارفهم الطلاق يلزمني لأفعل كذا فانه يراد به ان فعلت كذا فهي طالق ويجب امضاؤه عليهم انتهى ولو قال حلال الله على حرام وله امرأته يقع الطلاق على واحدة واليه البيان في الاظهر كقوله امرأتى طالق وله امرأته أو أكثر اه كافي

(قوله وعن ابن عباس انه كان يجوز الاستثناء المنفصل) أي الى ستة أشهر اه كافي (قوله وأراد بقوله) أي المصنف اه

**باب** اليمين في الدخول والخروج والسكنى والائمان وغير ذلك

لما كان انعقاد اليمين على فعل شيء أو ترك شيء ذكرا لأفعال التي تنعقد عليها اليمين بابا بابا الأنا أنه قدم هذا الباب على غيره لأنه أهم لأن الإنسان محتاج الى مسكن يدخل فيه ويستقر ثم يترب على ذلك سائر الأفعال من الأكل والشرب والجماع أشار الله تعالى بقوله جعل لكم الأرض فراشا والسماء بناء وأنزل من السماء ماء فاخرج به من الثمرات رزقا لكم وفي هذه الآية ذكر الرزق بعد جعل الأرض فراشا قاله الاتقاني انتهى قال الكمال وكل من الأكل والشرب وإن كان من الضروريات لكن حاجة الحلال في مكان ألزم للجسم من أكله ولبسه انتهى (قوله اعلم أن الايمان عندنا منسبة على العرف) لأن المتكلم إنما يتكلم بالكلام العرفي أعني اللفاظ التي يراد بها معانيها التي وضعت لها في العرف كما أن العربي حال كونه بين (١١٦) أهل اللغة إنما يتكلم بالحقائق بلغته فوجب صرف ألفاظ المتكلم الى ما عهد أنه المراد

بها ثم من المشايخ من جرى على هذا الاطلاق فحكهم في الفسح الذي ذكره صاحب الذخيرة والمرغيباني وهو ما إذا حذف لا يهدم بيتا فهدم بيت العنكبوت أنه يحتمل بأنه خطأ ومنهم من قيد جعل الكلام على العرف بما إذا لم يمكن العمل بحقيقته ولا يخفى أن هذا يصير الاعتبار الحقيقية اللغوية الأقيمان الالفاظ ليس له وضع لغوي بل أخذه أهل العرف وإن ماله وضع لغوي ووضع عرفي يعتبر معناه اللغوي وإن تكلم به متكلم من أهل العرف وهذا يهدم قاعدة حل الايمان على العرف فإنه لم يصير الاعتبار الالغوية الاما تعذر وهذا بعيد إذ لا شك أن المتكلم لا يتكلم الا بالعرف الذي به التناطب سواء كان عرف اللغة ان كان من أهل اللغة أو غيرها ان كان من غير هانم ما وقع وعند استعماله مستتر كإين أهل اللغة وأهل العرف تعتبر اللغة على أنم العرف فأما الفرع المذكور فالوجه فيه أنه إذا كان نواه في عموم بيت حنت وإن لم يخطر له وجب أن لا يحتمل لانصراف الكلام الى المتعارف ونظهر أن مرادنا بانصراف الكلام الى العرف أنه إذا لم يكن له نية كان موجب الكلام ما يكون موجبا عرفيا له وإن كان له نية شيء واللفظ يحتملها انعقاد اليمين باعتبارها إذا عرفنا هذا فالكعبة وإن أطلق عليها بيت في قوله تعالى أن أول بيت وضع للناس للذي ببكة وكذا المسجد في قوله تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع وكذا بيت العنكبوت وكذا الحمام ولكن إذا أطلق البيت في العرف فاتمرا دما بيات فيه عادة قد دخل الدهليز إذا كان كبيرا بحيث يبات فيه لأن مثله يعتاد بيوتة للضيوف في بعض القرى وفي المدن بيت فيه بعض الاتباع في بعض الاوقات فيحتمل والحاصل أن كل موضع إذا أغلق الباب صار داخلا لا يمكنه الخروج من الدار وله سعة تصلح للبيت من سقف يحتمل دخوله وعلى هذا يحتمل بالصفة سواء كان لها أربع حوائط كما هي صفاف الكوفة أو ثلاثة على ما صححه المصنف بعد أن يكون مسقفا كما هي صفاف ديارنا لأنه يبات فيه غاية الامر أن مقصده واسع وكذا الظلة إذا كان معناها مأهولا حل الدار مسقفا بخلاف ما إذا كان ساياطا وهو ما على ظاهر الباب في الشارع من سقف له جنوع

رجوع ولا رجوع في الايمان وعن ابن عباس أنه كان يجوز الاستثناء المنفصل لقوله تعالى وإذا ذكر ربك إذا نسيت أي إذا نسيت الاستثناء موصولا فاستثنى مفعولا ويؤدي هذا القول الى أن تكون العقود الشرعية كلها غير ملزمة واخراجها من أن تكون مقيدة لأحكامها لأنه يبيع أو يتزوج أو يطلق ثم يستثنى أي وقت شاء فلو كان هذا يصح لما احتج الى الزوج الثاني حتى تحل الأول فيما إذا طلقها ثلاثا بل كان يؤمر بالاستثناء حتى تبطل الطلقات الثلاث به وكذا بين الله تعالى ورسوله أحكام الحنث في الايمان ولو كان الاستثناء الموصول جائزا لأمرا لله به حتى لا يلزمه الحنث ولا الاثم ومعنى الآية إذا نسيت في أول كلامك فاذا ذكره في آخره موصولا وروى أن محمد بن اسحق صاحب المغازي كان عند المنصور فكان يقرأ عنده المغازي وأبو حنيفة رضي الله عنه كان حاضرًا عنده فأراد أن يعرض الخليفة عليه فقال ان هذا الشيخ يخالف حدثك في الاستثناء المنفصل فقال له أبلغ من قدرك أن تخالف جدي فقال ان هذا يريد أن يفسد عليك ملكك لأنه إذا جاز الاستثناء المنفصل فبارك الله لك في عهدك إذا فان الناس يباعدونك ويحلفون ثم يخرجون ويستثنون ثم يخالفون ولا يحثون فقال نعم ما قلت وغضب على محمد بن اسحق وأخرجه من عنده وقال لابي حنيفة رضي الله عنه استر هذا على ثم ان الاستثناء مبطل للكلام ومخرج له من أن يكون عزية عند أبي حنيفة ومحمد رجهما والله وعند أبي يوسف رجه الله هو بمعنى الشرط وعند مالك رجه الله لا عمل للاستثناء بل يلزمه حكم اليمين وغيره لأن الأمور كلها عشيئة الله تعالى ولا يتغير بذكره حكم الأول وإنما يذكر تبركا واجبة عليه مارونا وفي قوله تعالى حكاية عن قول موسى للخضر عليه ما السلام ستجدني ان شاء الله صابرا ما ردت قوله لأنه لم يصبر ولم يعاتب على ذلك ولو كان كما قاله لعوتب لان الوعد من الانبياء عليهم الصلاة والسلام كاله هدم غيرهم وأراد بقوله بتر عدم الانعقاد لان فيه عدم الحنث كالبر فأطلق عليه والله سبحانه وتعالى أعلم

**باب** اليمين في الدخول والخروج والسكنى والائمان وغير ذلك

اعلم أن الايمان عندنا منسبة على العرف وعند الشافعي على الحقيقة لان الحقيقة أحق بالارادة

لا يتكلم الا بالعرف الذي به التناطب سواء كان عرف اللغة ان كان من أهل اللغة أو غيرها ان كان من غير هانم ما وقع وعند استعماله مستتر كإين أهل اللغة وأهل العرف تعتبر اللغة على أنم العرف فأما الفرع المذكور فالوجه فيه أنه إذا كان نواه في عموم بيت حنت وإن لم يخطر له وجب أن لا يحتمل لانصراف الكلام الى المتعارف ونظهر أن مرادنا بانصراف الكلام الى العرف أنه إذا لم يكن له نية كان موجب الكلام ما يكون موجبا عرفيا له وإن كان له نية شيء واللفظ يحتملها انعقاد اليمين باعتبارها إذا عرفنا هذا فالكعبة وإن أطلق عليها بيت في قوله تعالى أن أول بيت وضع للناس للذي ببكة وكذا المسجد في قوله تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع وكذا بيت العنكبوت وكذا الحمام ولكن إذا أطلق البيت في العرف فاتمرا دما بيات فيه عادة قد دخل الدهليز إذا كان كبيرا بحيث يبات فيه لأن مثله يعتاد بيوتة للضيوف في بعض القرى وفي المدن بيت فيه بعض الاتباع في بعض الاوقات فيحتمل والحاصل أن كل موضع إذا أغلق الباب صار داخلا لا يمكنه الخروج من الدار وله سعة تصلح للبيت من سقف يحتمل دخوله وعلى هذا يحتمل بالصفة سواء كان لها أربع حوائط كما هي صفاف الكوفة أو ثلاثة على ما صححه المصنف بعد أن يكون مسقفا كما هي صفاف ديارنا لأنه يبات فيه غاية الامر أن مقصده واسع وكذا الظلة إذا كان معناها مأهولا حل الدار مسقفا بخلاف ما إذا كان ساياطا وهو ما على ظاهر الباب في الشارع من سقف له جنوع

أطرافها على جدار الدار المقابل له وسماي أن السقف ليس شرطاً في معنى البيت فيجئ وأن لم يكن الدهليز مسقفاً انتهى كمال رجه الله  
 (قوله وعند مالك على معاني كالم القرآن) أي وعند أحد على التيمية مطلقاً انتهى كمال بالمعنى (قوله في المتن والبيعة والكنيسة) ثم البيعة  
 متعبد النصرى والكنيسة لليهود قال القتيبي في تفسيره لهدمت صوامع الصابئين وبيع للنصارى وصلوات يريد بيوت صلوات يعنى  
 كنائس اليهود ومساجد المسلمين ونقل في خلاصة الفتاوى عن الأصل لو حلف لا يسكن بيتاً ولا بيعة له فسكن بيتاً من شعر أو فسطاطاً أو  
 خيمة لا يجئ أن كان الحالف من أهل المصر وأن كان من أهل البادية يجئ انتهى (قوله وهذه البقاع ما بنيت لها) قال الآتاني رجه الله  
 والمعتبر في الإيمان العادة دون ألفاظ القرآن فلهذا لم يجئ بالدخول فيها وإن أطلق (١١٧) عليها اسم البيت في القرآن كقوله في

الكعبة إن أول بيت وضع  
 للناس وكقوله في بيوت  
 أذن الله أن ترفع ويذكر فيها  
 اسمه وما ذكر بعضهم في  
 شرحه من قول عن القوائد  
 الظهيرية أنه إذا حلف  
 لا يهدم بيتاً فهدم بيت  
 العنكبوت يجئ فذلك سهو  
 لكونه مخالفاً للأصل الذي  
 ذكرنا ولا يكون مخالفاً للرواية  
 الآتية أن الشيخ أبانصر  
 قال وإن حلف لا يهدم بيتاً  
 يهدم بيت العنكبوت  
 لا يجئ وإن سماه الله بيتاً  
 ذكره في مسألة لاياً كل  
 لحافاً كل السمك لم يجئ  
 وسماي في كلام الشارح  
 عند قوله والرأس ما يباع  
 في مصره أنه يجئ بهدم  
 بيت العنكبوت انتهى  
 (قوله في المتن وفي دارا  
 بدخولها خربة) قال الرازي  
 قوله في دارا عطف على قوله  
 بيتاً وقوله بدخولها الباء  
 تهملق بمسندوف وهو  
 لا يجئ اه (قوله يجئ  
 إذا دخلها بعد ما تهدمت)  
 يعنى وصارت صحراء اه

وعند مالك على معاني كالم القرآن لأنه نزل على أصح اللغات وأصحها قلنا إن غرض الحالف ما هو اليهود  
 المتعارف عنده فيتمتع به بغيره ولهذا لو حلف لا يجلس على الفراش أو على البساط أو لا يستضيء  
 بالسراج لا يجئ بجلبوسه على الأرض ولا بالاستضاءة بالشمس قال رجه الله (حلف لا يدخل بيتاً لا يجئ  
 بدخول الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة والدهليز والظلة والصفة) لأن البيت ما عدل لا يتوته وهذه  
 البقاع ما بنيت لها وقيل إذا كان الدهليز بحيث لو أغلق الباب يكون داخلها وهو مسقف يجئ لأنه  
 بيت فيه عادة والظلة هي السبايط الذي يكون على باب الدار ولا يكون فوقه بناء وهي ليست ببيت لأنه  
 لا يبات فيها وكذا إذا كان فوقها بناء إلا أن مفتحه إلى الطريق لا يجئ إذا كان عسدياً على بيت  
 شخص بعينه لأنه ليس من جملة بيته وذكر صاحب المحصر أن الظلة هي التي أحدثت في جندوها على هذه  
 الدار وطرفها الآخر على حائط الدار المقابل وفي المغرب الظلة كل ما أظلم من بناء أو جبل أو صواب أى ستر  
 وألقى ظله عليك وقول الفقهاء ظلة الدار يريدون بها الستة التي فوق الباب وفي طلبة الطلبة وهي التي تظل  
 عند باب الدار وفي الصحاح كهية الصفة وفي الجامع الصغير يجئ بدخول الصفة لأنها تبنى للبيتوتة  
 فيها في الصيف قبل هذا على عرف أهل الكوفة لأن صفا فهم كانت ذات حوائط أربعة والظاهر من  
 عرف ديار صاحب هذا المختصر لا تبنى على هيئة البيوت بل تبنى ذات حوائط ثلاثة على ما هو المعتاد فلا  
 تكون بيتاً فلهذا قال لا يجئ ويمكن أن لا يجئ مطلقاً عنده كما ذكر في المسوط أنها لا يطلق عليها اسم  
 البيت بل يعنى عنها فيقال هذه صفة وليست ببيت وقال صاحب النهاية الأصح عندى أن يجئ لأن  
 البيت اسم لشيء مسقف مدخله من جانب واحد وهو مبنى للبيتوتة فيه وهذا موجود في الصفة إلا أن  
 مدخلها أوسع من مدخل البيوت المعروفة فكان اسم البيت متناولاً لها فيجئ بسكنائها إلا أن يكون  
 قوى البيوت دون الصفا فحينئذ يصدق بينه وبين الله تعالى لأنه يخص العام ببيته قال رجه الله (وفي  
 دارا بدخولها خربة وفي هذه الدار يجئ وأن بنيت دارا أخرى بعد الانهدام) أي في حلفه لا يدخل دارا  
 لا يجئ بدخول الدار الخربة وفيها إذا قال لا أدخل هذه الدار يجئ إذا دخلها بعد ما تهدمت ولو بنيت  
 دارا أخرى بعد ذلك لأن الأراسم للعرصة في كلام العرب يقال دار عامرة ودار عامرة قال ليلى

عفت الديار محلها فقامها \* عني تأبذ غولها فرجامها

وقال النابغة

بادارمية بالعلباء فالسند \* أقوت وطال عليها سالف الأمد

والبناء وصف فيها غير أن الوصف في المعين لغوان لم يكن داعياً إلى المين وحاملها وان كانت حاملة على  
 المين تعتبر الصفة فتتبعها المين كمن حلف لا يأكل هذا البسر أو هذا الرطب فصارت عراً أو رطباً فكله  
 لا يجئ إلا إذا كانت الصفة معجورة شرعاً فحينئذ لا تعتبر وان كانت حاملة كمن حلف لا يكلم هذا الصبي

هداية (قوله لأن الدار اسم للعرصة) أي عند العرب والمجتم فيقال دار عامرة ودار غير عامرة في العجم والعرب اه فتح (قوله والبناء وصف  
 فيها) والصفة في المنكر معتبرة لأن الغائب يعرف بالوصف فتعلق المين بدار موصوفة بصفة فلا يجئ بعد ذوال تلك الصفة اه  
 رازى (قوله غير أن الوصف في المعين لغو) لأن الإشارة أبلغ في التعريف فأغنت عن الوصف الذي وضع للتوضيح فاستوى وجودها  
 وعدمها وتعلق المين بذاتها وذاها ببقية بعد انتقاض الحيطان بالدخول فيها وكذا إذا خربت وبنيت دارا أخرى لأن ذاتها لم تتبدل اه  
 قاله الرازي (قوله لا يجئ إلا إذا كانت الصفة معجورة شرعاً) قال الكمال بعد أن ساق جملة من أبيات العرب فهذه الأشعار وما لا يحصى  
 كثره تشهد بان اسم الدار للعرصة ليس غير لأن هؤلاء المتكلمين بهذه الأشعار لا يريدون بالاسم إلا العرصة فقط فان هذه الديار التي ذكرها

لم يكن فيها بناء أصلا بل هي عرصات منزولات يصعدون فيها الأضحية لا الأبنية الحجر والمدرفصح أن البناء وصف فيها غير لازم وإنما اللازم فيها كونهما قد نزلت غير أنها في عرف أهل المدن لا يقال الأبعد البناء فيم أولوا ثم بعد ذلك بعضهم أقبل دار خراب فيكون هذا الوصف جزء المتهوم لها فأما إذا انحلت الأبنية بالكلمة وصارت ساحة فإظهار أن اطلاق اسم الدار في العرف عليها كهدنه دار فلان مجاز باعتبار ما كان والحقيقة أن يقال كانت دارا وإذا عرف ذلك فاذا حلف لا يدخل دارا فنحفل دارا خربة بان صارت لانباءها لا يبحث وهذا هو المراد فإنه قال في مقابلة فيما إذا حلف (١١٨) لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما صارت صحراء حنت وانما تقع المقابلة بين المعين والمنكر

في الحنك اذا تورده حكمها على محل فأما اذا دخل بعد ما زالت بعض حيطانها فهذه دار خربة فينبغي أن يبحث في المنكر لأن يكون له نية وانما وقعت هذه المفارقة لان البناء وان كان وصفا فيها يعنى معتبرا فيها غير أن الوصف في الحاضر انما هو ذاته تتعرف بالاشارة فوق ما تتعرف بالوصف وفي الغائب معتبرا لانه المعروف له اه (قوله لا يبحث بدخوله فيه) وكذا اذا غلبت عليها دجلة أو الفسرات فصارت بحرا أو نهرا فدخلها لا يبحث اه اتقاني (قوله وكذا لو بنيت) أى الدار بنيت دارا مرة أخرى بعد انهدام هذه الاشياء اه (قوله لان السقف وصف فيه) وهذا يفيدك أن ذكر السقف في الدهليز من قولوه هو مسقف لاحاجة اليه لانه معتاد للبيتوتة كما قدمنا والبيت لا يلزم في مفهومه السقف فقد يكون مسقفا

لا يتقيد المين بزمان صباه لان صباه وان كان حاملا على المين لكن هجر الصغير لاجل صغره مهجور شرعا قال عليه الصلاة والسلام من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا وفي ترك الكلام له ترك الترحم عليه فكان مهجورا فتمسقت المين بالذات دون الصفة فصارت كأنه قال لا أكلم هذا فان قيل لو وكل رجلا بشراء دار فاشتري دارا خربة فتد على الموكل وعلى قياس ما قلتم ووجب أن لا يتقد عليه لان الصفة في المنكر معتبرة فلما في الوكالة تعرفت من وجه لان الوكالة بشراء دار لا تصح الا اذا بين الثمن والحلقة وهي في المين منكروة من كل وجه فافترا فان قيل لا يتخلو إما أن تكون الصفة داخلية في المين أولا فان كانت داخلية ووجب أن لا يختلف بين المنكر والمعرف وان لم تكن داخلية فكذلك أيضا كمن حلف لا يكلم رجلا فان عينه لم يتقيد بشئ من أوصاف الرجال فلما صفة البناء في الدار متعينة لعدم ما يراهما من الأوصاف بخلاف الرجل فان الأوصاف فيه متزاجة فتقيد به بالكل محال وليس البعض أولى من البعض فسط الكلى وقال أبو الليث ان كانت المين بالفارسية لا يبحث الا بدخول المبنية قال رحمه الله (وان جعلت بيتانا أو مسجدا أو حاما أو بيتا لا كهذا البيت فهدم أو بنى آخر) يعنى فيما إذا حلف لا يدخل هذه الدار فخرت جعلت بيتانا أو مسجدا أو حاما أو بيتا لا يبحث بدخوله فيه كما لا يبحث بدخوله فيما إذا حلف لا يدخل هذا البيت فهدم ثم دخله أو بنى بيتا آخر فدخله لانهم لم يبق دارا بعدما اعترض اسم آخر عليها لان بقاء الاسم يدل على بقاء المسمى وزواله على زواله بخلاف ما اذا بنيت دارا لان الاسم كان باقيا وهي صحراء حتى يبحث بالدخول فيها فاذا بنيت لم يتبدل اسمها ولو انهدم الحام ونحوه فدخله لم يبحث وكذا لو بنيت دارا بعد انهدام هذه الاشياء لانه بالانهدام لم يبدل اسم الدار لبقاء اسم المسجد والحمام ونحوه فيه وان عاد الاسم بالبناء أكنه بصفة جديدة فكان غيرا مخلوقا عليه والبيت اهم لما يميته فيه وبعد الانهدام زال الاسم لانه لا يصلح للبيتوتة فيه حتى لو سقط السقف وبقيت الحيطان فدخله لم يبحث لان السقف وصف فيه كالبناء في الدار ولو بنى بيتا آخر بعد انهدامه فدخله لم يبحث لماذا كرنا في الدار قال رحمه الله (والواقف على السطح داخل) أى الواقف على سطح الدار هو داخل الدار حتى لو حلف لا يدخل دارا فلان فوقه على السطح لان السطح من الدار لا ترى أن السطح المسجد حكم المسجد حتى لا يبطل الاعتكاف بالصعود عليه ولا يجوز للجنب والحائض الوقوف عليه ولا يجوز التحلي فيه والختل ان لا يبحث في العجم لان الواقف على السطح لا يسمى داخلا عندهم وعلى هذا الورق على شجرة في الدار وعلى حائط الدار لا يبحث عندهم ودهليز الدار كدهليز البيت على ما ذكرنا من التفصيل غير أنه لم يشترط أن يكون مسقفا هنا لان اسم الدار يتناوله بدونه وبدون البناء بخلاف البيت قال رحمه الله (وفي طاق الباب لا) أى الواقف في طاق الباب ليس بداخل حتى لو حلف لا يدخل هذه الدار أو هذا البيت فوقف على طاق الباب لا يبحث هذا اذا كان بحيث لو أغلق الباب كان خارجا لان البناء وتركيب الغلق لاحراز ما في الدار والبيت فما كان داخلا فهو منهما ما لو جرد المعنى فيه والا فلا ولو أدخل احدى رجليه دون الاخرى ان استوى الجانبان أو كان الجانب الخارج

وهو البيت الشتوي وغير مسقف وهو الصقي اه كمال (قوله لم يبحث لماذا كرنا في الدار) حلف لا يجلس الى أهقل هذه الاسطوانة وهي من آجر أو حجر أو حجارة فنقضت ثم بنيت ثانيا بجوارها جالس اليها لا يبحث وكذا الحائط اه قاضخان ولو حلف لا يدخل هذه الدار فرف على الباب ورزقت رجله ووقع في الدار اختلف المشايخ فيه والعجم أنه لا يبحث لانه لم يقع في الدار باختياره فصار كما لو دخل مكرها أو هتبه الريح وألقته في الدار وكذا اذا كان على دابة فانقلت ولم يستطع امساكها فادخلته في الدار لا يبحث ولو حلف لا يدخل هذه الدار فقام على حائط من حيطانها حنت في عينه لان الحائط من حله الدار وتدخل في بيع الدار من غير ذكر وقال الشيخ الامام محمد بن الفضل هذا اذا كان لصاحب الدار فأما اذا كان الحائط مشتركا لا يبحث كما لا يبحث لا يدخل دارا فلان قد نزل دارا بينه وبين غيره وكذا

أسفل لم يحنث وان كان الجانب الداخل أسفل حنث لان اعتماد جميع بدنه على رجله التي في الجانب الاسفل فتعتبر ثلاث دون الاخرى ولودخل كنيفه ما هو شارع الى الطريق ومفتحه من داخل حنث لانه من توابع الدار وفي الكافي لو حلف لا يدخل بيت فلان ولا يسه له فدخل في مهن داره لم يحنث حتى يدخل البيت لان شرط حنثه الدخول في البيت ولم يوجد ثم قال وهذا في عرفهم وأما في عرفنا فالدار والبيت واحد فيحنث ان دخل ضمن الدار وعليه الفتوى ولو حلف لا يدخل هذه الدار وهو في الميحنت بالقعود فيها حتى يخرج ثم يدخل استحسانا والقياس أن يحنث لان الدوام حكم الابتداء ووجه الاستحسان أن الدخول عبارة عن الاتصال من الخارج الى الداخل ولم يوجد ولو قال لا دخلن هذه الدار غدا فكنت فيها حتى مضى الغد حنث لما ذكرنا أنه عبارة عن الاتصال من الخارج الى الداخل ولم يوجد ولو نوى بالدخول الاقامة فيها دين لانه من محتملات كلامه قال رحمه الله (ودوام اللبس والركوب والسكنى كالانشاء لا دوام الدخول) يعني دوام هذه الاشياء حكم الابتداء حتى لو حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لا يسه أو لا يركب هذه الدابة وهو راكبها أو لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها واستمر على ما كان حنث لان هذه الافعال دواما بمجرد أمثالها الأثرى أنه يضرب لها مائة وقال وكبت يوما وليست يوما بخلاف الدخول فإنه لا يقال دخلت يوما معني التوقيت وكذا لا يقال لمن هو داخل الدار ادخل هذه الدار ولا تدخل ويقال للقاعد قعدوا وكذا يقال له لا تقعدوا وكذا في نظائره قال الله تعالى فلا تقعد بعد الذكوى مع القوم الظالمين أي لا تمكث وقال عليه الصلاة والسلام ولا تتبع النظرة النظرة فان الأولى لك والثانية عليك فدل على أن دوامه حكم الابتداء ولهذا لو قال لا امرأته كلما ركبت فانت طالق في حال ركوبه فكنت ساعة ولم ينزل طاقته وان مكث ساعة أخرى طلقت أخرى والفارق بينهما أن كل ما يصلح امتداد له دوام كالتعود والقيام والنظر ونحوه وما لا يعتد لا دوام له كالخروج والدخول ولو نزل من الدابة للجمال أو نزع الثوب أو انتقل للجمال لا يحنث وقال زفر رحمه الله يحنث لو جرد البيت والركوب والسكنى بعد اليمين وان قل وذلك كاف للحنث ولنا أن اليمين به قد البر ولا يمكن تحقيق البر الا باستثناء هذه المدة فلا تدخل في اليمين للضرورة وهذا لان الشارع أمر بالبر ونهى عن الحنث بقوله واحفظوا أيمانكم وبقوله ولا تنقضوا الأيمان بعدتوكيدها فلم يستثن زمن البراكان تكليفه بالبر في الوسع فكان مردودا بالنص فان قيل اليمين كما به قد البر به قد للحنث أيضا كافي قوله لا من السماء قلها تلك أيضا عقدت البر لتصور البر حقيقة وان لم يتصور عادة وانما يحنث بعد انعقاده للجزع عادة لانها عقدت للحنث قال رحمه الله (لا يسكن هذه الدار أو البيت أو الحلة فخرج وبقي متاعه وأهله حنث) أي لو حلف لا يسكن هذه الاشياء فخرج بنفسه ولم يرد الرجوع وبقي متاعه فيها حنث لان عينه ما عقدت على السكنى وهي تكون بنفسه وعياله ومتاعه فمالم يخرج الكل فهو ساكن فيها عرفا لان السكنى عبارة عن الكون في مكان على سبيل الاستقرار والدوام فان من بقعد في المسجد أو في السوق لا يعتدسا كافيه لعدم ما ذكرنا وهي تكون بهذه الجملة وضدتها وهو عدم السكنى يكون باخراجها وان أبت المرأة أن تنتقل وغلبته وخرج هو ولم يرد العود اليه أو منع هو من الخروج بان أو نطق أو منع متاعه فتركه أو وجد باب الدار مغلقا فلم يقدر على فتحه ولا على الخروج منه لم يحنث بخلاف ما اذا قال ان لم أخرج من هذا المنزل اليوم فامرأته طالق فقيده ومنع من الخروج أو قال لا امرأته ان لم تحيى الليلة الى البيت فأنت طالق فنعها والذاهميت تطلق فيها في الصحيح لان شرط الحنث في مسألة الكتاب الفعل وهو السكنى وهو مكره فيه والاكراه أثر في اعدام الفعل والشرط في تلك المسئلة عدم الفعل ولا أثر للاكراه في ابطال العدم ولو كانت اليمين في خوف الدليل فلم يمكنه الخروج حتى أصبح لم يحنث ولو اشتغل بطلب دار أخرى لينقل اليها المتاع فلم يجد أيا ما لم يحنث لانه لا يعتدسا كنها وكذا لو خرج لطلب دابة لينقل عليها المتاع فلم يجد أيا ما لم يحنث وكذا لو كانت أمتعه كثيرة فاشتغل بنقلها بنفسه وهو يمكنه أن يستكرى دابة فلم يستكرى لم يحنث هذا اذا كان الحالف ذاعبال منفردا بالسكنى وأما

لوقام على سطح الدار حنث قبل هذا في عرفهم الصعود على السطح والحائط لا يسمى دخولا فلا يحنث والصحيح جواب الكتاب اه شرح الجامع الصغير لقاضيخان (قوله ولم يوجد) أي الدخول الذي حلف على ايجاده في الغداه (قوله بخلاف ما اذا قال ان لم أخرج من هذا المنزل اليوم فانت طالق) قال الامام قاضيخان رحمه الله في فتاواه في كتاب الطلاق في باب التعليق رجل قال لا صحابه ان لم أذهب بكم اللبسة الى منزلي فامرأته طالق فذهب بهم بعض الطريق فأخذهم للصوص وحبسوهم قالوا لا يحنث في عينه وهذا الجواب بوافق قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله أصل المسئلة اذا حلف ليشرب من الماء الذي في هذا الكوز اليوم فأهراقه قبل مضى اليوم لا يحنث عندهما اه قلت وتخرج بهذا الفرع على مسئلة الكوز انما يتأني على ما اختاره قاضيخان وصححه من أن الذهب بمعنى الانيان فلا يحنث فيما اذا حلف لا يأتي مكة بمجرد الذهب بل انما يحنث بالوصول اليها ما من جعل الذهب بمعنى الخروج كما مشى عليه في الكفر فلا يحتاج الى التفرج على مسئلة الكوز فإنه يبرع بالذهب وان لم يصل الى منزله والله الموفق

اه (قوله حيث تطلق فيهما) أي فيما اذا قال ان لم أخرج أو قال ان لم يحثيني اه من خط الشارح

(قوله أحسن وأرفق بالناس) أي في نفي الخنث عنهم ومنهم من صرح بأن الفتوى عليه وكثير كصاحب المحيط والفوائد التظهيرية والكافي على أن الفتوى على قول أبي يوسف ولا شك أن المراد هنا ليس على نقل الكل ليقوم إلا أكثر مقامه بل على العرف في أنه ساكن أولاً والحق أن من خرج على نية ترك المسكن وعدم العود إليه ونقل من أسمعته فيه ما يقوم به أمر سكناه وهو على نية نقل الباقي يقال ليس ساكناً في هذا المكان بل انتقل عنه وسكن في المكان الفلاني اه كمال (قوله وعليه الفتوى) قال العيني والشيخنا كبير الفتوى على قول محمد اه (قوله وأما إذا سلم فلا يحنث) وكذا إذا (١٣٠) سلم داره باجارة انتهى شئني (قوله كما إذا ركب دابة فخرجت به) أي فإنه يحنث فإن فعل

الدابة مضاف إليه كذا هذا  
 اه فتح (قوله فلا يحنث  
 بفعل غيره به) لانه اخراج  
 ولم يخرج اه اتفاقاً (قوله  
 ولا تحل به اليمين في الصحيح)  
 قال الاتفاقى ثم في صورة  
 الحمل مكرها لا يحنث  
 بالاتفاق ولكن هل تحل  
 اليمين أم لا فقد اختلف  
 المشايخ فيه قال بعضهم  
 تحل وعليه السيد أبو شجاع  
 فقال سئل شيخنا شمس  
 الأئمة الحلواني عن هذا فقال  
 تحل اليمين وقال بعضهم  
 لا تحل وهو الصحيح كذا  
 قال الترمذى وغيره اه  
 قوله وعليه السيد أبو شجاع  
 قال الكمال قال السيد أبو  
 شجاع تحل وهو أرفق  
 بالناس اه وقوله وهو  
 الصحيح وذلك لانه انما  
 لا يحنث لانقطاع نسبة  
 الفعل اليه واذا لم يوجد منه  
 المحلوف عليه كيف تحل  
 اليمين فيقبت على حالها في  
 الذمة وينظر أثر هذا  
 الخلاف فيما لو دخل بعد  
 هذا الاخراج هل يحنث فن  
 قال انحلت قال لا يحنث  
 وهذا بيان كونه أرفق بالناس

إذا كان ساكناً في عمال غيره كالابن في بيت أبيه أو بالعكس أو الزوجة في بيت الزوج لا يحنث بترك المتاع  
 لان المعتبر فيه سكنى نفسه لا غير هذا إذا كانت اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية فخرج هو على عزم  
 أن لا يعود ومتاعه فمما لا يحنث وان كان من عزمه أن يعود يحنث قال رحمه الله (بخلاف المصر) أي  
 بخلاف ما لو كان اليمين على المصر فخرج بنفسه وترك متاعه وأهل فيه لم يحنث لانه لا يعدسا ككافي المصر  
 الذي انتقل عنه بخلاف الاول فان السوق طول نهاره في السوق ويقول اسكن سكة كذا روى ذلك عن أبي  
 يوسف والقريه كالمصر في الصحيح ثم قال أبو حنيفة رحمه الله فيما اذا حلف لا يسكن هذه الدار أو البيت  
 أو المحلة لا بد من نقل المتاع كما حتى لو بقي وتديحنث لان السكنى تثبت بالكل فتبقى ببقاء شئ منه وقد صار  
 هذا أصلاً حتى قال بقاء صفة السكنى في العصر يمنع من صيرورته خراً أو بقاء مسلم واحد في داره تدأهلها  
 يمنع من صيرورته دار حرب فان قيل النبي ينتقى بانتفاء جزء منه كالعشرة والديار مثلاً ينتقى هذا الاسم  
 بانتفاء جزء منه فكان ينبغي أن تنتقى السكنى هنا بانتفاء البعض حتى لا يحنث الا بترك الجميع فلنا انما ينتقى  
 الشئ بانتفاء بعضه اذا كان المجموع من الأجزاء كالعشرة ونحوه وأما اذا كان من الأفراد فلا ينتقى بانتفاء  
 بعضه كالرجال لا ينتقى بانتفاء بعض الرجال فإنه يبقى بعد ذلك رجال أيضاً والسكنى من هذا القبيل لانه يبقى  
 ساكناً باعتبار البعض وقال مشايخنا رحمه الله هذا اذا كان الباقي يتأق به السكنى وأما اذا بقي مكسبة  
 أو وندأ وقطعة حصص فلا يحنث لانه لا يعدسا ككافيها وقال محمد رحمه الله يعتبر بنقل ما يقوم به السكنى لان  
 ما وراء ذلك ليس من السكنى قالوا هذا أحسن وأرفق بالناس وقال أبو يوسف رحمه الله يعتبر بنقل الاكثر  
 لان نقل الكل قد يتعد فلا يحنث اذا نقل الاكثر والا فيحنث وعليه الفتوى وهذا الاختلاف في الامتعة  
 وأما الال فلا بد من نقل الكل بالاجماع ولو انتقل الى السكة أو الى المسجد قالوا لا يبر استدلالاً بما ذكره  
 في الزيادات في كوفي انتقل باهله ومتاعه الى مكة ليستوطنها فاستوطنها ثم بداله أن يعود الى خراسان فر  
 بالكوفة يصلي فيها ركعتين لان استيطانه بالكوفة بطل بركعة وان بداله أن يعود الى خراسان قبل أن يدخل  
 مكة يصلي أربعة بالكوفة لان استيطانه لها باق ما لم يستحدث وطناً آخر وقال أبو الليث هذا اذا لم يسلم  
 الدار المستأجرة الى أهلها وأما إذا سلم فلا يحنث وان كان هو والمتاع في السكة أو في المسجد قال رحمه الله  
 (لا يخرج فأخرج محمولاً بأمره حنث ورضاه لأمره أو مكرهاً لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم أتى  
 حاجة) أي لو حلف لا يخرج من المسجد شيئاً أو من غيره فأمراً غيره فأخرج محمولاً حنث وان لم يأمره  
 فأخرج رضاه أو أخرجه مكرهاً لم يحنث كما لا يحنث من حلف لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم أتى  
 حاجة أخرى لان فعل الأمور ينتقل الى الأمر فيكون مضافاً اليه ولهذا لو تلف مال انسان بأمر صاحبه  
 لا يضمن فصار كما إذا ركب دابة فخرجت بدوى الأكرام يضاف الفعل الى المكره لعدم ماوجب النقل وهو  
 الأمر فلا يحنث بفعل غيره به ولا تحل به اليمين في الصحيح لعدم فعله فصار كما اذا أخرجه من حلف بخلاف ما اذا  
 هدته فخرج هو بنفسه حيث يحنث لوجود الفعل منه وهو الخروج الا أنه مكره وفعل المحلوف عليه  
 لا يختلف بين أن يكون مكرهاً أو طاعة على ما ذكرناه في أول الكتاب فصار نظير من حلف لا يأكل فأكره

ومن قال لم تحل قال حنث ووجبت الكفارة وهو الصحيح اه كمال (قوله بخلاف ما اذا هدم الخ) أفاد أن صورة فاصل  
 مسألة الاكرام أن يخرج محمولاً لأن يخرج هو بنفسه خوفاً من التهديد اه (قوله الا أنه مكره) قال الكمال رحمه الله والمراد من الاخراج  
 مكرهاً أن يجعله ويخرجه كرهه لذلك لا الاكرام المعروف وهو أن يتوعده حتى يفعل فإنه اذا توعده فخرج بنفسه حنث لما عرف أن  
 الاكرام لا يعلم الفعل عندنا اه في فرع ك قال فاضحيان رحمه الله رجل قال لا أمرأه ان خرجت من باب هذه الدار فأنت طالق فصعدت  
 السطح فزلت في دار الجار ذكر في الكتاب انه لا يحنث وقيل بأنه يحنث لان الناس يريدون به الخروج من الدار لا التقييد بالباب ولان

باب السطح باب الدار فان عين الباب وقال ان خرجت من هذا الباب فيقيد بذلك الباب وقال في الصغرى قال لامرأته ان خرجت من باب هذه الدار فانت طالتى فخرجت لان باب الدار طلقت لان باب الدار يذ كر ورايه جميع الدار لكن انما خص السبب لانه المبدء للخروج في مضاربة خواهر زاده ونص في مختصر الكافي بخلاف هذا فيفتى بما ذكر في المختصر وهذا على سبيل الاستقصاء في الواقعات اه وذك كر في تمة الفتاوى بهد قوله فيفتى بما ذكر في المختصر مانصه وذك كر القدورى رحمه الله بخلاف هذا ايضا والمذ كور في القدورى اذا حلف لا يخرج من باب هذه الدار فخرج من غير الباب لم يحث وان نقب بابا آخر فخرج منه يحث اه (قوله ووجه برضاه الخ) قال في الهداية ولو حلف برضاه لا يأمره لم يحث في الصحيح قال الاتقانى اما اذا حلف به فرضى به بقلبه ولم يأمره بخوابه لم يذ كر في الجامع الصغير قال في شرح الطحاوى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحث كما اذا خرج طائعا لانه لما كان متمكنا من الامتناع فلم يتسع صارا كالأمر بالخراج وقال بعضهم لم يحث لانه لم يوجد فعل ينسب اليه وهذا كان يقول الفقيه أبو جعفر وهكذا روى عن أبي يوسف في الامالى وقال نضر الاسلام البزدوى في شرح الجامع الصغير أشار في الاصل الى انه لا يحث حتى يأمر به لان (١٢١) حاجتنا الى اثبات الفعل وبالرضا

لا يثبت الفعل وانما ينتقل اليه بالامر اه (قوله لان الخروج انفصال عن الداخل الى الخارج) أى لاعن الوصول اه (قوله ويشترط الحث أن يجاوز عمران مصره على قصد الخروج الى مكة) كأنه ضمن لفظ أخرج معنى أسافر للعلم بأن المقضى اليها سفر لكن على هذا لو لم يكن بينه وبين امدة سفر ينفي أن يحث بمجرد انفصاله من الداخل اه كمال (قوله والذهب كلن الخروج في الصحيح) قال قاضيخان في فتاواه رجل قال لامرأته ان خرجت الى بيت أبيك فأنت كذا فخرجت ناشية ثم تذكرت فرجعت فهذه ثلاث مسائل الخروج والائتيان والذهب قال الشيخ

أما كل بنه يحث ولو حلف المأ كول في حلة مكرها لا يحث لمأ ذكرناه ووجه برضاه من غير أمره كحمله مكرها لانه لم يوجد منه الفعل حقيقة ولا ماوجب النقل اليه وهو الامر وعن أبي يوسف رحمه الله فيما اذا حلف لا يخرج من دار كذا فهو على الخروج بيده ولو قال من هذه الدار فهو على الخروج بيده وأهله هو المتعارف وانما لا يحث من حلف لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم أتى حاجة أخرى لان الموجود هو الخروج المستثنى والمضى بعد ذلك ليس بخروج لان الخروج عبارة عن الانفصال من داخل والائتيان الى حاجة أخرى عبارة عن الوصول فتغيرا فلا يحث قال رحمه الله (لا يخرج أو لا يذهب الى مكة فخرج يريد ما ثم رجع حث) لان الخروج انفصال عن الداخل الى الخارج فإذا انفصل عن وطنه فأصدا الى مكة فقد خرج اليها عرفا وان لم يصل قال الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الآية والمراد به من مات قبل الوصول اليه ويشترط للحث أن يجاوز عمران مصره على قصد الخروج الى مكة حتى لو رجع قبل أن يجاوز عمران لا يحث بخلاف الخروج الى الجنازة حيث يحث فيه بمجرد الخروج من بيته لان الخروج الى مكة سفر ولا سفر قبل مجاوزة عمران ولا كذلك الخروج الى جنازة والذهب كلن الخروج في الصحيح وقال نصير بن يحيى رحمه الله هو كالائتيان حتى لا يحث ما لم يدخله القوله تعالى اذهب الى فرعون والمراد الايتان وجه الأول وهو قول محمد بن مسلمة أنه بمنزلة الخروج يقال ذهب الى مكة بمعنى خرج اذا زال عن مكانه فلا يقتضى الوصول وأذهبه غيره اذا أزاله قال الله تعالى اذهب عنكم الرجس أهل البيت أى ليزيله عنكم ولهذا صح أن يقال ذهب الى مكة قبل الوصول اليها كما يقال أخرج الى مكة بخلاف الايتان هذا اذا لم يكن له نية وأما اذا نوى أحدهما فهو على ما نوى لانه قوى ما يحتمل لفظه قال رحمه الله (وفي لا يأتئها الا) أى في عيئه لا يأتئها لا يحث بالخروج وانما يحث بالوصول لانه عبارة عنه قال الله تعالى فأتوا فرعون والمراد به الوصول وقال عليه الصلاة والسلام من أتى امرأته الحائض أو أناها في غير ما أناها أو أتى كاهنا وصدقه فيما قال فقد كفر عما أنزل على محمد عليه الصلاة والسلام ثم في الخروج والذهب يشترط النية عند الاتصال للحث وفي الايتان لا يشترط بل اذا وصل اليها يحث نوى أو لم ينولان الخروج مستوعب يحتمل الخروج اليها الى غيرها وكذا الذهب فلا بد من النية عند ذلك كلن الخروج الى الجنازة بخلاف الايتان لان الوصول غير مستوعب قال رحمه الله (ليا تينه فلم يأتئها حتى مات حث في آخر حياته)

(١٦ - زيلعي ثالث) الامام أبو بكر محمد بن الفضل في الايتان لا يحث اذا لم تصل الى دار أيها وفي الخروج يحث واختلفوا في الذهب والصحيح أن الذهب كالائتيان قال مولانا رضى الله عنه وينبغي أن ينوى في ذلك ان نوى بالذهب الوصول فهو على ما نوى وان نوى به الخروج فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يحتمل على الايتان لان الناس يريدون بهذا الايتان والوصول اه وقال في الوفاة وذهابه كخروجه في الاصح اه (قوله فالمراد الايتان) أى الايتان اليه وتبلغه الرسالة اه فتح (قوله أى ليزيله عنكم) أى في مجرد تحقق الزوال تحقق الحث وكونه استعمل مراد به الوصول في اذهب الى فرعون لا يدل على أنه لازم في استمه لانه غاية الامر أن يكون صادقا مع الوصول وعدمه فيكون للقدرا المشترك بين الخروج بلا وصول والخروج المتصل به وصول فلا ينعين أحدهما التحقق المسمى بمجرد الانفصال اه فتح (قوله هذا) أى كونه الذهب بمعنى الخروج اذا لم ينو بالذهب شيئا اه (قوله وأما اذا نوى أحدهما) أى الخروج أو الايتان اه وكتب مانصه أى بالذهب اه (قوله ثم في الخروج الخ) قال قاضيخان في فتاواه ولو قال لها ان خرجت الى منزل أبيك فأنت طالتى أو قال ان ذهبت فهو على الخروج عن قصد ولو قال لها ان أتيت فهو على الوصول قصدت الخروج الى منزله أو لم تقصد اه

(قوله حنث في آخر جزء من أجزاء حياته) قال الاتقاني وأصل هذا أن الحالف في اليمين المطلقة لا يحنث مادام الحالف والمحلوف عليه قائمين لتصور البر فاذا مات أحدهما حيا فحنثت افوات البر وهن في مسئلتنا اليمين المطلقة عن الوقت فمادام الحالف حيا برجي وجود البر وهو الايمان فلا يحنث فاذا مات فقد تعدد شرط البر وتحقق شرط الحنث وهو ترك الاتيان في حنث في آخر جزء من أجزاء حياته بخلاف اليمين المؤقتة مثل أن يقول ان لم أدخل هذه الدار اليوم فعبدى حرفان اليمين تتعلق بآخر الوقت حتى اذا مات الحالف قبل خروج الوقت ولم يدخل الدار لا يحنث أما اذا فات الوقت قبل دخوله وهو حي يحنث ويعتق العبد اه (قوله في المتن ليائنه ان استطاع الخ) أي لو حلف ليائين زيدا غدا ان استطاع فلم يمنع عنه مانع من مرض أو سلطان أو عارض آخر فلم يأنه حنث لان الاستطاعة في العرف سلامة الاسباب والآلات وهي موجودة قاله الرازي وقال الكمال (١٢٣) ولو حلف أي بالله أو بطلاق أو عتاق ليائنه غدا ان استطاع وصورته في التعليق

أي لو حلف ليائين زيدا أو البصرة أو نحو ذلك فلم يأنه حتى مات حنث في آخر جزء من أجزاء حياته لان شرط الحنث قوت الايمان وهو لا يتحقق الا بعد كمال ان البر موجود مادام حيا قال رحمه الله (ليائنه ان استطاع فهو على استطاعة الصحة) لان الاستطاعة في العرف سلامة الاسباب والآلات وارتفاع الموانع الحسية فعند الاطلاق ينصرف اليه لانه هو المعهود قال الله تعالى والله على الناصح حج البيت من استطاع اليه سبيلا والمراد بها الاستطاعة الحسية وقال الله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ويقال فلان يستطيع كذا والمراد بها سلامة الاسباب قال رحمه الله (وان نوى لقدرة دين) أي ان نوى حقيقة القدرة التي تقارن الفعل دين فيما بينه وبين الله تعالى لان هذا الاسم يطلق عليها قال الله تعالى وان تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم وقال تعالى فما استطاعوا أن يظهر وهو ما استطاعوا له نقب الا أنه خلاف الظاهر فلا يصدق القاضى وفي رواية يصدق قضاءه أيضا لانه نوى حقيقة كلامه فيصدق كيف كان وهذا لانه اذا نوى الحقيقة لا يخلو اما أن يكون خلاف الظاهر أو لا فان لم يكن خلاف الظاهر يصدق قضاءه ويانة باتفاق الروايات وان كان خلاف الظاهر فيصدق ديانه قولا واحدا وهل يصدق قضاء أولا ففيه روايتان وعلى احدهما يخرج قوله لا يصدق القاضى وهذا بخلاف ما اذا نوى الجاز حيث لا يصدق قضاءه مطلقا الا فيما فيه تشديد على نفسه على ما عرف واذا نوى استطاعة الفعل لا يتصور رحته أبدا لانها لا تسبق الفعل قال رحمه الله تعالى (لانخرج الا باذن شرط لكل خروج اذن بخلاف الا أن وحتى) أي لو حلف لا يخرج امر أنه الا باذنه يشترط الاذن في كل خروج حتى لو اذن لها مرة فخرجت ثم خرجت بغير اذنه مرة أخرى يحنث بخلاف ما اذا قال الا أن اذن لك اذنى حتى اذن ذلك فانه بالاذن مرة تنتهي اليمين حتى لو اذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة أخرى بغير اذنه لا يحنث أما الاول وهو ما اذا قال الا باذنى فلانه استثنى خروج وجباضة وهو أن يكون الخروج ملبصا بالاذن لان الباء للإلصاق فكل خروج لا يكون كذلك الصفة كان داخل في اليمين وصار شرط الحنث قال الله تعالى وما تنزل الا بأمر ربك أي لا يوجد نزول الا بهذه الصفة ونظيره ما لو قال ان خرجت الاعمدة أو بقناع والحيلة في ذلك أن يقول لها كلما اردت الخروج فقد اذنت لك فان قال ذلك ثم نهاها لم يعمل نهيها عند أبي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله ولو اذن لها في خروجه ثم نهاها عن تلك الخروجه يعمل نهيها بالاجماع ومحمد يعتبر العام بالخاص وأبو يوسف يقول يبطل اليمين بالعام لاستحالة بقائها مع اطلاق جميع الخروج بخلاف الخاص لان اليمين باقية في حق غيرها فكذلك أصبح انتهى ولو نوى الاذن مرة يصدق ديانه لقضاء لانه محتمل كلامه حتى لا يحنث في المرة الثانية اذا خرجت

أن يقول امر أي طالق ان لم اتك غدا ان استطعت ولائمة له تنصرف الاستطاعة الى سلامة آلات الفعل المحلوف عليه وصحة أسبابه لانه هو المتعارف فعند الاطلاق ينصرف اليه وهذا ما أراد بقوله استطاعة الصحة دون القدرة أي دون الاستطاعة التي هي القدرة التي لا تسبق الفعل بل تتخلق معه بلا تأثير لها فيه لان أفعال العبد مخلوقة لله تعالى ولو اراد هذه بقوله ان استطعت صححت ارادتها فاذا لم يأنه لعذر منه أو لغير عذر لا يحنث كأنه قال لا يقينك ان خالق الله انباني أو الا أن لا يخلق انباني وهو اذا لم يأته لم يخلق انبائه ولا استطاعة الاتيان المقارنة والآلاتي واذا صححت ارادتها فهل يصدق ديانه وقضاء أو ديانه فقط قيل يصدق

ديانه فقط لانه نوى خلاف الظاهر وهو قول الرازي وقيل ديانه وقضاء لانه نوى حقيقة كلامه اذ كان اسم الاستطاعة بغير يطاق بالاشتراك على كل من المعنيين والاول أوجه لانه وان كان مشتركا بينهما لكن تعورف استعماله عند الاطلاق عن القرينة لاحد المعنيين بخصوصه وهو سلامة آلات الفعل وصحة أسبابه فصار ظاهرا فيه بخصوصه فلا يصدق القاضى في خلاف الظاهر اه ثم اعلم ان الاستطاعة على قسمين أحدهما استطاعة الحال والمراد بها سلامة الآلات وصحة الاسباب وحدها التي تؤلف تنفيذ الفعل عن ارادة المختار والثاني استطاعة الفعل والمراد بها القدرة التي يحصل بها الفعل ولا تسبق الفعل وهي عرض يخلفه الله تعالى مع الفعل معا وهي علة للفعل عندنا وزعمت المعتزلة أنها سابقة على الفعل واليه ذهب أكثر الكرامية اه اتقاني رحمه الله (قوله ان نوى حقيقة القدرة التي تقارن الفعل) أي وهي التي يحدثها الله تعالى للعبد حاله الفعل مقارنة لعند أهل السنة اه (قوله فلا يصدق القاضى) قال الشيخ أبو نصر قال الطحاوى يصدق في القضاء وقال الشيخ أبو بكر الرازي يجب أن لا يصدق في القضاء اه اتقاني (قوله خلافا لمحمد) والغفوي على قول محمد

وهو اختيار الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله اه ولو الخي (قوله لان حقيقةها وهي أن تكون مصدرية الخ) قال الرازي وفي قوله الآن أن ذلك لا يمكن جملة على الاستثناء لان مع الفعل مصدر فيصير كانه استثنى الاذن من الخروج وهذا باطل لعدم المناسبة ولا يمكن نقـ د ر الخ خروج اذ لو قلت الاخر وجان آذن لك لا خذت فتعين مجاز وهو أن يجعل غاية لاتصال بينهما فان حكم المصدر والمغيا ينتهي بالمستثنى والغاية وما بعدهما يكون مخالفا للمقابلهما اه (قوله في المتن ولو أردت الخروج الخ) قال الاتقاني وهذه من خواص الجامع الصغير وصورته ما فيه محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنه في المرأة تذهب لتخرج فيقول لها زوجها ان خرجت فأنت طالق ثلاثا ثم تودع فجلس ثم تخرج بعد ساعة قال لا تطلق وكذلك الرجل يريد أن يضرب عبده فيذهب ليضربه فقال له رجل ان ضربه فبئس حرقه ثم ضربه لم يعتق وكذلك الرجل يقول لا تخرج فجلس فتمتد فيقول ان تغدبت فعبدى حرق ثم يأتي أهله في ذلك اليوم فيتمتد عندهم لم يحنث انما العيين في ذلك على الفور اه قال قاضيخان في شرح الجامع الصغير (١٢٣) واذا أردت المرأة أن تخرج فقال لها

الرزوج ان خرجت فأنت طالق فجلست ثم خرجت لم يحنث وهذه خمس مسائل احداها هذه والثانية اذا أراد أن يضرب عبده فقال له رجل ان ضربه فعبدى حرق فكف عمن ضربه ثم ضربه لم يحنث ومنه اذا قال له رجل اجلس فتعدت معي فقال ان تغدبت معك فعبدى حرق ورجع الى منزله ثم عاد وتعدى عنده لم يحنث والقياس أن يحنث وهذه العيين تسمى عين الفور وفيه القياس اطلاق الكلام وجهه الاستحسان ان في مسألة الغداء اخراج الكلام مخرج الجواب والجواب يتضمن إعادة ما في السؤال فيستقيد بالغداء المدعوا اليه وفي الفصلين الاخرين مقتضود الخالف منع عما قصد من الخروج والضرب

بغير اذنه وانما صار محتملا له لانه يصير غاية بمعنى حتى بعدما كان استثناء وبين الغاية والاستثناء مناسبة من حيث ان ما بعدهما يخالف ما قبلهما فصحت الاستعارة وقيل ان هذا الاذن يتقيد بمجال قيام النكاح لان الاذن لا يصح الا من له المنع وهو الزوج كالوا الى اذا استخلف رجلا ليعلمه بكل داعر دخل البلد يتقيد بمجال ولايته وهذا صحيح اذا كانت الزوجية قائمة وقت العيين وأما اذا قال ذلك لاجنبي أو لاجنبة بأن قال ان خرجت الا باذني فعبدى حرق أو امرأتى طالق أو نحو ذلك فينبغي أن يصح ولا يتقيد بشي أو ما الثاني وهو ما اذا قال الآن آذن لك أو حتى آذن لك فلان كلمة حتى للغاية فينتهي العيين بها وكلمة أن محمولة عليها لان حقيقةها وهي أن تكون مصدرية متعذرة لانه يلزم منه أن يكون الاذن مستثنى من الخروج فيصير كأنه قال لا تخرج هي الاذني أو خروجا أن آذن لك وكل ذلك باطل فتعين جملة على كلمة حتى فتكون الغاية لما ذكرنا من المناسبة بين الغاية والاستثناء بخلاف قوله الا باذني حيث لا يعمل على كلمة حتى الا بالنية لان حقيقته غير متعذرة لان معناه لا تخرج الاخر وجامقا قصانا اذني فلا يحتاج فيه الى ترك الحقيقة فان قيل قال الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم فتكرار الاذن شرط لجواز الدخول فبطل ما ذكرتم من انها للغاية كتحتي قلنا تكرار الاذن فيه عرفناه بدليل آخر من خارج وهو أن دخول دارا انسان بغير اذنه حرام فصار نظيره قوله تعالى لا تدخلوا بيوتنا غير بيوتكم حتى تستأنوا وتسلموا عن أهلها أو عرفناه بقوله تعالى ان ذلكم كان يؤذي النبي الآية فصارت العلة هي الاذعان ولو فوي التعذرية بقوله الا أن آذن لك صدق قضاء لانه محتمل كلامه وفيه تشديد على نفسه لان كلمة أن وما دخلت عليه بتأويل المصدر فتكون الباء فيه مقدرة فيصير كأنه قال الا بان آذن لك ولان فيه تغلظا على نفسه فيصدق بخلاف العكس وهو ما اذا نوى الاذن مرة بقوله الا باذني حيث لا يصدق قضاء لانه نوى التخفيف على نفسه فلا يصدق وعلى هذا الوقال ان باع فلان مالي الا باذني والا أن آذن له لما بيننا والرضا والامر كالاذن فيما ذكرنا قال رحمه الله (ولو أردت الخروج فقال ان خرجت أو ضرب عبده فقال ان ضربه فتعديبه كاجلس فتعدت عندي فقال اني تغدبت) يعني لو أردت المرأة أن تخرج فقال لها الزوج ان خرجت فأنت طالق أو أراد رجل ضرب عبده فقال له آخر ان ضربه فعبدى حرق تعديت عنه بتلك الخرجة والضرب بمعنى لو تعديت المرأة ثم خرجت أو تركه ضرب عبده ثم ضربه بعد ذلك لم يحنث كما يتقيد في قوله اجلس فتعدت عندي فقال

فبتعديبه دلالة اه وقال النكاح وهذه تسمى عين الفوران فردأ بوخيفة رضي الله عنه باظهاره وكانت العيين في عرفهم قسمين مؤبدة وهي أن يحلف مطلقا ومؤقتة وهي أن يحلف أن لا يفعل كذا اليوم أو هذا الشهر فأخرج أبو حنيفة رضي الله عنه عين الفور وهي مؤبدة لفظا مؤقتة بمعنى تقيد بالحال وهي ما يكون جوابا بالكلام يتعلق بالحال مثل أن يقال تعال فتعدت عندي فيقول ان تغدبت فعبدى حرق فيستقيد بالحال فاذا تعديت في يومه في منزله لا يحنث لانه حين وقع جوابا يتضمن إعادة ما في السؤال والمسؤل الغداء في الحال فينصرف الغداء الى الغداء الحالى لتنع المطابقة فلزم الحالى بدلالة الحال بخلاف ما لو قال ان تغدبت اليوم فانه يحنث اذا تعديت في منزله من يومه لانه زاد على الجواب فيعتبر مبتدئا لا يجيبا فيعمل بظاهر لفظه ويلتقي بظاهر الحال والغاؤه أولى من الغاء لفظ صريح في معناه أو ما يكون ساء على أمر حالى كما مر أتمهيات للخروج خلف لا تخرج فاذا جلست ساعة ثم خرجت لا يحنث لان قصده أن ينعها من الخروج التي تمهيات له فكانه قال ان خرجت الساعة اه (قوله أو تركه ضرب عبده) أي ساعة بحيث يذهب فور ذلك اه فتح (قوله ثم ضربه بعد ذلك لم يحنث) وقال زفر يحنث وهو قول الشافعي لانه تعديت على كل غداء وخروج وضرب فاعتبر الاطلاق اللفظي وهو القياس وجه الاستحسان

ما ذكرنا الكلام فيما اذا لم يكن للعاقبة اه كمال (قوله حتى لو رجع الى بيته فتغدى لم يحنت) أو تغدى معه في وقت اخر اه (قوله التي لا ريث فيها) قال في مجمع البحرين رأت على تحريك ريث ريشاً أي ابطاً وفي المثل رب عجلة تهب ريشا وبروي وهبت ريشا والمعنى واحد من الهبة وما أرائك علمنا أي ما ابطأ بك عنا ورجل ريث بالتشديد أي بطيء اه (قوله ولا لبث) قال في النجعة واللبث واللبث المكث اه (قوله ففيل جاء فلان وخرج من فور) قال الاتقاني وعين الفور أي الحال وهي كل عين خرجت جواباً بالكلام أو شاء على أمر فتمت عقيد ذلك لدلالة الحال ولا يحنت في عينه استعجاباً بخلاف زفر من كور في التحفة أما في مسألة الغداء فأعالم يحنت لان كلامه خرج جواباً والجواب يتضمن إعادة ما في السؤال فصار كأنه قال ان تغديت الغداء الذي دعوتني اليه فانصرف عينه الى ذلك الغداء بدلالة الحال وأما في مسألة الخروج والضرب فكذلك لان قصد الزوج أن يمنعها من الخروج الذي تهيأت له فصار كأنه قال ان خرجت هذه الخرجة فتقيدت العين بتلك الخرجة وكذا قصد (١٣٤) الرجل ان يمنع مولى العبد عن الضرب الذي تهيأ له فكأنه قال ان ضربت هذه الضربة

التي تهيأت لها فتقيدت العين بتلك الضربة بدلالة الحال عرفاً ومعنى الايمان على العرف اه (قوله في المنى ومركب عبده مركبه) قال الاتقاني هذه في مسائل الجامع الصغير المعادة ولفظ الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة فيمن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده قال لا يحنت ان كان عليه دين أولم يكن وقال محمد يحنت في الوجهين قال نجر الاسلام البردوي ولم يشعب محمد هذه المسئلة ولم يشرحها ثم قال أما عند أبي حنيفة فان كان عليه دين مستغرق لم يحنت وان نواه لانه لاحق لفلان فيه وان لم يكن عليه دين أولم يكن مستغرقاً لم يحنت حتى ينويه فان نواه حنت وقال أبو يوسف

ان تغديت فعبدي حري يحنت بالغداء المدعو اليه حتى لو رجع الى بيته فتغدى لم يحنت لان مراد المتكلم الزجر عن تلك الجملة فيتعديها لان المطلق يتعدي بالحال حتى لو قال ان تغديت اليوم أو معك فعبدي حري فتغدى في بيته أو معه في وقت آخر يحنت لانه زاد على حرف الجواب فيكون مبتدئاً ولا يقال ان موسى عليه السلام زاد في الجواب حين سئل عن العصا ولم يكن مبتدئاً لانه قال لا بأس به وهو في ذات مالا يعقل والصناعات فاشتبه عليه الامر فأجاب بما حتى يكون مجيباً عن أيهما كان وهذه المسائل تسمى عين فوراً أو حود من فوراً لانه اذا غلت يقال قارت القدرة فوراً واسم تعبيراً للسرعة ثم سميت به الحال التي لا ريث فيها ولا لبث فقبل جاء فلان وخرج من فوراً أي من ساعته وقبل سميت هذه الايمان به باعتبار فوراً ان الغضب وتفرقاً أو حنيفة باظهاره ولم يسبقه أحد فيه وكانوا يقولون من قبل العين نوعان مطلقة كلاب فعل كذا ومؤقتة كلاب فعل كذا اليوم فصارت قسمين بالثاني مؤقتة معنى مطلقة لفظاً وانما أخذ من حديث جابر وابنه حين دعيا الى نصره رجل خلفاً أن لا ينصراه ثم نصره بعد ذلك ولم يحنتا قال رحمه الله (ومركب عبده مركبه إن ينو ولا دين عليه) أي مركب العبد مركب للمولى ويتناول لفظه ويدخل فيه ان نواه ولم يكن على العبد دين حتى اذا قال ان ركبت دابة فلان فعبده حري ولم ينو دابة العبد فركبها لم يعتق وان نواه فان كان عليه دين مستغرق فكذلك وان لم يكن عليه دين أو كان عليه دين ولم يكن مستغرقاً فان نوى حنت والافلا لانه اذا كان عليه دين مستغرق لا يملك المولى ما في يده حتى لا يعتق بعنته فلا يدخل تحت العين نوى أولم ينو وفيما اذ لم يكن عليه دين مستغرق ذلك ما في يده لكنه يضاف الى العبد عرفاً وشرعاً قال عليه الصلاة والسلام من باع عبداً وله مال الخديت فحنت الاضافة الى المولى فلا بد من النية وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله يحنت في الوجوه كلها اذا نوى لان الملك للمولى لكن الاضافة اليه قد اختلفت لما ذكرنا فلا تدخل الابنية وقال محمد رحمه الله يحنت في الوجوه كلها نوى أولم ينو اعتباراً بالحققة لان العبد وما في يده ملك المولى حقيقة عنده والله أعلم

باب العين في الاكل والشرب واللبس والكلام

الاكل ايصال ما يتأني فيه المضغ والهشم الى الجوف ممضوغاً كان أو غير ممضوغ والشرب ايصال ما لا يتأني فيه الهشم الى الجوف والذوق ايصال الشيء الى فيه لاستبانه طعمه حتى لو حلف لا يأكل هذا اللبن أو هذا

في الاحوال كلها لا يحنت حتى ينوي فاذا نواه حنت بكل حال وقال محمد يحنت بكل حال وان لم ينوه هذا الفظه السويق اه (قوله من باع عبداً وله مال) أي فهو للبايع اه اتقاني (قوله لان العبد وما في يده ملك المولى حقيقة عنده) ألا ترى الى قوله تعالى ضرب الله مثلا عبداً مملوكاً لا يدري على شيء وقول الشافعي كقول محمد اه اتقاني

باب العين في الاكل والشرب واللبس والكلام

قد ذكرنا ان الانسان يحتاج أولاً الى موضع يسكن ويستقر ثم تنوارد سائر الحوائج وأول ذلك في حالة البقاء الاكل والشرب فشرع في بيانهما قاله الاتقاني وقال الكمال أعقبه الخروج لان الخروج من المنزل يرا داتحصيل ما به بقاء البنية من الماء كقول والمشروب اليه الاشارة بقوله تعالى فامسوا في مناكبها وكلوا من رزقه على ما يقال اه (قوله أو غير ممضوغ) حتى لو بلع ما يتأني فيه المضغ من غير موضع يسمى أكلاً اه اكل (قوله والشرب ايصال ما لا يتأني فيه الهشم الى الجوف) كلنا واللبن والنيذ اه فتح (قوله حتى لو حلف لا يأكل هذا اللبن أو هذا)

السويق فشربه لا يحنت) ولو ثرد فيه فأوصله الى جوفه حنث اه (قوله وكذا بالعكس بان حلف لا يشرب الخ) قال الكمال واذا حلف لا يأكل شيئا مما لا يتأتى فيه الضغ خلطه بغيره مما يؤكل فأكله معه حنث اه (قوله فترد) من باب قتل وهو ان تفته ثم تبله بعرق اه مصباح (قوله والمص عبارة عن عمل اللهاة خاصة) اللهاة بالفتح واحدة اللهوات وهي اللحامات في سقف أقصى الغم وأما اللهاة بالضم فهي العطايا واحدها لهماية ولهوة ومنه قولهم اللهاة تفتح اللها أي العطايا تفتح الاقوام بالشكر اه (قوله في المتن حنث بئرها) قال الكمال بالمثلثة أي ما يخرج منها لانه أضاف اليمين الى ما لا يؤكل ومثله لا يحلف على عدم أكله لانه ممنوع الاكل قبل اليمين فيلغو الحلف فوجب لتصحح كلام العاقل صرفها الى ما يخرج منها مجوزا باسم السبب وهو الخلة في المسبب وهو الخارج لانها سبب فيه لكن بلا تغير يصنع جديد اه (قوله أو طلع) قال في المصباح الطلع بالفتح ما يطلع من الخلة ثم يصير ثم ان كان أثني وان كانت الخلة نذ كرام يصير ثم اربل يؤكل طريا ويترك على الخلة أيا ما معلومة حتى يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق وله رائحة ذكية فيملقح به الانثى اه وقال في المصباح أيضا الطلع الموزا واحدة طلمحة مثل عرو وقررة والطلع من شجر العضاء الواحدة طلمحة أيضا وبه سمي الرجل اه والعضاء وزان كآب كل شجر الشوك كاطلع والعوسج اه (قوله وأوديس يخرج من ثمرها) قال الاتقاني اعلم انه اذا أكل عين الخلة لا يحنت وان نواها كذا في فتاوى اللؤلؤ الحجي وانما وقعت اليمين على ثمر الخلة دون عيمها لان الحقيقة مهجورة بدلالة محل الكلام فارتد الجواز اه ولا يحنت بأكل خشب الخلة كما سمي أي في الكلام على أكل الدقيق اه (قوله وعلى هذا اذا قال من هذا الكرم) قال الكمال فهو على غنبيه وحصره وزيبه وعصيره وفي بعض المواضع ديبه والمراد عصيره فإنه ماء الغنبي وهو ما يخرج من بلا صنع عند انتهاء نضج الغنبي ولانه كان مكنايين القشر بخلاف ما لو حلف لا يأكل من هذا الغنبي لا يحنت بزيبه وعصيره لان حقيقة ليست مهجورة فبمعلق الحلف يسمى الغنبي اه يعني فيكون شرط حنثه أكل ما يسمى غنبا والغنبي اسم للقشر واللحم والماء جميعا وهو مأكول بجميع أجزائه والزيب والعصير بعض أجزائه فلا يحنت بأكله كالمحلف لا يأكل هذا الرغيف (١٢٥) فأكل بعضه اه (قوله حتى لا يحنت

بالنبيذ والناطف والديس المطبوخ) قال الاتقاني اذا حلف لا يأكل من هذا الكرم فهو على ما يخرج منه وهو حصره وغبه وزيبه وديسه أي عصيره ولو أكل من نخل من ذلك لم يذكره محمد في الجامع الكبير قال العتابي في شرح الجامع الكبير ينبغي أن لا يحنت لانه لا يخرج من

السويق فشربه لا يحنت وكذا بالعكس بان حلف لا يشرب هذا اللبن فثرد فيه فأكله لا يحنت لان هذا ليس بشرب ولا الاكل بأكل غنبا أو رمانا فمصه فابتلع ماءه وورق ثقله لم يحنت لان المص نوع ثالث ليس بأكل ولا شرب وذكروا بعضهم أن الاكل والشرب عبارة عن عمل الشفاة والخلق والذوق عبارة عن عمل الشفاة دون الخلق والابتلاع عبارة عن عمل الخلق دون الشفاة والمص عبارة عن عمل اللهاة خاصة قال رحمه الله (لا يأكل من هذه الخلة حنث بئرها) أي لو حلف لا يأكل من هذه الخلة حنث بأكل ثمرها لانه أضاف اليمين الى ما لا يؤكل فينصرف الى ما يخرج منه لانه سبب له فجازت الاستعارة فيحنت بجميع ما يخرج منها من جوار أو بسر أو رطب أو ثمر أو طلع أو دبس يخرج من ثمرها وعلى هذا اذا قال من هذا الكرم ينصرف الى ما يخرج منه لان نفسه لا يؤكل وشرطه أن لا يتغير بصنعة حادثة حتى لا يحنت بالنبيذ والناطف والديس المطبوخ والخل لان هذا مضاف الى فعل حادث فلم يبق مضافا الى

النخل والكرم كذلك وذكر الفقيه أبو الليث أنه يحنت قال في المجمل الديس عصاراة الرطب اه قال وفي الجامع الكبير لو حلف لا يأكل من هذا الغنبي أو من هذا الرطب أو من هذه الشاة أو من هذه البقرة فأكل من عصير العنب وزيبه أو من ثمر الرطب وديسه أو من لبن الشاة والبقرة أو سمنها لم يحنت وكذا لو حلف لا يأكل من هذا اللبن فأكل من شيرازه أو زبده لان ما عقد عليه اليمين عينه تؤكل فلم ينصرف الى ما يتخذ منه تحقيقه ان الغنبي أو الرطب اسم للعين المشتمل على ما في العين من الماء واللحم والقشر فبالحلف زال الماء فيكون آكلا بعض الشيء فلا يحنت كما اذا حلف لا يأكل هذا الرغيف فأكل بعضه لا يحنت وكلمة من وان كانت تقتضي التبعض الانها تقتضي أكل بعض الغنبي المشار اليه الذي يسمى غنبا لا كل الاجزاء التي لا تسمى غنبا وكذا في الرطب المشار اليه بعدما صار ثمر او هذا بخلاف ما اذا قال لا يكلم هذا الشاب حيث يحنت اذا كلمه بعد ان شاخ لان الفئات هو الوصف للشخص فبقي كل المحلوف عليه وقرق آخر وهو ان الانسان قد يمنع عن أكل العنب والرطب لطوية فيهما تضربا كلاهما فيقصدان بالمتع فتهلقت اليمين بهما بخلاف الصبي والشاب فانهما لا يقصدان بالمتع لان هجرانهم هجور شرعا فكان الذات هو المقصود بالحلف دون الصفة بخلاف مسألة الوصية في الزادات فانه اذا أوصى بهذا الرطب فصارت ثمرات لم تبطل الوصية لان بعض الموصى به فات وفوات بعض الموصى به لا يوجب بطلان الوصية في البقية وفيما نحن فيه تناول بعض المحلوف فلا يحنت ولا بشكل على هذا مسألة الزادات أيضا فانه اذا أوصى بغنبي ثم صار زيبا ثم مات الموصى بطلت الوصية والفرق ان الرطب والتمر صنفت واحدا لقلته التفاوت بينهما بخلاف العنب والزيب لانه تبديل وهلاك الأثرى ان من غصب عنبا فجعله زيبا انقطع حق المالك لوجود التبديل مضافا الى صنع الغاصب وقال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير اذا حلف لا يأكل من هذا الرطب أو من هذا الغنبي فأكله بعد ان صار ثمر او زيبا لا يحنت في يمينه وفي قول ابن أبي يمين لا يحنت لانه أشار اليه فلا عبرة لتغيره ووجه قولنا هو اه اتقاني

وكتب على قوله والديس المطبوخ مانعه احتريه عن غير المطبوخ وهو ما يسيل بنفسه من الرطب وهو الذي يسمى في عرفنا صقر الرطب فانه يحنت به كما يحنت بالرطب والتمر والبسر والرايح والجار والطلع وهذا لان ما توقف على الصنعة ليس مما خرج مطلقا وقيل لان ما يحصل بالصنعة ليس مما خرج ابتداء من الخلة ومن لا ابتداء للغاية وكل ما يخرج على وجه الابتداء نعتد عليه بعينه ولا يخفى ان من المذكورة في كلامه داخله على الخلة تبعية لا ابتداء ثم من المذكورة في التأويل أعني قوله لا آكل مما يخرج من الخلة ابتداءية وهو غير مذكور وكأنه اعتبر كلذ كور أه كمال (قوله ولو لم يكن للشجرة ثم يتصرف اليمين الى عنقها) فيحنت اذا اشترى به ما كولا لا يخرج حراف لايأكل من هذه الشجرة فقطع غصنها ووصله بشجرة أخرى فأكل من ثمر تلك الشجرة من هذا الغصن لا يحنت وقال بعضهم يحنت أه كمال (قوله بخلاف هذا الصبي وهذا الشاب) قال الكمال بخلاف ما اذا حلف لا يكلم هذا الصبي أو هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ فانه يحنت لان هجران المسلم يمنع (١٣٦) الكلام معه منه فلم يعتبر من جهله رسوا أدبه داعيا الى اليمين اذا كان الشارع منهنا

الشجر الا ترى أن الله كيف عطف المصنوع على الثمر بقوله تعالى ليا كلوا من ثمره وما عملته أيديهم والعطف للغايرة ويحنت بالعصير لانه لم يتغير بصنعة جديدة وهذا بخلاف ما اذا حلف لا يأكل من هذه الشاة حيث يحنت باللعيم خاصة ولا يحنت بالابن والزنبد لانها ما كولة فينعتد اليمين عليها ولو لم يكن للشجرة ثم يتصرف اليمين الى عنقها قال رحمه الله (ولو عين البسر والرطب والابن لا يحنت برطبه وثمره وشرازه بخلاف هذا الصبي وهذا الشاب وهذا الحمل) أي لوعين هذه الاشياء بعينه بأن حلف لا يأكل هذا البسر أو هذا الرطب أو هذا الابن فصار البسر رطبا والرطب ثمر او الابن شيرا اذا كاه لم يحنت لان صفة البسورة والرطوبة داعية الى اليمين وكذا كونه لبنا فتتبعه بخلاف ما اذا حلف لا يأكل لحم هذا الحمل أو لا يكلم هذا الشاب أو هذا الصبي فأكله بعد ما صار كنبشا أو كلهما بعد ما شاخا حيث يحنت لانه ليس في الحمل صفة داعية الى اليمين والاصل أن الصفة لغو في الحاضر الا أن تكون حاملة على اليمين فتعتبر بصفة الصبي والشاب وان كانت داعية الى اليمين لكن هجرانه لاجل صباه منتهى عنه شرعا لانا امرنا بتحمل اخلاق القتيان ومرحاة الصبيان فكان متهجورا شرعا والمهجور شرعا كالمهجور عادة فلم يعتبر الداعي وقد قررناه من قبل فان قيل كيف يستقيم هذا الكلام واليمين يجوز عقدها على فعل الحرام قلنا نعم يجوز قصدنا لكن اذا كان الكلام محتملا فالتمهي يجوز ان يكون دليلا على ارادة غير المحظور وان كان خلاف الظاهر جلالا امر المسلم على الصلاح قال رحمه الله (لا يأكل بسرا فأكل رطبا لم يحنت) أي حلف لا يأكل بسرا من غير تعيين فأكل رطبا لم يحنت لانه لم يأكل المحلوف عليه قال رحمه الله (وفي لا يأكل بسرا أو رطبا أو لا يأكل رطبا ولا بسرا حنت بالمدن) أي لو حلف لا يأكل رطبا أو لا يأكل بسرا أو حلف لا يأكلهم ما حنت بأكل المذبذب سواء أكل رطبا مذنباً أو بسرا مذنباً وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله والرطب المذبذب بكسر النون الذي أكثره رطب وشي قليل منه بسر والبسر المذبذب عكسه وقال أبو يوسف رحمه الله ان حلف لا يأكل رطبا فأكل بسرا مذنباً لم يحنت وكذا لو حلف لا يأكل بسرا فأكل رطبا مذنباً وجعل في الهداية قول محمد مع أبي يوسف رحمه الله وذكروا في المبسوط والايضاح والاسرار وشرح الجامع الكبير والصغير والمنظومة مع أبي حنيفة لابي يوسف أن الرطب المذبذب يسمى رطبا والبسر المذبذب يسمى بسرا عرفا وهو المعتبر في الايمان فصارا الاعتبار للغالب اذا المغلوب في مقابلته كالمعدوم ولهذا لو حلف لا يشتري رطبا فاشترى بسرا

من هجران المسلم مطلقا علمه بان الداعي قد يكون كذا وكذا فوجب الاتباع وتطرفه بان الهجران قد يجوز ويجب اذا كان الله بان كان يتكلم بما هو معصية أو يحشي فتنة أو فساد عرضه بكلامه فلا نسلم ان الشارع منع الهجران مطلقا حيث حلف لا يكلمه لا يحكم الا أنه وجد المسوغ واذا وجد اعتبر الداعي فتقيد بصباه وشيئته ونذكر ما فيه في المسئلة التي تلها اه (قوله وهذا الحمل) الحمل به تمتين ولد الضائفة في السنة الاولى اه مغرب (قوله والابن شيرا) أي راتبا وهو انما اذا استخرج ماؤه اه فتح (قوله لان صفة البسورة والرطوبة داعية) بحسب

الامر بجمعه وكذا صفة البيئة فاذا زال ما عقده عليه اليمين فأكله كل ما لم تنعقد عليه اه فتح (قوله) هذا أربع مسائل في اثنتين منها اتفاق وفي الاخرين اختلاف ذكره في كتاب الايمان ولم يذكره في الجامع الصغير بيانه اذا حلف وقال لا يأكل بسرا فأكل بسرا مذنباً يحنت في قولهم جميعا ولو قال لا يأكل رطبا فأكل رطبا فيه شيء من البسر يحنت في قولهم جميعا أيضا أما اذا حلف لا يأكل رطبا فأكل بسرا مذنباً أو قال لا يأكل بسرا فأكل رطبا فيه شيء من البسر فان في قول أبي حنيفة ومحمد يحنت وفي قول أبي يوسف لا يحنت هكذا نص على الخلاف الحاكم الشهيد في الكافي اه اتقاني (قوله وجعل في الهداية الخ) قال الاتقاني الا ان الصدر الشهيد والعتابي ذكر ان قول محمد مع قول أبي يوسف وصاحب الهداية تبعهما اه (قوله وذكروا في المبسوط) أي والكافي للحاكم الشهيد اه اتقاني (قوله مع أبي حنيفة) أي وهو الاصح اه اتقاني (قوله والبسر المذبذب يسمى بسرا) أي ولا يسمى رطبا لان الرطب فيه مغلوب اه كمال

(قوله ولا يحنث حنيفة ان آكله أكل بسر ورطب فيحنث به) لانه جمع بين الخوف عليه وغيره والخوف عليه ليس مستهلكا بغيره فيكون  
 حانثا اه اتقاني (قوله ولهذا لوميزه فأكله يحنث) أي يحنث اجماعا اه كافي (قوله يحنث لما ذكرنا) قال الكمال وقد يقال  
 لولا التعليل المذكور يقتصر على ما فصله فأكله وحده أما لو أكل ذلك الخمل مخلوطا ببعض البسرة تحققت التبعية في الأكل وثانيا هو بناء  
 على انعتاد الممين على الحقيقة لا العرف والافا لرطب الذي فيه بقعة بسر لا يقال لا آكله أكل بسر في العرف فكان قول أبي يوسف اقعده  
 في المبنى والله أعلم (قوله في المتن بكاسة) الكاسة بكسر الكاف المعذوق وهو القنو والقنأ أيضا ويقال لعود العذوق وهو عود الكاسة  
 العرجون والاهان كذا ذكره أبو عبيد في المصنف اه اتقاني (قوله لما يئنا أن البيع بصادفه) الذي في خط الشارح بصادف بلا  
 ضمير اه (قوله في المتن وبسمك في لايا كل لحم) أي ومن حلف لايا كل لحم (١٣٧) قال الكمال ينسعد عيونه على لحم الابن  
 والبقر والجاموس والغنم

والتبوير مطبوخا ومشويا  
 وفي حنثه يأتي خلاف  
 الاظهر أن لا يحنث وعند  
 الفقيه أبي الليث يحنث اه  
 (قوله وقال مالك والشافعي  
 يحنث) قال في شرح الطحاوي  
 وروى عن أبي يوسف أنه  
 قال يحنث اه اتقاني قال  
 الكمال وهي رواية شاذة اه  
 فرع حلف لايا كل  
 لحما كل مسن مرقه  
 لا يحنث الا اذا كان نواه اه  
 كمال (قوله لان اللحم يدل  
 على القوة في اللغة) (١)  
 وقوته بأن يكون اه اتقاني  
 (قوله اذهب من سوا كن  
 الماء) أي والدموى لا يسكن  
 الماء اه (قوله وان سمي  
 في القرآن دابة) قال تعالى  
 إن شر الدواب عند الله  
 الذين كفروا ولوحان  
 لا يجلس على وتد يجلس  
 على الجبل لا يحنث وان  
 كان قال تعالي والجبال  
 أوتادا اه اتقاني (قوله

مذبا لا يحنث وكذا لو حلف لا يشرب لبنا وهذا اللبن فصب عليه الماء حتى صار مغلوبا لا يحنث بشربه  
 وكذا لا يتعلق بالمغلوب حرمة الرضاع ولا يحنث حنيفة رجه الله ان آكله أكل بسر ورطب فيحنث به وان كان  
 قليلا لان ذلك التقدر كاف للحنث ولهذا لوميزه فأكله يحنث بخلاف الشراء لانه بصادفه جملة فيعتبر الغالب  
 فيكون المغلوب تبعه والاكل يتقضى شيئا فشيئا بصادفه وحده نظيره اذا حلف لا يشتري شعيرا فاشترى  
 حنطة فيها حبات شعير لا يحنث لما ذكرنا ولو حلف لايا كل شعيرافأكل حنطة فيها حبات شعير يحنث لما  
 ذكرنا وبخلاف اللبن المصبوب فيه الماء لانه يشبع فيه ويختلط حتى لا يرى مكانه فيكون مستهلكا وهناري  
 مكانه فيكون قائما وقت التناول ولا يقال الحنث يكون بالمضغ والابتلاع وعند ذلك يكون مستهلكا ولا  
 يرى مكانه فكان كالماء المخلوط به والماء غالب لانا نقول معنى الاستهلاك هنا كحل لان طعم الرطب والبسر  
 اليسير موجود في الحلق بخلاف ما ذكره ولان الرطب والبسر جنس واحد فلا يكون مستهلكا بجنسه  
 عندهما على ما عرف في موضعه قال رحمه الله (ولا يحنث بشراء كاسة بسر فيها رطب في لا يشتري رطبا)  
 أي لو حلف لا يشتري رطبا لا يحنث بشراء كاسة بسر فيها رطب لما يئنا أن البيع بصادفه جملة فيكون القليل  
 تابعا للكثير ولهذا يئنا أن البيع بصادفه لا يحنث بشراء كاسة بسر فيها رطب لما يئنا أن البيع بصادفه جملة فيكون القليل  
 أو صوف حيث لا يحنث لما ذكرنا أن بانه لا يسمى بانه الخوف عليه فكذا مشتريه لا يسمى مشتريا لانه  
 الشراء يئني على البيع بخلاف ما اذا اعتد عيونه على المس حيث يحنث في الوجوه كلها لان المس فيها متصور  
 حقيقة واسم الخوف عليه باق بخلاف ما اذا حلف لا عس قطنا أو كنانا فس أو با اتخذ منه حيث لا يحنث  
 لزوال اسم القطن والكتان عنه فصار كالحلف لايا كل سمنأوزيدأولاعسه فأكل لبنا أو مسه قال رحمه  
 الله (وبسمك في لايا كل لحم) أي لو حلف لايا كل لحم السمك وقال مالك والشافعي يحنث  
 وهو القياس لانه سمي لحما في القرآن قال الله تعالى ومن كل ثا كاون لحما طرا يا المراد لحم السمك بالاجماع  
 وانا أن التسمية مجازية لان اللحم منشؤه الدم ولا دم فيه اذهب من سوا كن الماء ولهذا حل أكله من غير ذكاة  
 فصار كالحراد فكان قاصرا في اللحمية ومطلق الاسم يتناول الكامل دون القاصر فخرج عن المطلق بدلالة  
 اللفظ ولهذا لا يفهم من لفظ اللحم لحم السمك الا بقرينة حتى لو وكل رجلا بشراء لحم السمك فاشترى لحم السمك  
 لا يلزمه وكذا بائع السمك لا يسمي لحما معاودة ومبني الايمان على العرف لا على الفاظ القرآن الا ترى انه  
 لو حلف لا يركب دابة فركب كافر لا يحنث لما ذكرنا وان سمي في القرآن دابة وكذا في اللغة الا أن ينويه  
 فيئنا يحنث بأكله لانه لحم من وجه وفيه تشديد على نفسه قال رحمه الله (ولحم الخنزير والانسان والتكبد  
 والكروش لحم) لان منشأ هذه الاشياء الدم فصار لحما حقيقة حتى يحنث بأكله اني عيونه لايا كل لحم الا أن

(الآن شويه) قال الحاكم الشافعي في الكافي وان حلف لايا كل لحم ولا يئنا له فأكل لحم الخنزير أو ما لحما يحنث الا أن يعينه اه اتقاني  
 (قوله في المتن ولحم الخنزير) قال في المصباح الخنزير فزعيل حيوان خبيث ويقال انه حرم على لسان كل نبي والجمع خنازير اه (قوله  
 والتكبد والكروش) أي والقلب والرئة والطحال اه (قوله لان منشأ هذه الاشياء الدم) وتستعمل استعمال اللحم اه كمال (قوله  
 حتى يحنث بأكله اني عيونه لايا كل لحم) فان قلت قد قلت قبل هذا ان مبني الايمان على العرف ولا يسبق أو همام الناس من افظ اللحم الى  
 لحم الخنزير والانسان فيئني أن لا يحنث قلت الناظر لو نظر الى لحم الخنزير أو الانسان سماه لحما على الاطلاق بخلاف لحم السمك  
 فانه لا يسمى لحما على الاطلاق فيظهر الفرق على أن نقول قال الامام العتابي في شرح الجامع الصغير في لحم الخنزير والادمي قيل الخائف

(١) قوله (قوله لان اللحم يدل على القوة في اللغة) هكذا في النسخ التي بأيدينا وانظر ويرر اه مصححه

إذا كان مسلماً ينبغي أن لا يحنث لأن أكله ليس بمعارف ومبني الإيمان على العرف ثم قال وهو الصحيح اه اتقاني (قوله ولكن هذا عرف على) وهو أنه لا يترى كل عادة (١٣٨) اه (قوله فان اللفظ عرفاً لا يتناول الا الكراع) أي الخيل والبغال والحمير اه (قوله

لحم الخنزير والادى حرام واليمين قد تعقد لمنع النفس عن الحرام كما اذا حلف لا يترى أو لا يكذب يصح عينه وكذا يدخل أيضاً في العموم ألا ترى أنه لو حلف لا يشرب شراً يندخل فيه الخمر حتى تلزمه الكفارة بشربها لكونه اشراً باحقيقة ولا يقال الكفارة فيها معنى العبادة فكيف تناط بالمحظور المحض لا نأقول الحل والحرمه انما راعيان في السبب لافي الشرط والسبب للكفارة في الحقيقة هو اليمين لانه يقاب سبباً عند الحنث على ما ينم من قبل والحنث شرط والشروط لا يضاف اليه الحكم ولهذا لا يضمن شهود الشرط مع شهود اليمين اذا رجعوا وهذا بخلاف النذر بالمعصية حيث لا يلزمه به شيء ولا ينعقد نذره أصلاً وان كان النذر موجباً كاليمين لان النذر لا يجاب على نفسه بما شرعه الله على العباد ولو بشرع الله تعالى المعاصي فلا يصح النذر بها ولا بما لا نظيره في الشرع من الواجبات لغيرها حتى لا يلزمه بالتذرع الاماله نظير من الواجبات وأما وجوب الكفارة في اليمين ليس لغيرها بل لعينها بل لعينها هو هتك حرمة اسم الله تعالى ولا يختلف ذلك بين أن يكون عينه على الطاعة أو على المعصية وذكر العتاي رحمه الله أنه لا يحنث بأكل لحم الخنزير والادى وقال في الكافي وعليه الفتوى فكانه اعتبر فيه العرف ولكن هذا عرف على فلا يصلح مقيداً بخلاف العرف اللفظي ألا ترى أنه لو حلف لا يركب دابة لا يحنث بالركوب على الانسان للعرف اللفظي فان اللفظ عرفاً لا يتناول الا الكراع وان كان في اللغة يتناول ولو حلف لا يركب حيواناً يحنث بالركوب على الانسان لان اللفظ يتناول جميع الحيوان والعرف العملي وهو أنه لا يركب عادة لا يصلح مقيداً وقال صاحب المحيط في الكبدة والكروش هذا في عادة أهل الكوفة وأما في عرفنا فلا يحنث بأكله في عينه لا يأكل لحماً لأنه لا يعتد لحماً قال رحمه الله (و بشحم الظهر في شحما) أي لا يحنث بأكل شحم الظهر وشرائه وبيعه في عينه لا يأكل شحماً ولا يشتريه أولاً يبيعه وانما يحنث بشحم البطن خاصة وهذا عند أي حنيفة رحمه الله وقال يحنث بشحم الظاهر وأيضاً لان شحم الظهر شحم حقيقة وفيه خاصية ألا ترى أنه يذاب كشحم البطن ويصلح لما يصلح له الشحم ويستعمل اسمه والله يتناول له اسم الشحم قال الله تعالى ومن البقر والغنم حرماً عليهم شحومهما الا ما حلت ظهورهما والحويايا وما اختلط بعظم فاستثناء من الشحوم والاصل في الاستثناء أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه فصارت الشحوم أربعة شحم البطن وشحم الظهر وشحم مختلط بالعظم وشحم على ظاهر الامعاء وانفقوا على انه يحنث بشحم البطن والثلاثة على الخلاف هكذا ذكره في الكافي وانما لا يحنث بشرائه في عينه لا يشتري شحماً في رواية عنه لما لان الشراء لا يتم بالخالف وانما يكون مشترياً للشحم اذا اشتراه ممن يسمى بأفعه شحماً وأما الاكل فنه عمل يتم بالاكل وحده ألا ترى أنه لو حلف لا يشتري طعاماً فاشترى لحماً يحنث وفي الاكل يحنث ولا يحنث في حنيفة رحمه الله أنه لحم حقيقة ألا ترى أنه ينشأ من الدم ويستعمل استعمال اللحوم لا الشحوم في اتخاذ القلايا والباجات وله قوة اللحم ولا يطلقون عليه اسم الشحم ولهذا لو حلف لا يأكل لحماً يحنث بأكله ولو لم يكن لحماً ما حلت فكيف يكون شحماً مع كونه لحماً والاستثناء في الآية منقطع بدليل استثناء الحوايا فان قيل المراد ما حلت له الحوايا من الشحم قلنا اذا ضم ما روه وخلاف الاصل فلا يصر اليه الا للضرورة والاستثناء المنقطع وان كان خلاف الاصل ولكنه ثبت اذا دل الدليل عليه وهذا دل عليه الدليل وهو استثناء ما اختلط بعظم وهو المخ ولم يقل أحد انه شحم وان سمي شحماً لا يلزمه لان الإيمان مبناها على العرف لا على ما ذكر في القرآن وقد بيناه من قبل وذكر الطحاوي قول محمد مع أي حنيفة وقيل هذا اذا حلف بالعربية وأما اسم يبه بالفارسية لا يقع على شحم الظهر بحال قال رحمه الله (وبألية في الحما وشحماً) أي لا يحنث بأكل ألية أو شرائه فيما اذا حلف لا يشتري أو لا يأكل لحماً أو شحماً لانها نوع ثالث حتى لا يستعمل استعمال اللحوم ولا الشحوم فلا يتناولها اللفظ معنى

وقال صاحب المحيط في الكبدة والكروش الخ) قال قاضي خان في شرح الجامع الصغير أ ما في عرفنا لا يحنث بأكل الكبدة والكروش لانهما لا يعدان من اللحم ولا يستعملان استعمال اللحم ويحنث بأكل الرأس لانه لحم حقيقة يقال رأس كثير اللحم ورأس قليل اللحم اه ولو حلف لا يأكل لحم شاة فأكل لحم العنز قالوا ان كان مصرياً لا يحنث وان كان قروياً يحنث لان أهل القرى لا يعززون بين الشاة والعزمنه أيضاً (قوله وأما في عرفنا فلا يحنث) قلت وكذا في عرف أهل مصر لا يحنث لانه لا يسمى لحماً اه وكتب ما نصه ولو أكل الرأس والا كراع يحنث وبه قال الشافعي في الاصح ولا يحنث بأكل الشحم والالية الا اذا نواه في اللحم بخلاف شحم الظهر حنث به بلانية لانه تابع اللحم في الوجود ويقال في العرف لحم يمين اه كمال رحمه الله (قوله في المئين وشحم) عطف على قول بشره بكاسة اه رازي (قوله وهو استثناء ما اختلط بعظم الخ) قال الماوردي في تفسيره فيه قولان أحدهما شحم جنب الثاني شحم الجنب والالية

لانه على المعص اه (قوله حتى لا يستعمل استعمال اللحوم ولا الشحوم) قال الكمال رحمه الله والحق انه ولا يحنث به في حلقه على اللحم خلافاً لبعض الشافعية ولا في عين الشحم خلافاً لاجد العرف والعادة وأما انه لا يستعمل استعمال الشحم فيه نظر الا ان يرا جميع استعماله اه

(قوله في المنزلة بالخبر في هذا البر) قال قاضيان في شرح الجامع ولو حلف لا يأكل هذه الخنطة ان نوى لا يأكلها جافا فهو على ما نوى لانه نوى الحقيقة فلا يحث بأكل الخبر وان نوى أكل الخبر فهو على ما نوى لانه نوى الجواز المتعارف وان لم ينوشه ما فان أكلها قضاها حث وان أكل من خبرها لا يحث في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف يحث بأكل (١٣٩) الخبر أيضا اه (قوله فأكل من خبره لا يحث) أي لا يحث حتى يقضمها غير نيئة ولو قضمها نيئة لم يحث اه كمال رحمه الله (قوله وقال أبو يوسف يحث بأكل الخبر منته) قال في شرح الطحاوي وهذا إذا لم ينو الحلب بعينه فاذا نواه لا يحث بأكل الخبر عندهما أيضا وعليه نص الحاكم الشيباني دلالة نوى حقيقة كلامه فلا يراد الجواز اه انقاني (قوله وكشكا) وزان فلس ما يعمل من الخنطة ويربما عمل من الشعر فارسي معرب اه مصباح (قوله فصار كمن حلف لا يأكل من هذه البيضة فآكل من غيرها) لا يحث لان عقدا المين على عينها اذا كان ما كولا اه كمال رحمه الله (قوله ولا يحث بالسف) هو الصحيح اه هداية (قوله كن قال لاجنبية ان نكحتك فهدى حرف في نهيهم الميحث) لانصرف عينه الى العقد فليتناول المين الوطء الا ان يشوبه اه فتح (قوله ومطلق اسم الشواء يقع على اللحم) أي لان الشواء عبارة عما ينضج في النار بالاماء وذلك موجود في اللحم وغيره الا ان في العرف لما أريد به

ولا عرفا قال رحمه الله (وبالخبر في هذا البر) يعني لو حلف لا يأكل من هذا البر فأكل من خبره لا يحث وكذا اذا أكل من سويقه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله يحث بأكل الخبر منته ولا يحث بالسويق وقال محمد رحمه الله يحث به ما وان قضمه حث في قواهم جميعا وضع المسئلة في المعين لانه لو كان منكر اذ كرسخ الاسلام أنه ينبغي أن يكون جواب أبي حنيفة كجوابهما والخلاف فيما اذا لم يكن له نيئة وأما اذا نوى فهو كما نوى بالاجماع لانه نوى حقيقة كلامه أو محتمله وهو الجواز لهما في الخلافية ان أكل ما يتخذ من البرأكل له عادة يقال أهل مصر يأكلون البر براديه كل ما يتخذ منه فوجب العمل بعموم الجواز ومعناه أن يكون للجواز أفراد كثيرة ومن جملة أفراد محل الحقيقة فتدخل الحقيقة في الجواز كن حلف لا يدخل دار فلان قلنا فله مجاز عن المسكن وحقيقته للملك فيدخل في المين ما يسكنه كقضا كان سواء كان مستأجرا أو عارية أو ملكا لعموم الجواز اجماعا فكذا هذا ومحمد رحمه الله مر على أصله في السويق لانه أكل المتخذ منه وحلفه واقع عليه وأبو يوسف خالف أصله لان حلفه يقع على المتخذ منه وعرفا ولا عرف في السويق ولا في حنيفة رحمه الله أن هذا الكلام له حقيقة مستعملة فأنه أكل قضا ومطبوخة وكشكا وهو رسة ومقابلة ومجاز متعارف فالحقيقة المستعملة أولى عندهم من الجواز المتعارف فصار كمن حلف لا يأكل من هذه البيضة فأكل من غيرها وعندهم الجواز المتعارف أولى وهذا يرجع الى الأصل وهو أن الجواز خلف عن الحقيقة في الحكم عندهما وعند في التكلم وقد بيناه في أول العتاق ولو زرع الخنطة فأكل ما خرج منها لم يحث قال رحمه الله (وفي هذا الدقيق حث بخبره لاسفه) أي لو حلف لا يأكل هذا الدقيق يحث بأكل خبره ولا يحث بسفه لان عين الدقيق لا تؤكل فانصرف المين الى ما يتخذ منه كن حلف لا يأكل من هذه الخنطة ينصرف الى ما يخرج منها ولا يحث بالسف لان الحقيقة مهجورة فسد اعتبارها كن قال لاجنبية ان نكحتك فهدى حرف في نهيهم الميحث وكذا لو أكل خشب الخنطة في عينه لا يأكل من هذه الخنطة لا يحث لان عينه انصرف الى الجواز ولم يتناول بعده الحقيقة الا بطريق عموم الجواز ولم يحد وقيل يحث لانه أكل الدقيق حقيقة والعرف وان اعتبر لا يسقط به الحقيقة والصحيح هو الاول وان عني أكل الدقيق بعينه لم يحث بأكل الخبر المتخذ منه لانه نوى حقيقة كلامه قال رحمه الله (والخبر ما اعتاده بلده) أي الذي اعتاد أهل بلده الحالف أكله حتى لو حلف في القاهرة أن لا يأكل الخبر ينصرف الى خبر البر وبطبرستان ينصرف الى خبر الرزوق في زيد ينصرف الى خبر الذرة والدخن ولو أكل الحالف خلاف ما عندهم من الخبر لم يحث وكذا اذا أكل خبر القاطن الا ان يتوبه لانه لا يسمى خبرا مطلقا ولو حلف لا يأكل هذا الخبر حثفه ثم دقه فشر به بالماء لم يحث لان هذا شرب وليس بأكل وعن أبي حنيفة فممن قال لانه ان أكل هذا الخبر فأنت طالق فطلبت حيلة حتى تأكل ولا تطلق قال ينبغي أن تدق ذلك الخبر وتلقه في عصيدة ويطبخ حتى يصير الخبز هالكا فتأكل العصيدة ولا تحث قال رحمه الله (والشواء والطبخ على اللحم) أي ومطلق اسم الشواء يقع على اللحم لان الشواء براديه اللحم المشوي عند الاطلاق دون البانججان والخبز المشويين الا ترى أن الشواء اسم لمن يبيع اللحم المشوي دون غيره فطلق الاسم ينصرف اليه الا ان ينوي كل ما يشوي من بيض وغیره فتعمل نيته وفيه تشديد على نفسه وكذا الطبخ يقع على ما يطبخ من اللحم عرفا والقياس أن يحث بكل ما يطبخ لكونه طبخا حقيقة وجه الاستحسان أن الطبخ اسم للطبخ من اللحم عرفا وعليه مبنى الايمان ومتخذة يسمى طبخا ولا يسمى من طبخ الادوية طبخا وكل أحد يعلم بالضرورة أنه لم يرد به الادوية المطبوخة فتعذر حمله على العموم فحملناه على خاص هو

(١٧ - زيلعي ثابث) اللحم وقعت عينه عليه خاصة اه انقاني (قوله الا ان ينوي كل ما يشوي من بيض وغيره) أي كالفول الاخضر الذي يسمى في عرفنا شوي العرب اه فتح (قوله وجه الاستحسان أن الطبخ اسم للطبخ من اللحم عرفا) أي ولا يقال لمن أكل الباقلا المطبوخ أكل الطبخ وان كان طبخا في الحقيقة اه انقاني (قوله حملناه على خاص) أي على

أخص الخصوص وهو اللحم المطبوخ بالمرق وهو متعارف الآن ينوي غيره من الباذنجان فما يطبخ فيحنت به وهذا يقتضى أن لا يحنت بالارز المطبوخ بل اللحم وفي الخلاصة يحنت بالارز اذا طبخ بودك فانه يسمى طبيخا بخلاف ما لو طبخ بزيت أو سمن قال ابن جماعة الطبيخ يقع على الشحم أيضا ولا شك أن اللحم بالماء طبخ وانما الكلام في انه هو المتعارف الظاهر أنه لا يحنت به اه كمال قال في الهداية وان حلف لا يأكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم قال الكمال يعني بالماء حتى ان ما يتخذ من اللحم قليبة لا يسمى طبيخا فلا يحنت به اه (قوله وان أكل الخبز بالمرقة يحنت) أى لانه في العرف يقال أكل الطبيخ وان لم يأكل اللحم اه اتقانى (قوله وفيه أجزاء اللحم) قال الكمال وهذا يقتضى ان من حلف لا يأكل حلف لا يأكل المرق الذى يطبخ فيه اللحم حنت وقد منان المنقول خلافه والوجه ما ذكرناه ثانيا من قوله ولانه يسمى طبيخا يعني في العرف بخلاف مرق اللحم فانه لا يسمى لحما في العرف اه (قوله وهذا اختلاف عصر وزمان) قال الكمال فيكون العرف في زمنه فيها ثم صار في البقر والغنم فرجع أبو حنيفة عن انعقاده في حق رؤس الابل وفي زمانه ما في الغنم خاصة فوجب على المفتى أن يفتى بما هو المعتاد في كل مصر (١٣٠) وقع فيه الحلف كما هو في مختصر القدوري اه (قوله ان أمكن العمل بحقيقته الخ)

متعارف ولا يحنت الا اذا أكل المطبوخ بالماء وأما القاية اليابسة فلا تسمى طبيخا فلا يحنت بأكلها وان أكل الخبز بالمرقة يحنت لانه يسمى طبيخا وفيه أجزاء اللحم أيضا قال رحمه الله (والرأس ما يباع في مصره) أى اسم الرأس يتداول جميع ما يباع في بلد من الرؤس حتى لو حلف لا يأكل رأسا فيمينه على رؤس تنكس في التسانير وتباع في مصره لانه لم يرد به رأس كل شئ فان رأس الطراد والعصفور لا يدخل تحتها وهو رأس حقيقة فاذا لم يرد به الحقيقة ووجب اعتبار العرف وهو ما ذكرنا وكان أبو حنيفة رحمه الله أو لا يقول يدخل فيه رأس الابل والبقر والغنم ثم يرجع فقال يحنت في رأس البقر والغنم خاصة وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله لا يحنت الا في رأس الغنم خاصة وهذا اختلاف عصر وزمان وتبدل عادة لاختلاف حجة وبرهان اذ مسائل الايمان مبنية على العرف فتدور معه فان قيل أتم حنتموه بلحم الخنزير والآدمي وهو لم يجز فيه تباع في الاسواق ولا عرف بين الناس قلنا الاصل في جنس هذه المسائل ان الانسان متى عقد عينه على فعل مضاف الى شئ ان أمكن العمل بحقيقته يعمل بحقيقته وان لم يكن متعارفا وان لم يكن العمل بحقيقته يجب تقييده بالمتعارف وبيانه اذا حلف لا يدخل بيتا فدخل بيعة أو كنيسة أو بيت نار والكعبة لا يحنت لانه تعذر العمل بحقيقة البيت فانه لا يمكن الدخول في بيت العنكبوت وعمله لو حلف لا يهدم بيتا فهدم بيت العنكبوت يحنت وان كان لا تعارف لانه أمكن العمل بحقيقته في حق الهدم بخلاف الدخول فاذا ثبت هذا نقول فيه اذا عقد عينه على أكل الرأس فالعمل بحقيقته فيه ممنوع لان الرأس اسم للعظم واللحم وأكل الكل ممنوع ولو عقد عينه على اللحم فالعمل بحقيقته يمكن لان اللحم يؤكل بجميع أجزائه فينته قد على حقيقةه وعلى هذا يخرج الجواب فيمن حلف لا يركب دابة لانه لا يمكن ركوب جميع الدواب فان قيل هذا يستقيم في الأكل ولا يستقيم في الشراء فان شراء الرأس بجميع أجزائه ممكن قلنا لا نسلم فان من الرأس ما لا يمكن شراؤها كرواس النمل ونحوها قال رحمه الله (وانما كهيئة التفاح والبطيخ والمشمش لا العنب والزمان والرطب والقضاء والخيار) حتى لو حلف لا يأكل فاكهة يحنت بأكل التفاح والبطيخ والمشمش ولا يحنت بالعنب والزمان الخ لان الفاكهة

نظر فيه الكمال وقد نقلت عبارته أول باب اليمين في الدخول اه (قوله فهدم بيت العنكبوت يحنت) في الحنث يهدم بيت العنكبوت نظر قال الاتقانى انه هو وقد نقلت عبارته أول باب اليمين في الدخول ونقلت ما ذكره الكمال فيه فليراجع فيه فانه مفيد اه (قوله وأكل الكل ممنوع) أى فصير الى المتعارف اه فتح (قوله ولو عقد عينه الخ) يعنى اللحم يمكن فيه أكل كل ما يسمى لحما فانه قد باعتباره بخلاف الرؤس اه (قوله لان اللحم يؤكل بجميع أجزائه) أى فلذا حنت بأكل لحم الخنزير والآدمي اه (قوله وعلى

هذا يخرج الجواب فيمن حلف لا يركب دابة) أى انه لا يحنت اذا ركب كافر او دابة حقيقة فأمكن العمل بالحقيقة ومع ذلك لم يجز على عومه فان اسكان العمل بحقيقة عومه مستند من الدواب النمل وما هو أصغر منها ولا يمكن ركوبه فصير الى المتعارف وهذا يهدم ما تقدم من ان المتكلم اغمايتكم بالعرف الذى به التخاطب فوجب عند عدم نيته أن يحكم بان المراد ما عليه العرف وتقدم تصحيح العتابي وغيره في لحم الخنزير والآدمي عدم الحنث وليس البناء على هذا الاصل ولو كان هذا الاصل المذكور متظورا له لما تجاسر أحد على خلافه في الفروع اه فتح (قوله كرواس النمل ونحوها) أى كرواس الآدمي اه (قوله في المتز والبطيخ) قال في المصباح البطيخ تكسر الباء كما كسر الباء في كهيئة معروفة وفي لغة لاهل الحجاز جعل الطاء مكان الباء قال ابن السكيت في باب ما هو مكسور الاول وتقول هو البطيخ والبطيخ واما في فتح الاول وهو غلط فقد قيل بالفتح اه (قوله والقضاء) قال في المصباح القضاء فعال وهمزة أصل وكسر القاف أكثر من ضمها وهو اسم جنس لما يقول له الناس الخيار والمجور والفقوص الواحد قضاء وأرض مقنأة وزان سبعة ذات قضاء وبعض الناس يطلقون القضاء على نوع يشبه الخيار وهو مطابق لقول الفقهاء لو حلف لا يأكل الفاكهة حنت بالقضاء والخيار اه

(قوله أي يتنعم به) أي زيادة على المعتاد من الغذاء الأصلي اه (قوله وهذا المعنى) أي معنى التفتك بان يؤكل زيادة على الغذاء اه (قوله والاجاص) قال في المصباح الاجاص مشددمعروف الواحد جاصة وهو معرب لان الجيم والصاد لا يجتمعان في كلمة عربية اه (قوله ولهذا أفردت بالذ كر بعد دخولها في اللفظ العام) فان قيل اين جاء عموم وفا كهة مكررة في سياق الاثبات فالجواب ان السكر في مقام الامتنان تم والمقام مقام الامتنان اه قال في غاية البيان اعلم انه اذا حلف لا يأكل كل فا كهة فاق كل تنبأ ومشمشاً وخوخاً أو سفرحلاً أو اجاصاً أو كثرى أو تفاحاً أو جوزاً أو لوزاً أو فستقاً أو عناباً يبحث بالاجماع سواء كان رطباً أو يابساً ولو أكل خياراً أو قثاً أو جزراً لا يبحث لانهم من البقول ولهذا يؤدم معها اه (قوله ولا ي حنيفة أن الفا كهة الخ) قال الكمال وأبو حنيفة يقول هي ما تغذي بماء مفردة حتى يستغنى بها في الجملة في قيام البدن ومقرنة مع الخبز وتداوى ببعضها كالرمان في بعض عوارض البدن ولا شك انها بقية تفككها ولكن لما كانت قد تستعمل اصالة الحاجة البقاء قصر معنى التفكك فلا يبحث باحدها الا أن ينويه فيبحث بالثلاثة (١٣١) اتفقا ولهذا كان اليابس منها من

التوابل تحب الرمان ومن الاقوات وهو التمر والزبيب والمشايخ قالوا هذا اختلاف زمان ففي زمانه لم يعدتوها من القوا كهة فأتى على حسب ذلك وفي زمانه ما عدت منها فأتى به فان قيل الاستدلال المذكور ولا ي حنيفة يخالف هذا الجمع فان مبنى هذا على العرف والاستدلال المذكور صريح في ان مبناه اللغة حيث قال الفا كهة ما يتفكك به ولا شك ان ذلك لغة والتفكك ما يتم به زيادة على المحتاج اليه اصالة وهذا معنى اللغة واستعمال العنب وأخويه ليس كذلك دائماً فقصر الخ يمكن الجواب بجواز كون العرف وافق اللغة في زمانه ثم خالفها في زمانها اه قال الاتقاني قال الفقيه أبو

اسم لما يتفكك به بعد الطعام وقبله أي يتنعم به وهذا المعنى ثابت في التفاح والبطيخ والمشمش والخوخ والتين والاجاص ونحوها فيبحث باكلها وغير ثابت في القث والخيار لانهم من البقول بيضا فانهم ما يباعان معها أو كلالانهم ما يوضعان على الموائد مع البقول فلا يبحث باكلهما وأما العنب والرمان والرطب فالمدكور هنا قول أبي حنيفة رحمه الله وعند شمامي فا كهة حتى يبحث باكلها في عينه لا يأكل فا كهة فان معنى التفكك فيها موجود فانها أعز القوا كهة وأكلها ولهذا أفردت بالذ كر بعد دخولها في اللفظ العام في القرآن كما أفرد جبرائيل وميكائيل عليهم السلام بالذ كر بعد دخولها في لفظ الملائكة ومطلق الاسم يتناول الكامل فيكون التسميم فوق التسميم بغيرها من الفواكه ولا ي حنيفة رحمه الله تعالى أن الفا كهة من التفكك وهو التسميم بما لا يتعلق به البقاء زيادة على المعتاد وذلك بما لا يصلح غذاؤه لادواء الأثرى أنهم يقولون النارفا كهة الشتاء والمزاح فا كهة وهذه الاشياء تصلح لها لان الرطب والعنب يؤكلان غذاؤه ويتعلق بهما البقاء وبعض الناس يكتفون به في بعض المواضع والرمان يؤكل للتداوى فيحتق القصور في معنى التفكك فلا يتناولها اسم الفا كهة على الاطلاق الأثرى أن يابس هذه الاشياء ليست من الفواكه فالزبيب والتمر من الاقوات وحب الرمان من التوابل والفواكه لا يختلف بين رطبها وياسها في أنهما لا تصلح للغذاء وما يبناه شاهده لانها ما وكذا قوله تعالى فأبتنا فيها حبا وعنباً وقضباً وزيتوناً ونحوها وحدائق غالبها وفا كهة وأبالان العطفية تضي الغيرة اذا الشيء لا يعطف على نفسه وهو الاصل فلا يعدل عنه من غير ضرورة وقيل هذا اختلاف عصر وزمان فأتى كل واحد بما شاهد من عادة أهل عصره وهذا الخلاف فيما اذا لم يكن له نسبة وأما اذا قوى فعلى ما نوى بالاجماع وجعل البطيخ في هذا الكتاب من الفا كهة وهكذا ذكره القدوري والحاكم الشافعي في المنتقى عن أبي يوسف وقال في المحيط اليابس من أثمار الشجر فا كهة الا البطيخ فانه لا يابس فا كهة في عامة البلدان وذ كر شمس الأئمة أسرخسي في شرحه أن البطيخ ليس من الفا كهة لان ما لا يكون يابس فا كهة فربطه لا يكون فا كهة قال رحمه الله (والادام ما يصبغ به كاخل والملح والزيت لا اللحم والبيض والجبن) أي الادام شئ يختلط به الخبز وهو من الصبغ وذلك بالمائع دون غيره حتى لو حلف لا يتأدم لا يبحث الا بالمائع وهذا عند أبي حنيفة وهو الظاهر من قول أبي يوسف وقال محمد ما يؤكل مع الخبز غالباً بادام كالحم والجبن وهو رواية عن أبي يوسف

الليث في شرح الجامع الصغير ان الرجل من نواسان لو حلف بالفارسية لا يأكل الفا كهة ينبغي أن يبحث في هذه الاشياء كما قال أبو يوسف ومحمد قال في خلاصة الفتاوى فالجواب ان العبرة لعرف فكل ما يؤكل على سبيل التفكك وبعد فا كهة في العرف يدخل في المين وما لا فلا اه (قوله وبعض الناس يكتفون بها) كذا يحط الشارح وينبغي أن يقال وبعض الناس يكتفون بها اه (قوله وحب الرمان من التوابل) أي حوائج الطبخ اه (قوله في المتن والادام ما يصبغ به) قال الكمال وما لم يصبغ الخبز بماله جرم بكرم الخبز وهو بحيث يؤكل وحده ليس بادام كالحم والبيض والتمر والزبيب اه (قوله والملح) أي لا يدخل الى الذوب في القم ويحصل به صبغ الخبز اه كمال رحمه الله وسأني في كلامه (قوله وهو رواية عن أبي يوسف) أي وهو قول الشافعي وأجدو الخاصل ان ما يصبغ به كاخل وما ذ كر لادام بالاجماع وما يؤكل وحده غالباً كالبطيخ والعنب والتمر والزبيب وأمثالها ليس إداماً بالاجماع أي بالاتفاق على ما هو الصحيح في البطيخ والعنب كما ذكره المصنف خلافاً لما قيل إنهم على الخلاف وعن صحح الاتفاق شمس الأئمة وفي المحيط قال محمد التمر والجز ليس بادام وكذا العنب والبطيخ والتفكك وكذا ما سائر الفواكه ولو كان في بلد يؤكلان تبعاً للخبر يكونان إداماً أما يقول فليست باداماً بالاتفاق لان أكلها لا يسمى مؤتمناً

الامافديقال في أهل الحجاز بالنسبة الى كل الكراث وعند الشافعي والبصل وسائر الثمار إدام وفي التمر عنده وجهان في وجه إدام لما روى  
 أن صلى الله عليه وسلم وضع عرة على كسرة وقال هذه إدام هذه رواه أبو داود وفي آخر ليس إداما وأنه فاكهة كالزبيب واختلفوا في الجبن  
 والبيض فجعلها محمد إداما كما قال قوله فجعلها محمد إداما أي لأنها يؤكل وحدها غالباً فكأن تبعا للخبز وموافقة له والمؤادمة الموافقة اه قال  
 الكمال ويقول محمد أخذ الفقيه أبو الليث اه (قوله وهو الموافقة) أي واللحم والبيض والجبن توافق الخبز فتكون أداما لأن مبهى الايمان  
 على العرف والناس يستعملون هذه الأسماء استعمال الإدام اه اتقاني (قوله ولهما أن الإدام الخ) قال الكمال ولهما أن الإدام ما يؤكل تبعا  
 فبأي كل وحده ولو أحمنا ليس إداما وهذا لأنه من المؤادمة وهي الموافقة وذلك لأن يصير مع الخبز كشيء واحد وهو بان يقوم به قيام الصبغ  
 بالشوب وهو ان يغمس فيه جسمه ان حقيقة القيام غير مرادة لان الخسل ونحوه ليس عرضة يوم بالجوهر والاجرام المذكورة من البيض  
 وماعه ليست كذلك فليست بادام (١٣٣) ويرد عليه أنه ان اعتبر في معنى الإدام ما بحيث يؤكل تبعا للخبز

لان الإدام من المؤادمة وهو الموافقة قال عليه الصلاة والسلام لمغيرة بن شعبة حين خطب امرأه  
 لتو نظرت اليها المكان أخرى أن يؤدم ينسكأي يوافق وما لا يؤكل وحده غالباً موافق له وقال عليه الصلاة  
 والسلام سيد إدام أهل الجنة اللحم ولهما أن الإدام ما يؤكل تبعا للخبز وحقيقة التبعية بالاختلاط  
 وعدم الأكل وحده فتكذلك الحال الموافقة تكون بالامتزاج والمزج ونحوه من المائعات لا يؤكل وحده  
 بل يشرب والمزج لا يؤكل وحده عادة ولأنه يذوب في الفم فيحصل الاختلاط فيكون تبعا بخلاف  
 اللحم وأخته فأنه يؤكل وحده فلم تكن إداما وليس له حجة فيما روي لأنه في الجنة وكلاهما في الدنيا وهي  
 خلافا فيجوز أن يكون إداما فيها ولا يلزم من كونه سيد الإدام أن يكون من الإدام كما يقال الخليفة  
 سيد العرب والعجم وان لم يكن هو من العجم وهذا الخلاف فيما اذا لم يكن له نية فان نوى فعلى ما نوى اجماعا  
 وهذا الاختلاف على عكس اختلافهم فيمن حلف لا يأكل كل الارغيف فأكل معه البيض ونحوه  
 لا يحث عندهما وعند محمد يحث هو يقول انه قد يؤكل وحده مقصودا فلا يصير تبعا للخبز بالشك  
 بخلاف ما اذا أكله مع المائعات لانها تباع له فلا يذود زيادة عليه وهو ما يقولان هو إدام من وجه لانه قد  
 يؤكل تبعا فلا يحث فيه ما بالشك والعنب والبطيخ هو على هذا الاختلاف وذ كرئس الأئمة  
 السرخسي أنه ليس بادام بالاجماع وهو الصحيح لانها ما يؤكلان وحدهما غالباً ولأن أكلها ما يسمى مؤادما  
 عادة والبقيل ليس بادام بالاجماع قال رحمه الله (والغداء الأكل من الفجر الى الظهر) وهو في  
 الحقيقة اسم لطعام يؤكل في هذا الوقت وانما أطلق على الأكل في هذا الوقت وهو التغدي توسعا فلو  
 حلف لا يتغدى فأكل في هذا الوقت حث فان أكل قبله أو بعده لا يحث لان الطعام المأكول فيه يسمى  
 غداء فيتناول الأكل الواقع فيه فيحث ولا يتناول ما يأكله بعده فلا يحث ومقدار ما يحث به من الأكل  
 أن يكون أكثر من نصف الشبع لان اللقمة واللقمة لا يسمى غداء عادة وجنس المأكول يشترط أن يكون  
 ما يأكله أهل بلده عادة حتى لو شرب اللبن وشبع لا يحث ان كان حضريا وان كان بدويا يحث ومثله  
 لو أكل تمر أو أرز حتى شبع لم يحث والتصح من طلوع الشمس الى ارتفاع الضحى لانه من الصباح  
 فيتميد بهذا الوقت ذكره في النهاية قال رحمه الله (والعشاء منه الى نصف الليل والصور منه الى الفجر)

موافقا لسانه ولا يستلزم  
 نفي ما ذكرناه كذلك وان  
 اعتبر فيه كونه لا يؤكل  
 الاتباعا معناه مع ما لا يؤكل  
 الاتباعا أكل في معنى الإدام  
 لكن الإدام لا يخص  
 الأكل منه واعتدل لاي  
 حذيفة وأبي يوسف أيضا  
 بأنه يرفع الى الفم وحده بعد  
 الخبز وقبله فلا تحقق التبعية  
 بخلاف المصطبح به اه  
 (قوله وهو الصحيح) قال في  
 شرح الطحاوي النساكية  
 ليست بادام بالاجماع اه اتقاني  
 (قوله ومقدار ما يحث به  
 من الأكل) أي غداء أو  
 عشاء أو صحورا اه (قوله أن  
 يكون أكثر من نصف الشبع)  
 أي فلو أكل لقمة أو لقتين  
 ما لم يبلغ نصف الشبع لا يحث  
 بخلافه ما تغديت ولا تغديت  
 ولا تسحرت اه فتح (قوله)

وجنس المأكول يشترط أن يكون ما يأكل أهل بلده عادة) حتى يعتبر الارز غداء بطبرستان والبن  
 لاهل البوادي والتمر ببغداد كن حلف لا يدخل بينا فهو على السدر البلدي وعلى بيت الشعر للبدوي اه اتقاني قال الامام الاسيجابي  
 في شرح الطحاوي ومن حلف أن يتغدى فانه يقع على الغداء المعروف فان كان الرجل كوفيا يقع على خبز الخنطة والشعير ولا يقع على  
 الدين والسويق وان كان الرجل بدويا يقع على اللبن والسويق وان كان حجازيا يقع على السويق وأما في بلادنا يقع على خبز الخنطة ووقت  
 الغداء من وقت طلوع الشمس اه (قوله في الماتن والعشاء منه الى نصف الليل) أي لان ما بعد الظهر يسمى عشاء بكسر العين ولهذا سمي  
 الظهر إحدى صلاتي العشاء في الحديث اذ في الصحيحين من رواه أبي هريرة صلى بنار رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشاء  
 وفسرت بأنها الظهر في بعض الروايات هذا ونفسه يتغدى بالأكل من الفجر الخ منذ كور في التعبير يد في الخلاصة ووقت التغدي من طلوع  
 الشمس الى الزوال ويشبه كونه نفا عن الفتاوى الصغرى وفيها التدهر بعد ذهاب ثلثي الليل ويوافق ما عن محمد بن حلف لا يكلمه الى  
 الصبح قال اذا دخل ثلث الليل الاخير فكلمه لم يحث وقال الاسيجابي في شرح الطحاوي وقت الغداء من طلوع الشمس الى وقت الزوال

وروقت العشاء من بعد الزوال الى أن يضي نصف الليل ووقت السجود من مضي أكثر الليل الى طلوع الفجر ثم قال هذا في عرفهم وأما في عرفنا فوقت العشاء من بعد صلاة العصر اه فعرفهم كان موافقا للغة لان الغدوة اسم لاول النهار وما قبل الزوال اوله فالأكل فيه تغذ وقد أطلق على السجود غدا في قوله عليه الصلاة والسلام عبر باض بن سارة يعلم الى الغداء المبارك وليس الاجاز القربه من الغداة وكذا السجود لما كان لما يؤكل في السجود والسجود من الثلث الاخير يسمى ما يؤكل في النصف الثاني لقربه من الثلث الاخير سجودا يفتح السين والاكل فيه التسحر والتضحى الاكل في وقت الضحى ويسمى الضحاة أيضا بالفتح والمد وقت الضحى من حين تحل الصلاة الى أن تزول وأصل هذه في مسائل القضاء قال السرخسي فبين حلف ليعطين فلا ناحقه ضحوة فوقت الضحوة من حين تبيض الشمس الى أن تزول وان قال عند طلوع الشمس أو حتى تطاع فله من حين تطلع الى أن تبيض لان صاحب الشرع نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس والنهي عند الى أن تبيض ولو حلف ليا تنه غدوة فهذا بعد طلوع الفجر الى نصف النهار اه فتح (قوله والاخر اذا غزبت) أى فأيه ما نوى صحت نيته اه كمال (قوله فتعين الثاني) أى وهو ما بعد الغروب اه (قوله ونوى شيئا معيناً) أى من (١٣٣) الماء كول أو الملبوس أو المشروب اه (قوله لا يصدق قضاء ولا

ديانة) أى فأى شيء أكل أو شرب أو لبس حنث وعند الشافعي تصح نيته ديانة وهو رواية عن أبي يوسف واختاره الخشاف اه كمال (قوله لانها لتعين المحتمل) أى والثوب في لبس أو الماء كول والمشروب في لبس أكلت وان شربت غير مذكور تنصه ا فلم تصادف النية محلها فقلت فان قيل ان لم يذكر تنصه فهو مذكور تنصه ا فهو كالمذكور تنصه ا واجب بأن تقدره ضرورة اقتضاء الاكل ما كولا وكذا الشرب واللبس والمقتضى لا عموم له عندنا ولان ثبوته ضروري فيقدره ضرورة اقتضاء في تصحيح الكلام وتصحيحه

أى العشاء هو الأكل من الظهر الى نصف الليل والسجود الأكل من نصف الليل الى طلوع الفجر وأصل هذه الاشياء أنها اسم لما كول في ذلك الوقت وسمى بها الفعل مجازا على ما بينا فيحتمل بالفعل الواقع فيها لا غير وروى عن محمد رحمه الله فبين حلف لا يكلمه الى السجود أنه قال اذا دخل الثلث الاخير من الليل فكلمه لا يحتمل لان وقت السجود ما قرب من الفجر فانتهت به عينه والمساء مسا أن أحدهما اذا زالت الشمس والاخر اذا غزبت فاذا حلف بعد الزوال لا يفعل كذا حتى يسي فهو على غيبة الشمس لانه لا يمكن حمله على المساء الاوّل فتعين الثاني قال رحمه الله (ان لبست أو أكلت أو شربت ونوى معيناً لم يصدق أصلاً) أى لو حلف وقال ان أكلت ونحوه فعبدى حر ونوى شيئا معيناً بان قال نويت الخبز أو اللحم أو نحوه لا يصدق قضاء ولا ديانة لان النسبة تعمل في الملفوظ لانها لتعين المحتمل والطعام ونحوه غير مذكور وانما ثبت مقتضى وهو لا عموم له فلا يحتمل الخصوص وعن أبي يوسف أنه يصدق ديانة وبه أخذ الخصاص ونحن نقول بنية غير الملفوظ لا تصح فان قيل يشكل على هذا ما اذا قال ان خرجت أو قال ان ساكنت فلانا ونوى الخروج الى سفر أو المسكنة في بيت واحد فانه يصدق ديانة حتى لو خرج الى غير السفر أو ساكنت في دار لا يحتمل مع أن السفر والسكنى غير مذكورين في اللفظ فلنا الخروج مستوع الى مدد وقصر وهو ما يحتمل فان اسما وحكايا الفعل يحتمل التوزيع دون التخصيص فيصح ألا ترى أنه لو حلف لا يتزوج فتوى جسيمة أو رومية صح ويصدق ولو نوى امرأه بعينها لا يصدق لان الاوّل تنويع دون الثاني ولان ذكر الفعل ذكر المصدر لغة لانه محذوف وهو كالنطوق فتصح نيته بخلاف نية المكان وسبب الخروج حيث لا يصح لانه ثبت اقتضاء مع أن بعض أصحابنا منعوا صحة النية منهم القاضي أبو طازم وأبو طاهر الدباس فعلى هذا لا يرد علينا وكذا المساكنة عامة مستوعفة فان أعلمها أن يكون في بلدة واحدة والمطلق منها أن يكون في دار واحدة وأنها أن يكون في بيت واحد وقد بينا أن نية النوع في الفعل صحيح قال رحمه الله (ولو زاد ثوباً أو طعاماً أو شراباً دين) أى زاد هذه الكلمات على كلامه الاوّل بان قال ان لبست ثوباً أو أكلت طعاماً أو شربت شراباً ونوى شيئا دون شيء دين ديانة لا قضاء لانه نكرة في الشرط فتم كاتعم في النقي لكنه خلاف الظاهر فلا يصدق القاضى وعلى هذا لو قال ان اغتسل ونوى تخصيص الفاعل أو المكان أو السبب بدون ذكره لا يصدق قال رحمه الله

لا يتوقف الاعلى ما كول لا على ما كول هو كذا فلا تصح ارادته اه كمال (قوله وبه أخذ الخصاص) قال الاتقاني وهذه الرواية أخذ الخصاص في كتاب الحيل اه ومثله في شرح الجامع الصغير للترمذى وقال قاضيخان في شرح الجامع الصغير وعن أبي يوسف أنه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى وهذه رواية الخصاص وبني كتاب الحيل عليها والصحيح ظاهر الرواية اه فتقول الشارح الخصاص هكذا وقعت عليه في النسخ والظاهر أنه سبق قلم وصوابه الخصاص اه فان قلت من الجائز أن يكون الخصاص اختصاراً ما اختاره الخصاص فيصح قول الشارح رحمه الله واختاره الخصاص قلت نعم يجوز ما قلت لكن لا بد من النقل المعتمد عنده بدلاً والله الموفق اه (قوله فتم كاتعم في النقي) أى لما لها الى ككونها في سياق النقي بسبب أن الشرط المثبت في اليمين يكون الحلف على نفيه لان المعنى نقي لبس ثوبه فكأنه قال لا لبس ثوباً لانه خلاف الظاهر فلا يقبله القاضي منه اه فتح (قوله وعلى هذا لو قال ان اغتسل) أى بالبناء للمفعول كذا في خط الشارح اه

(قوله في المتن بخلاف من ماء دجله) كذا هو ثابت في المتن والذي بخط الشارح بغير لفظ من اه (قوله لم يبحث حتى يكرع فيها كرها) أي تناول بغيره من نفس النهر كذا قال الكمال وقال الاتقاني كرع في الماء اذا تناوله بغيره من موضعه وفي الصحاح كرع في الماء يكرع كروعا اذا تناوله بغيره من موضعه من غير أن يشرب بكفيه أو ياتاه وفي المغرب والكرع تناول الماء بالفم من موضعه يقال كرع الرجل في الماء وفي الاناء اذا مد عنقه نحو ملشربه ومنه كرهه عكرمة الكرع في النهر لانه فعل الهيمه تدخل فيه أكارعها وفي الصباح المشرك كرع في الماء كرها وكروعا من باب نفع شربه بغيره من موضعه فان شرب بكفيه أو بشئ آخر فليس يكرع وكرع كرها من باب تعب لغة وكرع في الاناء أمال عنقه اليه فشربه منه وفي الفتاوى (١٣٤) الظهيرية وتفسير الكرع عند أبي حنيفة أن يخوض الانسان في الماء ولا يكون الكرع

الابعد الخوض في الماء فانه من الكرع وهو من الانسان مادون الركبة ومن الدواب مادون الكعب كذا قال الامام نجيم الدين النسفي اه وقال ابن الاثير في نهايته في حديث أنه دخل على رجل من الانصار في حائطه فقال ان كان عندك ماء بات في شئته وإلا كرعنا اه كرع في الماء يكرع كرها اذا تناوله بغيره من غير أن يشرب بكفيه ولا ياتاه كما تشرب البهائم لانها تدخل فيه أكارعها اه (قوله لم يبحث حتى يكرع فيها كرها) يعني اذا لم يمكن له نية اما اذا نوى ياتاه حيث به اجاعاه ففتح (قوله وقال اذا شرب) أي منها كيفما شرب ياتاه أو بيده أو كرها حيث لا فرق بين ذلك وبين قوله من ماء دجله لان نسبة الماء اليها ثابت في جميع هذه الصور وقوله ما قول الشافعي وأحد قائل الكمال (قوله ولو حلف لا يشرب من ماء البئر أو من ماء الجب

(لا يشرب من دجله على الكرع بخلاف من ماء دجله) أي لو حلف لا يشرب من دجله فميمنه على الكرع حتى لو شرب ياتاه لم يبحث حتى يكرع فيها كرها بخلاف ما اذا حلف لا يشرب من ماء دجله حيث يبحث بالشرب بالاناء وبغيره لان كلمة من للتبعيض وحقيقة في الكرع وهو الشرط في الأول دون الثاني وقالوا اذا شرب بالاناء أيضا يبحث لانه لما عرف يقال يشرب أهل بغداد من دجله والمراد الشرب بأي شئ كان وله أن كلمة من للتبعيض حقيقة وهي مستعملة فيه عرفا وشرعا قال النبي صلى الله عليه وسلم لقوم نزل عندهم هل عندكم ماء بات في الشئ وإلا كرعنا والحقيقة مرادة ولهذا لو شرب كرها يبحث ولو حلف بالشرب ياتاه يلزم منه الجمع بين الحقيقة والجواز وهو متنع وهما يقولان ليس فيه جمع بين الحقيقة والجواز بل هو عمل بعموم الجواز وأبو حنيفة يقول الحقيقة مستعملة فلا يصار الى الجواز والحق أن هذه المسئلة مبنية على أن الجواز الرابع أولى عندهما من الحقيقة المستعملة فيصار الى الجواز لذلك وعندها الحقيقة المستعملة أولى فلا يصار الى الجواز وهو نظير اختلافهم فيمن حلف لا يأكل من هذه الخنطة ولو حلف لا يشرب من ماء البئر أو من ماء الجب يبحث بشرب بالاناء اجاعاه لانه لا يمكن فيه الكرع ففتح بين الجواز والكرع فعلى الخلاف ولو تكلف وشرب بالكرع فيما لا يمكن الكرع لا يبحث لان الحقيقة والجواز لا يجتمعان ولو حلف لا يشرب من الفرات أو من ماء الفرات فعلى ما تقدم في دجله وفاقوا خلافا ولو شرب من نهر يأخذ من الفرات لا يبحث في عينه لا يشرب من الفرات لعدم الكرع في الفرات اجاعاه لحدوث النسبة الى غيره فانقطعت النسبة الى الفرات ويبحث في عينه لا يشرب من ماء الفرات لان عينه انعدت على شرب ماء منسوب الى الفرات ومثل هذه النسبة لم تنقطع عنه ولو حلف لا يشرب ماء فقرأناه هو على شرب ماء عذب من أي موضع كان لانه عبارة عن العذب وقد جعله الله تعالى وصفا للماء قال الله تعالى وأسقينكم ماء فرائنا وكذا للثاقول لا يشرب من ماء فرائنا لانه كرها ولو حلف لا يشرب ماء هذا الكوز فصب ماؤده في كوز آخر فشربه لم يبحث لتبدل النسبة قال رحمه الله (ان لم يشرب ماء هذا الكوز اليوم فكذا ولا ماء فيه أو كان نصب أو أطلق ولا ماء فيه لا يبحث وان كان نصب صب) أي رجل قال لامرأته ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فأنت طالق وليس فيه ماء أو كان فيه ماء فصب قبل غروب الشمس أو أطلق البين أي لم يقل اليوم وليس في الكوز ماء لم يبحث في هذه الصور كلها وان كان فيه فصب حيث أي في المطلق وهو ما اذا لم يقل اليوم فخالصه أن هذه المسئلة على وجهين إما أن تكون مؤقتة اليوم أو لم تكن مؤقتة به وكل وجه على وجهين إما أن يكون فيه ماء فصب أو لا يكون فيه ماء أما في المؤقت لا يبحث في الوجهين لانه ان لم يكن فيه ماء يستحيل الشرب منه واليمين على المحال لا تنعقد وكذلك ان كان فيه ماء فصب قبل الليل لان البر في المؤقت يجب في آخر الوقت وعند

يبحث هكذا شاهدته في خط الشارح رحمه الله وقد قال في معراج الدرارية مانصه ولو قال من هذا الجب أو من هذا البئر قال أبو سهل ذلك الشرعي لو كان الجب أو البئر ملآن يمكن الكرع منه فميمنه على الكرع عند أبي حنيفة لا مكان العمل بالحقيقة وعندهما على الاعتراف ولن لم يكن ملآن فميمنه على الاعتراف ولو تكلف في هذه الصورة وكرع من أسفل البئر أو الجب اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا يبحث لعدم العرف بالكرع كذا في الذخيرة اه قوله كذا في الذخيرة أي ومثله في الظهيرية اه وقوله قال أبو سهل الشرعي بفتح الشين المعجمة وسكون الراء وفي آخرها عين معجمة نسبة الى شرع قرية من قرى بخاري قاله الشيخ عبد القادر في طبقاته اه وقول الشارح ولو حلف لا يشرب من ماء البئر أو من ماء الجب يبحث نافي أن تكون عبارته هكذا ولو حلف لا يشرب من هذا البئر أو من هذا الجب يبحث فتأمل اه

(قوله فبطلت عندهما) أي لان عقادها ثم طرأ العجز عن الفعل قبل آخر المدة لقوات شرط بقائها وهو تصور الرجال البقاء الى آخر الوقت اه فتح وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وسواء علم وقت الخلف أن فيه ماء أو لم يعلم اه فتح (قوله ثم يحنث بالصب) أي في قولهم جميعا اه هذابه (قوله غير أنه في المؤقت) يعني بوجهيه وهما إذا كان فيه ماء فصب أو لم يكن اه (قوله لان التوقيت للتوسعة) أي على نفسه حتى يختار الفعل في أي وقت شاء فلم يعض ذلك الوقت لا يتحقق ترك الفعل لان الفعل يتعين عليه في آخر أجزاء الوقت المقدر فإذا فات الجزء الآخر فلم يفعل يحنث حينئذ اه اتفاقى قال الاتقاني وقال أبو يوسف يحنث فيها إذا مضى اليوم اه (قوله وأصله) أي أصل هذا الخلاف اه (قوله وبقائه التصور) أي تصور البر اه (قوله فلا ينعقد أصل كمين الغموس) قال الاتقاني وله ما أن المقصود من اليمين البر فإذا فات البر يجب الكفارة فما عفا عنه ثم إذا لم يتصور البر لا ينعقد اليمين لقوات المقصود ولا يحنث بدون انعقاد اليمين فلا يجب الكفارة بالأحنث تحقيقه أن اليمين لا توجب الكفارة لذاتها ولهذا لا يجب الكفارة في الغر (١٣٥) واليمين الغموس مع أنهم ما عيذان وانما

يجب الكفارة بالحنث فكل  
يمين استحسان فيها البر استحسان  
فيما الحنث فلما استحسان شرب  
مالم يكن في الكوز استحسان  
البر فلما استحسان البر استحسان  
الحنث لان الترتيب انما يكون  
فيما يصح وجوده وهما يحتاج  
الى الفرق بين هذه المسئلة  
حيث لا تتعقد اليمين عندهما  
سواء علم أو لم يعلم فبين مسئلة  
الجامع الكبير وهي ما اذا  
حلف ليقتل فلانا وهو ميت  
ان علم عونه تتعقد اليمين وان  
لم يعلم لا تتعقد والفرق أنه  
اذا لم يعلم الموت عقدي عيونه على  
الحياة القائمة ولم تتعقد  
اليمين لانعدام المحل كإني  
مسئلة الكوز واذا كان  
عالم بعونه فقد عقدي عيونه  
على تقويت حياة يعيدها  
الله تعالى وذلك متصور كإني  
قوله تعالى فأمانه الله ما نة عام  
ثم يشه وتقويت الحياة  
المحدثة يكون قابلا لذلك  
الشخص الخلوفا عليه فتعقد  
اليمين ثم يحنث من ساعته

ذلك يستحيل البر فيه فبطلت وأما إذا كانت اليمين مطلقه غير مؤقتة فان لم يكن فيه ماء لا ينعقد اليمين  
لاستحالة البر للعال وان كان فيه ماء انعقدت للتصور ثم يحنث بالصب لان البر يجب عليه كإني فإذا صب  
فقد فات البر فيحنث في ذلك الوقت كالومات الخلف والماء باق وهذا عند ما وقال أبو يوسف رحمه الله  
يحنث في الوجوه كلها غير أنه في المؤقت يحنث في آخر الوقت لان التوقيت للتوسعة فلا يجب الفعل الا في  
آخر الوقت فلا يحنث قبله وفي المطلق يحنث للعال ان لم يكن فيه ماء وان كان فيه ماء يحنث عند  
الصب لانه يجب عليه البر كإني فغ وقد تحقق عجزه للعال في الفارغ فيحنث في الحال وعند الصب في  
المشغول فيحنث في ذلك الوقت وعلى هذا الخلاف إذا كانت اليمين بالله تعالى وأصله أن من شرط انعقاد  
اليمين وبقائها التصور عندهما وعند لا يشترط التصور بل محلها عنده خبر في المستقبل سواء كان  
قادرا عليه أو لم يكن الاترى أن اليمين على مس السماء وتحويل الحجر ذهباً تتعقد لانه عقدها على خبر في  
المستقبل وان لم يكن قادرا عليه وعند ما محلها خبر في بر جاء الصدق لان محل الشيء ما يكون قابلا  
لحكه وحكم اليمين البر وهو لا يتحقق فيما ليس فيه ر جاء الصدق فلا ينعقد أصل كمين الغموس ولا يقال  
يمكن أن تتعقد اليمين موجبة البر على وجه يظهر في الخلف وهو الكفارة لاننا نقول شرط انعقاد السبب  
في حق الخلف احتمال الانعقاد في حق الاصل ولا احتمال هنا لعدم تصور البر فلا ينعقد ولا يقال يتصور  
أن يوجد الله تعالى الماء في الكوز فينقذ كافي اليمين على تحويل الحجر ذهباً لاننا نقول الماء الذي يوجد  
الله تعالى فيه غير مخلوف عليه وانما الخلوفا عليه الماء الكائن فيه وقت اليمين وهو غير متصور الوجود  
لتحقق عدمه فيه بخلاف تحويل الحجر ذهباً ثم أبو يوسف رحمه الله فرق بين المطلق والمقيد في حق الحنث  
فحنث في المقيد في آخر الوقت وفي المطلق ان لم يكن فيه ماء في الحال وان كان فيه ماء فعند الصب وهما مفرقا  
بين المطلق والمقيد فيما اذا كان في الكوز ماء فحنث عند الصب في المطلق فيه دون المقيد وقد ذكرنا في  
أثناء البحث ما يحصل به الفروق من المعاني يعرفه من تأمل فيه قال رحمه الله (حلف يصعدن السماء  
أوليتاين هذا الحجر ذهباً للعال) وقال زفر رحمه الله لا ينعقد عيونه لانه مستحيل عادة فأشبهه المستحيل  
حقيقة ولو كانت منه عقدة لما حنث في الحال لانه في المتصور لا يحنث الا عند تحقق اليأس من فعله وهو  
في آخر جزء من أجزاء حياته كما اذا حلف لدخول بصره وضوؤه ولسان البر متصور حقيقة لان الصعود  
الى السماء ممكن الأثرى ان الملائكة يصعدونها وكذلك الجن قال الله تعالى حكايه عنهم وأنا للسنا السماء  
الآية وكذلك انقلاب الحجر ذهباً ممكن بتحويل الله تعالى فتعقد عيونه موجبة البر على وجه تخلفه  
الكفارة عند فواته كسائر التصورات بخلاف مسئلة الكوز فإنه يستحيل أن يشرب الماء من الكوز

لوقوع العجز عادة اه (قوله وكذلك انقلاب الحجر ذهباً ممكن بتحويل الله تعالى) أي بخلافه صفة الحجرية وبالبداهة صفة الذهبية بناء على أن  
الجواهر كلها متجانسة مستوية في قبول الصفات أو باعدام الأجزاء الحجرية وابتدائها بأجزاء ذهبية والتحويل في الاصل أظهر وهو ممكن عند  
المتكلمين على ما هو الحق من كرامات الاولياء فيمكن البر متصورا فتعقد اليمين موجبة تخلفه وهو الكفارة للعجز الثابت عادة فلا يرجى زواله  
وصار كإذ مات الخلف فانه يحنث في آخر جزءه كإني فإما مع احتمال إعادة الحياة فيه فيثبت معه احتمال أن يفعل الخلوفا عليه ولكن  
لم يعتبر ذلك الاحتمال بخلاف العادة فحكم بالحنث اجزاء اه فتح ولا يقال ينبغي أن يحنث في آخر حياته كإني قوله لئلا تبين البصرة لاننا نقول  
انما ننظر آخر الحياة فيما يرجى وجوده غالباً لتحقيق مزاجته لزمان الحال كإني مسئلة البصرة أما فيما لا يرجى وجوده غالباً كإني مسئلة  
فلا تصح العجز في الحال وعدم مزاجه المآل اه (قوله فتعقد عيونه موجبة البر) أي لان يجب العبد معتبر بما يجب الله تعالى وفي

ايجاب الله تعالى بعدم التصور دون القدرة فيما له خلف الا ترى ان الصوم واجب على الشيخ الفاني وان لم يكن له قدرة لمكان التصور والخلاف  
وهو القديرة فوجب الكفارة عنها عقيب وجوب البر بيمينته بواسطة عجزه الثابت عادة كواجب القديرة هناك عقيب وجوب الصوم ذكره في  
الفوائد الظهريه اه (قوله فلا ينعقد عدم التصور) قال الاتقاني وانما وجب الخنث في الحال لان البر ليس له زمان يتنظر اه فقط الخلاف انه  
ألحق المستحيل عادة بالمستحيل حقيقة (١٣٦) ونحن نمنعه وكل ما وقع هنا في هذه المسائل من لفظ متصور فمعناه ممكن وليس معناه متعقلا

منفهما اه فتح (قوله وان  
كانت مؤقته لا يحنث حتى  
يمضي ذلك الوقت) حتى لو  
ما قبله لا كفارة عليه اذ  
لا حنث اه كمال (قوله في  
المتن فكلامه) ثابت في المتن  
ساقط من خط الشارح  
رحمه الله (قوله فان التام  
عنده كالمستيقظ) قال  
الكامل والمراد ما نسب  
اليه ما ذكره في باب التيمم  
من أن التيمم اذا مر على ماء  
وهو قائم ولا علم له ينتقض  
تيممه وقد تقدم هناك  
ما فهم من الاستيعاد للشايع  
قانه لو كان مستيقظا حقيقة  
والي جانبه حفيرة ما لم يعلم  
بها لا ينتقض تيممه فكيف  
بالتام حتى حله بعضهم على  
التامى وأضيف الى هذه  
مسائل تزيد على عشرين  
جعل فيها التام كالمستيقظ  
اه (قوله وأما الثاني وهو  
ما اذا قال لا اكله الا باذنه)  
قال في الهداية ولو حنث  
لا يكلمه الا باذنه فأذن له ولم  
يعلم بالاذن حتى كلمه حنث  
قال الاتقاني وهذا لفظ  
القدوري في مختصره قال  
في شرح الاطعم هذا هو  
المشهور من قولهم وعن أبي

الفارغ فلا ينعقد عدم التصور وانما يحنث في الحال اعتبار العجز الثابت عادة وهو يصلح لمنع تأخر الخنث  
دون منع الانعقاد الا ترى ان الحالف اذا مات يحنث وان تصور ان يفعل بعد ديه اجزاء الله تعالى ولان  
اليمين يعقد للفائدة وقد وجدت وهي وجوب الكفارة بدلا عن البر والحكمة بقاء اليمين كان لاحتمال البر  
وقد تحققت العجز عنه فلا فائدة في التأخر هذا اذا كانت اليمين مطلقة وان كانت مؤقته لا يحنث حتى يمضي  
ذلك الوقت وقال زفر رحمه الله يحنث للحال لثبوت العجز كافي المطلق وهذا القول لا يستقيم منه لانه يمنع  
الانعقاد على ما ذكرنا آتفا فكيف يحنث الا اذا حل على أن له رواية أخرى ولنا أنه لم يلتزم البر للحال فلا  
يحنث بتركه للعالم ولو قال ان تركت مس السوء فعبدى حر لا يحنث لان الترك لا يتصور في غير المقدور عليه  
عادة قال رحمه الله (لا يكلمه فناداه وهو قائم فأيقظه أو الا باذنه فأذن له ولم يعلم فكلمه حنث) أي لو حنث  
لا يكلم فلانا ناداه وهو قائم فنبهه أو حنث لا يكلمه الا باذنه فأذن له ولم يعلم الحالف بالاذن حنث أما الأول  
فلا تكله وأمهه فيحنث ولو لم يوقظه ذكرنا قدوري أنه اذا كان بحيث يسمع لو لم يكن قائما يحنث يعني  
بحيث يسمع لو أصغى أذنه لانه قد كلفه ووصل الى سمعه الا أنه لم يفهم لنومه فصار كما اذا ناداه وهو بحيث  
يسمع الا أنه لم يفهم لغفائه ولان استماع الغير امر باطن لا يوقف عليه فأقيم السبب المؤدى اليه مقامه وهو  
أن يكون بحيث يسمع لو أصغى أذنه ولم يكن به مانع من السماع والخنث الاول لانه اذا لم ينبه كان كما اذا ناداه  
من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته وقيل هو على الخلاف عند أبي حنيفة رحمه الله يحنث خلافا له ما  
والمسئلة معروفة فان التام عنده كالمستيقظ في حق الاحكام وأما الثاني وهو ما اذا قال لا اكله الا باذنه  
فلان الاذن مشتق من الاذان الذي هو الاعلام أو من الوقوع في الاذن قال الله تعالى وأذان من الله  
ورسوله أي اعلام وقيل سمي الكلام اذا لانه يقع في الاذن الذي هو طريق العلم بالسموعات وكل ذلك  
لا يتحقق الا بعد العلم وقال أبو يوسف لا يحنث لان الاذن هو الاطلاق وانته يتم بالاذن كل رضا قلنا الرضا  
من أعمال القلب فيتم به ولا كذلك الاذن ثم اعلم أنه لا يحنث الا اذا كلفه بكلام يسمعه المحلوف عليه وهو  
مستأنف بعد اليمين منقطع عن اليمين فان كان موصولا لم يحنث ثم وان يقول ان كلفك فأنت طالق فاذهي  
فأذهي أو قومي لان هذا من تمام الكلام الاول فلا يكون مرادا باليمين الا أن يريد بها كلاما مستأنفا  
ذكره في النهاية معزيا الى الذخيرة ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث لانه للجميع وان نواهم دونه دين ديانة  
لاقضاء ولو قال السلام عليكم الا واحد الا يحنث ولو دخل دار اليم فيها غير المحلوف عليه فقال من وضع  
هذا أو من أين هذا حنث لانه كلامه بطريق الاستفهام ولو قال ليت شعري من أين هذا أو من وضع هذا  
لا يحنث لانه مخاطب لنفسه ولو كان معه في الدار أحد لا يحنث في المسئلة ولو كلفه غيره وقصد أن يسمعه  
لا يحنث ولو أشار اليه أو أرسل اليه لا يحنث لان الكلام حروف منظومة ولو كان الحالف اماما لا يحنث  
بالتسليمين لانه من أفعال الصلاة وليس بكلام عرفا ولو كان المؤتم هو الحالف فكذلك خلافا للمحدث بناء على  
أنه يخرج بسلا اماما عنده ولو سجد أو فتح عليه في الصلاة لا يحنث وخارجها يحنث ولو قرع عليه  
الباب فقال من هذا يحنث ولو ناداه المحلوف عليه فقال اسك أو لم يحنث ولو كلفه بكلام لا يفهمه  
المحلوف عليه ففيه اختلاف الراويين ولو قال الحالف افعل يا حافظ كذا وكذا وقصد استماع المحلوف عليه

يوسف أنه لا يحنث وبه قال الشافعي لان الاذن يتم بالحالف فلا يحتاج الى علم غيره كما اذا حلف لا يكلمه الا برضا فرضى ولم  
يعلم المحلوف عليه فكلمه لا يحنث لان الرضا يتم بالرأى ولا حاجة الى علم الغير فكذا هنا اه (قوله نحو ان يقول ان كلفك فأنت طالق فاذهي)  
قال الكمال وفي المتن لو قال فاذهي أو واذهي لا تطلق ولو اذهي طلقت لانه منقطع عن اليمين وأما ما في نوادر ابن سماعه عن محمد لا اكلت  
اليوم أو عندا حنث لانه كلفه اليوم بقوله أو عندا فلا شك في عدم صحته لانه كلام واحد فانه اذا أراد أن يحنث على أحد الامرين لا يقال الا كذلك  
اه (قوله أو قومي) أي أو شتمها أو زجرها متصلا اه فتح (قوله وان نواهم دونه دين ديانة لا قضاء) وعند مالك والشافعي قضاء أيضا اه فتح  
(قوله أو لم ي) أي قال لم يلا كاف اه

لا يحنت ولو قال غيره ان ابتدأ بالكلام فعبدي حرفا تقيا فسلم كل واحد منهما على صاحبه لا يحنت  
لانه لم يوجد منه كلام بصفة البداءة وهو المحلوف عليه وسقط اليمين عن الخالف فلا يتصور حنثه في تلك  
اليمين ابدان كل كلام يوجد من الخالف بعد ذلك يكون بعد وجود الكلام من المحلوف عليه فلا يحنت  
لان شرط حنثه ان يكون قبله كلام وعن هذا لو كان كل واحد منهما طافا ان لا يكلم صاحبه والمسئلة بجملها  
لا يحنت كل واحد منهما ابدأ الماذكرناه ولو قال لامرأته ان ابتدأ بالكلام فأنت طالق فقالت هي ان  
ابتدأ بالكلام فعبدي حرفان الزوج كليهما بعد ذلك لا يحنت لانها سبقت بالكلام حين حلفت ولا  
يتصور حنثها بعد ذلك لانه حين كليهما بعد عينا فقد سبقها بالكلام فكل كلام يوجد منها بعد ذلك يكون  
بعد كلامه لها ففقت شرط الحنث قال رحمه الله (لا يكلمه شبرا فهو من حين حلف) أي لو حلف لا يكلم  
فلا نشهرا فابتداء مدة اليمين من حين حلف لانه لو لم يذكر الشهر تبدأ اليمين فصا رد كرا الشهر لاخراج  
ماوراءه الا لاثبات المذكور ومدته اليه ولان الحامل على اليمين غيظ لحقه منه في الحال فيمنع نفسه عن  
التكلم في الحال فيكون ابتداءه من ذلك الوقت عملا بدلالة حاله وكذا لو قال ان تركت كلامه شهرا أو ان  
تركت الصوم شهرا أو ان لم أسأسأ كنه شهرا يتناول شهرا من حين حلف لان ترك الصوم مطلقا أو ترك الكلام  
أو ترك المساكنة مطلقا يتناول الا بدفصار ذكرا الوقت لاخراج ماوراءه وكذا الاجارة والاثبات بخلاف  
قوله لا صوم من أو لا اعتكف من شهر الان مطلق الصوم أو الاعتكاف المطلق لا يتناول الا بدف في النفي  
والاثبات فيكون ذكرا الوقت للمداليه لاخراج ماوراءه قال رحمه الله (لا يتكلم فقرأ القرآن أو سجد لم  
يحنت) أي لو حلف لا يتكلم فقرأ القرآن أو سجد لم يحنت وعلى هذا التليل والتكبير والاطلاقه يتناول  
القراءة والتسبيح في الصلاة وخارجها وهو اختيار شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده لانه لا يسمى متكلم  
عادة وشرا قال عليه الصلاة والسلام ان الله يحدث من أمره ما يشاء وان مما أحدث أن لا يتكلم في  
الصلاة ولم يفهم منه أحد ترك القراءة والذكر وقال عليه الصلاة والسلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء  
من كلام الناس وانما هي التليل والتسبيح وقراءة القرآن ولان الكلام مفسد ولو كانت هذه الاشياء من  
كلام الناس لا فسدت وقال تعالى حتى يسمع كلام الله فعلم أنه ليس بكلام الناس واختار القدوري  
أنه اذا قرأ في الصلاة لا يحنت وخارجها يحنت لانه في الصلاة لا يسمى متكلما عادة وكذا شرعا الماروي  
واختار أبو الليث أنه ان كانت اليمين بالعربية فكأقواله القدوري وان كانت بالفارسية فكأختاره  
خواهر زاده والقياس أن يحنت في الصلاة وخارجها وجود التكلم حقيقة وهو قول النفاقي رحمه الله  
ووجه الاستحسان ما بينا قال رحمه الله (يوم أكلم فلانا فعلى الليل والنهار لان اسم اليوم اذا قرن بفعل لا يعتد راد به مطلق الوقت  
قال الله تعالى ومن بولهم يومئذ بره والكلام لا يعتد وكذا الطلاق بخلاف الامر باليد وقد بيناه من قبل  
قال رحمه الله (فان نوى النهار خاصة صدق) أي ديانة وقضاء لانه نوى حقيقة كلامه وهو مستعمل فيه أيضا  
فيصدق وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يصدق في القضاء لانه خلاف المتعارف وقد ذكرنا اختلاف الروايتين  
في صحة نية الحقيقة اذا كانت الحقيقة خلاف المتعارف في قوله لياأئنه ان استطاع قال رحمه الله (وليلة  
أكله على الليل) أي لو قال ليلة أكلم فلانا فامرأته طالق فهو على الليل والنهار لان حقيقة في سواد الليل  
خاصة كالنهار للبياض خاصة ولم يجي استعماله في مطلق الوقت بخلاف اليوم وهما ضدان قال الله تعالى  
وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه فان قيل كيف يصح أن يقال لم يجي استعمال الليل لمطلق الوقت وقد  
أطلقته العرب على الليل والنهار حتى قال الشاعر

(قوله لانه لو لم يذكر الشهر  
يتأيد اليمين) أي لان  
النكرة اذا وقعت في موضع  
النفي عمته انتقائي (قوله  
بخلاف قوله لا صوم من أو  
لا اعتكف من) انظر ما كتبه من  
كلام السكال عند قوله فيما  
يأتي الزمان والحين ومنكرهما  
سنة أشهر (قوله لو وجود  
التكلم حقيقة) أي لان  
الكلام اسم لحروف منظومة  
تحتامعان مفهومة فيكون  
قارئ القرآن متكلما بالجملة  
فيحنت اه انتقائي (قوله  
الجزم) هكذا هو بخط  
الشارح (قوله وذ كر عدد  
أحدهما) كذا هو في خط  
الشارح وصوابه وذ كر  
العددين اه وهكذا عبر في  
معراج الدراية اه

(١) قوله الجزم كذا في بعض  
النسخ وفي غير هذا الكتاب  
لا يقينا جذا ما وجيرا اه

وكذا حسبا كل سودا عمرة \* ليالي لا قينا الجزم وجيرا (١)  
فلنا هذا القائل ذكر ليالي بعبارة الجمع وذ كر عدد أحدهما بعبارة الجمع يدخل ما بارزاه من العدد  
الاخر على ما بينا من الاعتكاف وكلامنا هنا في المفرد فلا يلزمنا قال رحمه الله (ان كلمته الا أن يقدم زيد

(قوله أما حتى فظاهر فان الغاية) أي لانه حرف خافضة موضوعة لانتهاء الغاية كالي اه اتقاني (قوله وأما إلا أن) أي فلان ينتهي منع الكلام فشابهت الغاية اذا كانت غاية لثمة فأطلق عليها اسمها ومثله قوله تعالى لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم إلا أن تقطع قلوبهم أي الى موتهم اه كمال (قوله وبعد (١٣٨) الموت لا يتصور ذلك فبطلت) أي لان شرط بقاء اليين تصور البر عندهما اه (قوله

أوحى أو الآن بأن أوحى فكذا فكلهم قبل قدومه أو اذنه حثت وبعدهما) أي لوقال ان قلت فلانا الآن يقدم فلان أوحى يقدم فلان أو قال الآن بأن فلان أوحى يأذن لي فلان فامر أنه طالق فكلمه قبل قدومه أو اذنه طلق ولو كلفه بعد القدوم والاذن لا تطلق لان القدوم والاذن صار غاية اليين فيبقى اليين قبل وجود الغاية فيحتمل وجود الشرط لبقاء اليين ولا يحتمل بعدها لانتهاء اليين وانما قلنا انه سمانا يمان دخول حرف الغاية فيهما وهو كلمة حتى وإلا أن أما حتى فظاهر فان الغاية وأما إلا أن فالاصل فيها انها للاستثناء وتستعار للشرط والغاية اذا تعذر الاستثناء لمناسبة بينهما وهو أن حكم ما قبل كل واحد من الاستثناء والشرط والغاية يخالف ما بعده ثم الاصل فيها اذا تعذر الاستثناء أنها متى دخلت على ما لا يتوقت تكون للشرط كقوله أنت طالق الآن يقدم فلان ان قدم لا تطلق وان لم يقدم حتى مات طلق فحتمت على الشرط كانه قال ان لم يقدم فلان فأنت طالق لان الاستثناء معترضا لعدم المناسبة بين الطلاق والقدوم وكان جملها على الشرط أولى من جملها على الغاية فيه لان الطلاق لا يحتمل التأقيت لأنه متى وقع في وقت وقوع في جميع الاوقات فتعين أن تكون للشرط فيكون معلقا بعدم القدوم لا بوجوده لانه جعل القدوم رافعا للطلاق فيكون علما على عدم الطلاق وعدم القدوم على وجود الطلاق واذا دخلت على ما يتوقت تكون الغاية كما فيما نحن فيه من مسألة الكتاب لان الاستثناء معترضا لعدم المناسبة بين الاذن والكلام فحتمت على الغاية لانها دخلت على اليين وهي تقبل الغاية كما اذا حلف لا يكلمه الى رجب ونحو ذلك فكان جملة على الغاية فيه أولى من جملة على الشرط لان مناسبة الاستثناء للغاية أقوى من مناسبة الشرط ألا ترى أن الحكم موجود فيه في الحال بخلاف الشرط فاذا ثبت هذا فنقول اذا كلفه قبل القدوم أو الاذن حث لان اليين باقية قبل وجود الغاية وان كلفه بعد القدوم أو الاذن لا يحتمل لان اليين انتهت بوجود الغاية قال رحمه الله (وان مات زيد سقط الحلف) أي لو مات زيد قبل أن يأذن أو يقدم سقطت اليين لان حكم هذا اليين حرمة الكلام في مدة تنتهي بالقدوم والاذن وبعد الموت لا يتصور ذلك فبطلت ولا يعتبر تصوره باعادة الحياة فيه لان الخلو ف عليه الاذن أو القدوم في هذه الحياة فصار كالحلف ليقتلن فلانا مات فلان يحتمل في الحال بلأس من القتل ولا يعتبر تصورا القتل لبقاء اليين باعادة الحياة فيه وهذا عندهما وقال أبو يوسف رحمه الله لا تبطل اليين لان التصورا ابتداء عنده ليس بشرط على ما بينا في مسألة الكوز فكذا بقاء فينبأ بد اليين لسقوط الغاية قال رحمه الله (لا يأكل طعام فلان أو لا يدخل داره أو لا يلبس ثوبه أو لا يركب دابة أو لا يكلم عبده ان أشار وزال ملكه وفعل لا يحتمل كالتجدد وان لم بشر لا يحتمل بعد الزوال وحتم بالتجدد) أي لو حلف لا يأكل طعام فلان الخ ان أشار الى الطعام ونحوه بان قال طعام زيد هذا أي هذا الطعام وزال ملك الخلو ف عليه ثم أكله الخالف لا يحتمل كما لا يحتمل في أكل طعامه المتجدد بان ملكه بعد اليين وان لم بشر اليه بل أطلقه بأن قال لا أكل طعام زيد فزال ما كان ملكه في ذلك الوقت عن ملكه فأكله لا يحتمل أيضا ولو تجدد له ملك غير ذلك فأكله يحتمل هنا فخاله أنه ان أشار اليه مع الاضافة فخرج عن ملكه لم يحتمل بالفعل وان تجدد له ملك لم يحتمل أيضا وان لم يكن مشارا اليه يحتمل في ملكه مطلقا سواء كان موجودا في ملكه عند اليين أو حدث بعده أما اذا لم بشر اليه فلانه عقد بينه على فعل واقع في محل مضاف الى فلان فيحتمل ما دامت الاضافة باقية وان كانت متجددة بعد اليين ولا يحتمل بعد زوالها لعدم شرط الحث وعن أبي يوسف رحمه الله انه لا يحتمل في الملك المتجدد له في الدار وحدها لان الملك لا يتجدد فيها عادة فهي أول ما يشتري وآخر ما يباع فتقيدت اليين

أو القدوم في هذه الحياة) أي القائمة لاني حياته المعادة بعد موته اه قال الكمال فان قيل لان لم عدم تصور البر بعونه لانه سبحانه وتعالى قادر على اعادة فلان فيمكن ان يقدم ويأذن والجواب أن الحياة المعادة غير الحياة الخلو ف على اذنه فيها وقدومه وهي الحياة القائمة حالة الخلف لان تلك عرض تلاشي فلا يمكن اعادةها بعينها وان أعيدت الروح فان الحياة غير الروح لانه أمر لازم للروح فيماله روح اه (قوله يحتمل في الحال) قال ابن فرشتاني الكلام على مسألة الكوز ولو كانت اليين مطلقة يحتمل في الحال حين هلك الخلو ف عليه اتفاقا اه (قوله وقال أبو يوسف لا تبطل اليين) أي فتبقى اليين مؤبدة بعد سقوط الغاية حتى اذا كلف فلانا الخلو ف عليه يحتمل اه اتقاني رحمه الله قوله يحتمل أي في أي وقت كلف فيه اه (قوله ثم أكله الخالف لا يحتمل) أي وفي المشار اليه لو زال ملكه عنه ثم عاد فأكله يجب أن لا يحتمل ينقض بهذا قول

السارح في أثناء هذه المقالة فصار كانه قال مادام ملكا فلان فان الدعوى قد انقطعت بالخروج عن ملكه هذا ما ظهر حال المطالعة (قوله وان كانت متجددة بعد اليين) والحاصل أنه بعد زوال الملك لا يحتمل في المشار ولا في غير المشار وفي المتجدد لا يحتمل في المشار أيضا ويحتمل في غيره اه

(قوله لانها تنقطع شركة الاغيار) أي عنزلة وضع البدع على المشار اليه اه اتقاني (قوله والاضافة لا تنقطع) أي لانه يجوز أن يكون لفلان دار أخرى اه اتقاني (قوله لجواز أن يكون الحامل له على اليمين غنظا) الذي (١٣٩) في خط الشارح لجواز أن يكون حمله غنظ اه

(قوله في المتزوج في غير المشار له) قال الكمال رحمه الله وفي بعض الشروح لا تزوج بنت فلان لا يحتمل بالنت التي بعد اليمين بالاجماع وهو مشكل فانها اضافة نسبة فينبغي أن تنعقد على الموجود حال التزوج فلا يجرم أن في التفارين عن أبي يوسف ان تزوجت بنت فلان أو أمته أنه على الموجود والحادث اه (قوله خلافا لما روي عن أبي حنيفة) أي أنه عنزلة المرأة والصديق اه (قوله في المتن فكلمه حنت) أي بالاجماع اه فتح (قوله فتملقت اليمين بالمعروف) أي فصارت كأنه قال لأكلم هذا بالاشارة الى صاحب اه (قوله في المتن ومنكرهما ستة أشهر) قال الكمال في النبي كلاً كلمه الحين أو حينا والاثبات نحو ولا صوم من حينا أو الحين أو الزمان أو زمانا اه (قوله قال ابن عباس هي ستة أشهر) فمن وقت الطلع الى وقت الرطب ستة أشهر ومن وقت الرطب الى وقت الطلع ستة أشهر اه اتقاني (قوله والزمان يستعمل الحين الخ) قال الكمال وليس المراد انه ثبت استعماله لستة أشهر ولا ربعين سنة ولا أقل ما ينطق عليه بل انه ثبت استعماله في المديد والقصير والمتوسط

المضافة الى الازار بالقائمة منها في ملكه وقت اليمين وعنه في رواية تنقيد اليمين في الجميع بالقائم في ملكه وقت الحلف وهما يقولان ان اللفظ مطابق فيجوز على اطلاقه والعرف مشترك فلا يصلح مقيداً أو مائزاً أشار اليه فلان اليمين عقدت على عين مضاف الى فلان اضافة ملك فلا يبقى اليمين بعد زوال الملك كما اذا لم يعين وهذا لان هذه الاعيان لا يقصد هجرانها لذواتها بل لعني في ملاكها واليمين بتقيدها مقصود والحالف ولهذا يتقيد بالصفة الحاملة على اليمين وان كانت في الحاضر على ما ينمان من قبل وهذه صفة حاملة على اليمين فيتقيد بها فصارت كأنه قال مادام ملك فلان نظرا الى مقصوده وهذا عندهما وقال محمد يحنث اذا فعل بعد ما خرج من ملكه لانه جاع بين الاشارة والاضافة وكل واحد منهما المتعريف الا ان الاشارة أبلغ في التعريف لانها تنقطع شركة الاغيار والاضافة لا تنقطع فاعتبرت الاشارة ولغت الاضافة والمشار اليه قائم فيحنث وجوابه ما بينا وقوله الاضافة ناغومع الاشارة فلما اضافة انما تلغوا اذا لم يكن فيهما فائدة أخرى غير التعريف وبعنا في اضافة الملك فائدة أخرى غير التعريف وهو هجران صاحب الجواز أن يكون حمله على اليمين غنظ لحقه من جهة المالك فيعتبر ان حتى اذا فقد أحدهما لا يحنث قال رحمه الله (وفي الصديق والزوجة حنت في المشار بعد الزوال) أي لو حلف لا يكلم صديقي فلان هذا أو زوجة فلان هذه فكلمه بعد زوال الصداقة والزوجة حنت وهذا بالاجماع لان الحر مقصود بالهجران لذاته فكانت الاضافة للتعريف المحض والداعي لعني في المضاف اليه غير ظاهر لانه لم يمين أي لم يقبل لأكلم صديقي فلان لان فلانا عدوى فلا يشترط دوامها بخلاف ما مر على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لان تلك الاعيان لا تهجر لذواتها أما غير العبد فظاهر وكذلك العبد على ظاهر الرواية خلافا لما روي عن أبي حنيفة رحمه الله لانه نلتهم وسقوط منزلته ألتحق بالجماد حتى يباع كالبهايم فلا يقصد بالهجران فكانت الاضافة معتبرة فلا يحنث بعد زوالها قال رحمه الله (وفي غير المشار له) أي لو حلف في غير المشار اليه من الصديق والزوجة بان قال لأكلم صديق فلان أو زوجة فلان التسمية اليه بان عادي صديقه أو طلق زوجته فكلمه لا يحنث وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يحنث لان المقصود بهجرانه والاضافة للتعريف فصارت كالمشار اليه ولهما أن هجران الحر اغيروه محتمل وترك الاشارة والتسمية باسمه يدل على ذلك فلا يحنث مع الاحتمال بالشك قال رحمه الله (وحنت بالمتحدث) أي حنت بالمتحدث من الصديق والزوجة في هذه الصورة وهي ما اذا حلف لا يكلم صديقي فلان أو زوجة ولم يشر اليه وهذا عندهما وعند محمد لا يحنث وهو مبني على ما تقدم من أنه يتناول المعين وهو الموجود فتكون معاداة لانه لانه عنده وعندهما لاجل الاضافة هذا اذا لم يكن له نسبة أو ما اذا نوى فعلى ما نوى لانه نوى محتمل كلامه قال رحمه الله (لا يكلم صاحب هذا الطبيب) أي حلف لا يكلم صاحب هذا الطبيب (قباعه فكلمه حنت) لان الانسان لا يتبع عن كلام صاحب الطبيب لاجل الطبيب فكانت الاضافة للتعريف فتملقت اليمين بالمعروف ولهذا لو كالم المشتري لا يحنث قال رحمه الله (الزمان والحين ومنكرهما ستة أشهر) والمراد بالمتكلم ما تدخله الالف واللام منها حتى لو قال لأكلم فلانا حينا أو زمانا أو الحين أو الزمان فهو على ستة أشهر لان الحين يذكر بمعنى الساعة قال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون أي ساعة تمسون ويطلق على أربعة من سنة قال الله تعالى هل أتى على الانسان حين من الدهر والمراد أربعون سنة ويطلق على ستة أشهر قال الله تعالى توفى أكلها كل حين قال ابن عباس رضي الله عنهما هي ستة أشهر فيعمل عليه لانه هو الوسط وخير الامور وأوسطها ولان اللعظة لا بقصد الامتناع عنها باليمين للقدرة على الامتناع بدونها أو أربعون سنة بمنزلة الابد ومن يؤمل أن يعيش أربعين سنة ولو قصد ذلك لا يطلقه ولم يذكر الحين لانه يتأبد عند الاطلاق فتعين ما عيناه والزمان يستعمل الحين يقال ما رأيتك

وهو أحوال الحين في الوضع والاستعمال في ذلك وان لم يكن مسئلة في خصوص المدة فيصرف الى ما سمع متوسطا ثم قبل هذا ان تم في زمان المنكر لم يتم في المعرف بل الظاهر انه الابد كالدهر والعمر ولهذا صح الاستثناء منه فلما قال لأكلمه الزمان الاسنة صح وعهدية الستة أشهر

منذ حين ومنذ زمان ويستوى فيه المعترف والمنكر لان ستة أشهر ما كانت معه وقد انصرف المعرف اليها  
 هذا اذا لم يكن له نية وما اذا نوى شيئاً فلي ما نوى لانه محتمل كلامه قال رحمه الله (والدهر والابد العمر) لان  
 المعرف منهما ما يراد به الابد عادة قال الله تعالى هل أتى على الانسان حين من الدهر رأى الابد وقال عليه  
 الصلاة والسلام من صام الابد فلا صيام له أي عمره كله قال رحمه الله (ودهر يجمل) أي المنكر منه يجمل  
 وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقاله وكالحين والخلاف في المنكر خاصة هو الصحيح وأما المعرف بالانف  
 واللام يراد به الابد بالاجماع على ما بينا لهما أنه يستعمل استعمال الحين يقال ما رأيت من الدهر أي الابد  
 واحد أو نحو حنيفة رحمه الله توقف فيه وقال لأدري ما الدهر والتوقف عند عدم المرجح من الكمال كما روي  
 انه عليه الصلاة والسلام سئل عن خير البقاع فقال لأدري حتى أسأل جبريل عليه السلام فسأل جبريل  
 فقال لأدري حتى أسأل ربي عز وجل فصعد الى السماء ونزل فقال سألت ربي عن ذلك فقال خير البقاع  
 المساجد وخير أهلها من يكون أول الناس دخولا وآخرهم خروجاً وسئل ابن عمر عن شيء فقال لأدري ثم  
 قال بعد ذلك طوبى لابن عمر سئل عما لا يدري فقال لأدري فعمل انه من الكمال والتورع وقيل انما قال  
 لأدري تأدياً وحافظة للسانه عن التحدث في الدهر فانه جاء في الخبر انه عليه الصلاة والسلام قال لا تسبوا  
 الدهر فان الله هو الدهر أي خالق الدهر وقيل وجد اسم الالناس فيه مختلفا فان المعرف منه الابد والمنكر  
 يخالف ذلك فقال لأدري ما الدهر لان اللغات لا تدرك بالرأي فترك الخوض فيه بالقياس قال رحمه الله  
 (والايام وأيام كثيرة والشهور والسنون عشرة ومنكرها ثلاثة) وكذلك الجمع والازمنة وهذا عند أبي  
 حنيفة رحمه الله وقال في الايام وأيام كثيرة سبعة والشهور اثنا عشر وما عداها لا يلد والمنكر منها ثلاثة  
 بالاجماع لانه جزم ذكر منكرها فيتناول الاقل للتيقن به بخلاف منكر المعاوضات حيث يبطل بمثل لانه  
 يقضى الى المنازعة للعهالة وأما المعترف بالالف واللام فالاصل فيه أنه لتعريف العهدان كان ثم معهود  
 وان لم يكن فللجنس فاذا كان للجنس فلا يخول ما ان ينصرف الى أدنى الجنس أو الى الكل ولا يتناول  
 ما بينهما فاذا ثبت هذا فهما بقولان وجد العهدان في الايام والشهور لان الايام تدور على سبعة والشهور  
 على اثني عشر فينصرف اليه وفي غيرهم الم يوجد فيستغرق العر وأبو حنيفة يقول ان أكثر ما يطلق عليه  
 اسم الجمع عشرة وأقله ثلاثة فاذا دخلت عليه آلة التعريف استغرق الجميع وهو العشرة لان الكل من  
 الاقل عترة العام من الخاص والاصل في العام هو العموم ما لم يقم الدليل على الخصوص فعملناه عليه ولا  
 نسلم ان ما ذكرناه معهود لان انتهاء الالتهام أساميها لا لانفسها وآلة التعريف انما دخلت على الايام والشهور  
 ونحوها فانصرفت الى تعريفها في انفسها فصارت لا قصى ما يطلق عليه ذلك اللفظ فان قيل آلة التعريف  
 اذا دخلت على الاعيان تفيد تعريف الجنس لا تعريف العدد ألا ترى أن من حلف لا يشتري العبيد أو لا  
 يتزوج النساء ينصرف الى الجنس لا الى العدد فوجب أن يكون كذلك قلنا العدد في الزمان معهود لانه  
 معهود عادة فصار صرفه الى هذا المعهود وأولى من صرفه الى الجنس لانه يتبادر الى الذهن ولانه لو جمل على  
 العدد لجل على العشرة فينبغي ان ينكر عدم الاولوية وذلك لا يجوز فبعد دخول آلة التعريف فيكون باطلا  
 بخلاف الزمان فان ابتداءه من وقت العيين فلا يتذكر فان قيل الجمع المحلى بالآلة التعريف يحتمل على  
 الادنى مع احتمال الكل كقوله لا اشتري العبيد ونحوه فلم جمل ههنا على الكل قلنا الاصل في العموم  
 الاستغراق الا اذا تضرراً ممكن ذلك في الازمان دون الاعيان لان غرضه المنع عما يقدر عليه أو الجمل وهو لم  
 يقدر أن يشتري الافراد كلها في الاعيان فكيف يمنع نفسه عنه ولو امتنع عنه يضاف الامتناع الى عدم  
 القدرة لا الى العيين بخلاف الزمان فانه يمكنه أن يمنع في الكل وكذا بالفعل مرة في ذلك الزمان بحيث لان  
 من حلف لا يفعل شيئاً في زمان ففعله مرة حثت كمن حلف لا يكلم فلانا شهر افكلمه مرة وفي الاعيان  
 لا يحتمل حتى يفعل في كل فرد من أفراد فلوجل على الاستغراق لما تصور حثه فلا يحتاج أن يمنع نفسه  
 عنه لعدم قدرته على الفعل في الكل وفي قوله لا كلمه أباما كثيرة انما انصرف الى المعهود وهو العشرة

انما ثبتت في لفظ الحين  
 وكون الزمان مثله ان أريد  
 في الوضع فسلم ولا يفيد  
 لان المقصود أن يحتمل اللفظ  
 عند عدم المعين لخصوص  
 مدة على المدة التي استعمل  
 فيها وسطا وان أريد في  
 الاستعمال فيحتاج الى  
 ثبت من موارد الاستعمال  
 ولم يوجد هذا ويعتبر ابتداء  
 الستة أشهر من وقت العيين  
 بخلاف لاصون حيناً أو  
 زماناً كان له أن يعين أي  
 ستة أشهر شاء وتقدم الفرق  
 اه (قوله لانه محتمل كلامه)  
 أي لان كلامه من الحين  
 والزمان لا قدر المتشترطين  
 القليل والكثير والمتوسط  
 اه فتح (قوله في المتن والدهر  
 والابد العمر) (فرع)  
 اذا قال لأكله العرف فهو  
 على الابد واختلف جواب  
 بشر بن الوليد في المنكر نحو  
 عرفة قال في لله على صوم  
 ع- ر يقع على يوم واحد  
 ومرة قال هو مثل الحين  
 ستة أشهر الآن ينوي أقل  
 أو أكثر اه كمال رحمه  
 الله

باب اليمين في الطلاق والعتاق

قدم هذا الباب على غيره أكثر وقوعه في حلف الناس فكان بيانه أهم باعتبار الكثرة اه اتقاني (قوله ولد في حق غيره لا في حق نفسه) فلا يسمى ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يستحق الارث والوصية ولا يعتق اه (قوله في المتزان ولدت فانت كذا الخ) قال الحاكم في الكافي اذا قال لها اذا ولدت ولدا فانت طالق فأسقطت سقطا قد استبان بعض خلقه (١٤١) طالت الأثرى أن العدة تنقض عتله

عنده وعندهم السبعة لانه ما وصفه بالكثرة يعلم بالضرورة أنه لم يرد به الاقل وهو الثلاث لانه لو لم يصفه كان متناولا له ومنصرفا اليه وليس بعض الاعداد مما فوق الثلاث بأولى من البعض فيمنصرف الى المعهود بل يفظ الايام على القولين ثم الجمع معرفا ومنكر ايدع على أيام الجمعة في المدة وله أن يكلمه ما بين الجمعيات لانه حقيقة اسم ليوم مخصوص الا اذا نوى الاسبوع فيصدق للاحتساب والتعليق على نفسه والله أعلم

باب اليمين في الطلاق والعتاق

الاصل في هذا الباب أن الولد الميت ولد في حق غيره لا في حق نفسه وان الاول اسم اقر سابق والاخير لفرق لاحق والوسط لفردين العديدين المتساويين وان الشخص الواحد متى اتصف بواحد من هذه الثلاثة فلا يتصف بالآخر منها الاثنان في بينهما وكذلك الفعل قال رحمه الله (ان ولدت فانت كذا) حث بالميت بخلاف فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم أخرج ما عتق الحى وحده (أى لا يعتق الذى يولد بعده ومعنى هذا الكلام ان من قال لامرأة ان ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدا ميتا طلقت وكذا اذا قال لامرأة ان ولدت ولدا فانت طالق لان الموجود ولد حقيقة وعرفا وشرا حتى تنقض به العدة والدم الذى بعده تناس وتصير الامه به أم ولد وترجى شفاعة يوم القيامة قال عليه الصلاة والسلام ان اسقط ليه قوم مجبطينا على باب الجنة فيقول لأدخل حتى يدخل أبواى فاذا كان ولدا تحقق الشرط فينزل الجزاء على أمه ضرورة بخلاف ما اذا قال اذا ولدت ولدا فهو حر حيث يشترط أن يكون حيا عند أبي حنيفة حتى اذا ولدت ولدا ميتا ثم أخرج ما عتق الحى عنده وهو المراد بقوله بخلاف فهو حر أى بخلاف قوله اذا ولدت ولدا فذلك الولد حر وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله لا يعتق واحد منهما لان الشرط قد تحقق بولاد الميت على ما بيناه فتمتلك اليمين لا الى جزء لان الميت ليس محل الحرية وهي الجزء وانخلال اليمين لا يتوقف على نزول الجزاء الا ترى أنه لو قال لامرأة ان دخلت الدار فانت طالق فأبناها وانقضت عتقهم ثم دخلت الدار فنحلت اليمين فصار كالمعلق به الطلاق أو عتق غيره على ما بيناه والذى يحققه أنه لو قال ثانی ولد تدينه فهو حر فولدت ميتا ثم أخرج ما عتق الثانی فولد لأن الأول ولاد لماعتق لانه صار أولا وله انه لما جعل الحرية وصفا للولد تقيده بولادة الحى نظر الى هذا الوصف اذا الميت لا قبله وبه فارق ما استشهد به لان الجزاء هنا ليس وصفا للشرط أو نقول ثبتت الحياة فيه بمقتضى صون الكلام العاقل عن اللغو الا ترى أنه لو قال ان ولدت ولدا ميتا فهو حر لغا ونظيره ما اذا قال ان ضربت فلانا فعبدى حر يتقيد بحياة المضروب لان معنى الضرب وهو الايلام لا يتحقق بعد الموت بخلاف ما اذا قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا غيره حيث يجعل به اليمين ولم يتقيد اليمين بالشراء لنفسه لان المشتري لغيره محل الاعتاق وان كان لا يتقيد به الا باجازه المالك وعلى هذا الخلاف أو قال أول ولد تدينه فهو حر فانه يتقيد بوصف الحياة عنده حتى لو ولدت ميتا ثم أخرج ما عتق الحى وعندهما لا يعتق بخلاف ما اذا قال أول ولد تدينه حيا أو قال ان ولدت ولدا حيا فهو حر لانه قيد بالحياة نصا وبخلاف ما اذا قال أول عبدي يدخل على فهو حر فأدخل عليه عبدا ميتا ثم أخرج ما عتق الاخر بالاجماع فى الصحيح والله أعلم ان العبودية بعد الموت لا تبقى لان الرق يبطل بالموت بخلاف الولد والولادة

وتصير الامه عتله أم ولد فان لم يستبين خلقه لم يقع به طلاق ولم تنقض به عدة ولم تصبره أم ولد اه اتقاني (قوله وتصير الامه به أم ولد) الا ترى انه يحيا في الآخرة اه اتقاني (قوله مجبطينا) المجبطين بالهمز وتركه المتعصب المستبطن للشيء كذا في نهاية ابن الاثير وقال الشيخ قوام الدين في شرح الهداية يروى بغيره من ومعنى فعله على الأول معناه المتعصب المستبطن للشيء وعلى الثاني معناه العظيم البطن المنتفخ يعنى يغضب وينتفخ بطنه من الغضب حتى يدخل أبواه الجنة من حيا اذا انتفخ بطنه اه وقال الكمال والفعل منهما احبنا هموزا واحبنا مقصورا (قوله وله أنه لما جعل الحرية الخ) قال الكمال رحمه الله ولا يحنف ان الشرط ليس الا الولد الحى بخلاف ما قبله وهذا لانه جعل الجزاء وصفا للموصوف بالشرط وهو الولد وهذا الوصف الخاص وهو الحرية لا يكون الا الحى فيقيد الموصوف بالشرط بالحياة والالتصا الكلام فكانه قال اذا ولدت

ولدا حيا اه (قوله حيث ينحل به اليمين) حتى لو اشترى عبدا لنفسه بعد ذلك لا يعتق اه (قوله لان المشتري لغيره محل الاعتاق) أى لصحة ثبوته فيه موقوفا على اجازة مالك فانحلقت اليمين به ولم يحجج الى اضمار الملك فيه أما الميت لا يصح ايجاب العتق فيه لاموقوفا ولا غيره اه كمال (قوله لان الرق يبطل بالموت) وايضا حه ان اسم العبد انما يتناول به اعتبار الملك والمالية فيه فكان العبد اسم الشخص قام به الملك والمالية والموت يخرج من أن يكون مالا فلا يتناول اسم العبد على الحقيقة ومصار كانه قال أول عبدي يدخل على وهو حى وانما سمي عبدا مجازا بالصفة الموجودة حال الحياة بخلاف الولد لان حقيقة اسم للولد والميت مولود حقيقة كالحى فلا يتقيد بالحياة اه



(قوله وعلى هذا الخلاف فيما اذا قال آخر امرأة الخ) فتزوج امرأته ثم أخرى ثم مات اه فتح (قوله وترث بحكم انه فار) أي حيث حكما بطلاقها في آخر نفس من حياته اه فتح (قوله ولها مهر واحد) أي ان كان دخل بها وكذا اذا لم يكن دخل بها لانتهاء النكاح بالموت اه كمال (قوله وعليها العدة لا بعد الاجلين الخ) ظاهره ان هذا الحكم متفق عليه عند الصالحين وليس كذلك قال الكمال وتعد عدة الوفاة والطلاق عند محمد وعند أبي يوسف عدة الطلاق لا غير له وقال في الجمع في فصل الفار ويجعلها بالاقراء وهو ما بعد الاجلين اه وقال في الكنز وزوجة الفار بعد الاجلين قال السارح وقال أبو يوسف تعد عدة الطلاق بالحليض وهو القياس اه (قوله وان كان الطلاق رجعيا فعليها عدة الوفاة) أي بالاتفاق بين الثلاثة اه (قوله ولا ترث منه) (١٤٣) أي لانها طلقت ثلاثا وقت تزويجها

اه فتح (قوله لان البشارة اسم خبر سار صدق) قال الكمال وقد اورد على اشتراط الصدق في البشارة ان تغير الوجه كما يحصل بالاختيار السار صدقا كذلك يحصل كذبها وأجيب بما ليس بغميد والوجه فيه نقل اللغة والعرف اه (قوله في المن وان بشره معا عتقوا) قال الحاكم وان قال عنت واحد الم يدين في القضاء وأما فيما بينه وبين الله تعالى فيسعه أن يختار منهم واحدا فيمضي عتقه ويمسك البقية اه اتقاني (قوله لانها عبارة عن خبر بغير بشرة الوجه) أي من فرح أو طرح قال الله تعالى في بشرهم بعذاب اليم فيشرناها يا بصحق اه كافي قال الكمال رحمه الله ويشترط كونه سارا في العرف وأما في اللغة فهو ما يغير البشارة أو وضارا قال تعالى في بشرهم بعذاب اليم ولكن اذا وقع بما يكره قرن بذكر ما به الوعيد كافي الآية

فأنت حرف بشر حتى مات يعتق الخاطب مقتصر على حالة الموت فكذا هذا لانه في معناه والمعنى هو المعتبر وله ان الاخرية تثبت للنائي كما اشترا ما لأن هذه الصفة بعرض الزوال لاحتمال شراء غيره بعده فإذ مات ولم يوجد ما يبطل صفة الاخرية تبين انه كان آخر امنا شرا تراه في عتق من ذلك الوقت كالمعتق الطلاق أو العتاق بالحليض قرأت الدم لم يثبت للحال لاحتمال الانقطاع دون الثلاث فاذا استمر ثلاثة أيام تبين ان العتق أو الطلاق كان واقعا من وقت قرأت الدم وقولهم ان صفة الاخرية انما تثبت بعدم شراء غيره بعده قلنا نعم ولكن ذلك غير مذكور فلم يجعل شرط شرعا ألا ترى انه لو أتى من امرأته وعتت أربعة أشهر ثم قال كنت فئت اليها لم يقبل قوله مع أن الطلاق معلق بعدم القربان لكنه لم يكن ملاحظا صريحا لم يجعل شرط بخلاف ما لو قال ان لم أقر بك أربعة أشهر فأنت طالق بائن فلما عتت أربعة أشهر قال كنت قريتها في المدة فانه يقبل قوله كذا هنا وعلى هذا الخلاف فيما اذا قال آخر امرأة تزوجها فهي طالق ثلاثا يقع عند الموت عندهما وترث بحكم انه فاز ولها مهر واحد وعليها العدة لا بعد الاجلين من عدة الطلاق والوفاة وان كان الطلاق رجعيا فعليها عدة الوفاة وتحدد وعنده يقع منذ تزوجها فان كان دخل بها فلها مهر ونصف مهر بالدخول بشبهة ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول وعتتها بالحليض بلا حد ولا ترث منه ولو قال آخر امرأة تزوجها فهي طالق فتزوج امرأته ثم أخرى ثم طلق الاولى ثم تزوجها ثم ماتت طلقت التي تزوجها مرة لان التي أعاد عليها التزوج انصفت بكونها أولى فلا تنصف الاخرية للتعاضد كمن قال آخر عبدا ضربه فهو حر فضرب عبدا ثم ضرب آخر ثم أعاد الضرب في الاول ثم مات عتق الم ضرب مرة قال رحمه الله (كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق الاول) لان البشارة اسم خبر سار صدق ليس للبشر به علم عرفا ويحقق ذلك من الاول دون الباقيين ألا ترى الى ما روي أنه عليه الصلاة والسلام مر بابن مسعود وهو يقرأ القرآن ومعه أبو بكر وعمر رضي الله عنهم فقال عليه الصلاة والسلام من أراد أن يقرأ القرآن غضا طريا كما أنزل فليقرأ بقراءة ابن أم عبد فأخبر بذلك أبو بكر ثم عرف فكان يقول ابن مسعود بشرني أبو بكر وأخبرني عمر فقد سمى أبا بكر مبشرا لانه أخبره بخبر سار صدق وليس له علم وهذا بخلاف الخبر حيث لا يشترط عدم العلم به حتى لو قال من أخبرني بقدم فلان فهو حر فأخبره ثلاثة متفرقون عتقوا الما بينا وروينا لكنه يشترط أن يكون صدقا كالبشارة ولو أرسل اليه العبد عتق في البشارة والخبر لان الكتاب والمراسلة تسمى بشارة وهذا بخلاف الحديث حيث لا يثبت الا بالمشاهدة ولو أن عبدا له أرسل عبدا آخر بالبشارة جاء الرسول وقال لفلان فلان يقول لك قد قدم فلان عتق المرسل دون الرسول وهذه بمنزلة الكتاب ولو قال الرسول ان فلانا قد قدم ولم يقل أرسلني عتق الرسول خاصة قال رحمه الله (وان بشره معا عتقوا) لان البشارة تحققت من الجميع لانها عبارة عن خبر بغير بشرة الوجه لغة وفي العرف عبارة عما بيناه وهي تحقق من الجماعة قال الله تعالى في بشره بغلام سليم قال رحمه الله (وصح

الذي كورة فلو ادعى انه في اللغة أيضا خاص بالمحبوب وما ورد به في المكروه فجاز دفع عبادة اشتقاقه وهي البشارة فانها تنفيذ أن لذلك الخبر أثر في البشره ولا شك ان الاخبار عما يخافه الانسان بوجوب تغير بشرته في المشاهدة المعروف كالتغير بالمحبوب الآن على العرف بناء الاعيان اه وكتب على قوله بشرة الوجه ما نصه والشرة ظاهرا جلدوم من ذلك قولهم باشر الرجل امرأته اذا أتى بشرة ببشرتها اه (قوله فيشره بغلام سليم) بالفاء في خط السارح وهكذا هو في النسخ وكذا هو في فتح القدير كما شاهدته بخط ابن أمير حاح والتلاوة وبشره بغلام سليم بالواو وبالفاء وفي شرح الاتقاني كما شاهدته بخط العيني فيشره بغلام سليم وبالواو في سورة الصافات والاولى في المناريات اه

(قوله وقال زفر والشافعي لا يجوز) أي ومالك وأحمد اه فتح (قوله عن الكفارة) وهو قول أبي حنيفة الأول وهو القياس اه اتقاني (قوله ومعنى هذه المسئلة الخ) قال الكمال رحمه الله وانما صورت هكذا لأنه يريد الفرق بين شراء القريب عن الكفارة وشراء أم الولد والافالخالصل ان عتق أم الولد عن الكفارة لا يجوز مع عتقها ولا يجوز اولا لفرق بين الشراء من مع ان الشراء في الفصلين مسبق بما يوجب العتق من وجه وهما القرابة والاستيلاء أن أم الولد استحققت العتق بالاستيلاء حتى جعل اعتناق من وجه قال عليه الصلاة والسلام أعتقها ولدها فهي قبل الشراء قد عتقت من وجه فلم يكن عتقها بالشراء أو تجزأ اعتناق من كل وجه بل من وجه دون وجه والواجب بالحنث في اليمين وغيره من الكفارات اعتناق من كل وجه بخلاف شراء القريب فإنه اعتناق من كل وجه لأنه لم يكن قبل الشراء عتق من وجه اه (قوله فأنها عتق لوجود الشرط ولا تجزئه عن الكفارة) قال الاتقاني أما العتق فلو جود الشرط المذكور في اليمين السابقة وهو الشراء أو ما عدا ذلك من أجزاء عن كفارة اليمين فلا نهى ما استحققت العتق بالاستيلاء فتقوله عليه الصلاة والسلام أعتقها ولدها لم يكن كل العتق مضافا إلى الشراء لان الاستيلاء علة العتق من وجه والواجب عليه عن كفارة اليمين بحرير كامل لا بحرير من وجه دون وجه اه (قوله فنهى ما عدا العتق القرابة) أي المتقدمة لا الشراء فان الشراء شرط العتق وانما عتقت النية بالشراء الذي هو الشرط لا بالعلة فصارت عتقه بيمين متقدمة بيانه أن (١٤٤) الواجب عليه الحرير والشراء ليس بحرير بل ما عدا ذلك لان الشراء استجاب

شراء أي به الكفارة لا شراء من حلف بعتقه وأم ولده) وقال زفر والشافعي لا يجوز شراء أي به أيا من الكفارة ومعنى هذه المسئلة في أم الولد أن يقول لامة غيره وقد استولدها بالنكاح ان اشتريتك فأنت حرة عن كفارة عيني فاشترتها فانها عتقت لوجود الشرط ولا تجزئه عن الكفارة والاصل فيه ان النية اذا قارنت علة العتق ورق العتق كامل صح التكفير والافلا والخلاف في المسئلة الاولى بناء عليه فعندهما علة العتق القرابة لانها علة الصلات بين الاقارب لانها تجب بالقرابة كما في النفقة والتزاور والشراء شرط العتق لانه سبب الملك والاعتناق سبب زواله وبينهما تناف فاستحال اضافة العتق إلى الشراء فلم تصل النية بعلة العتق فلا يصح كمن قال نعتد العبدان اشتريتك فأنت حرة فاشترتها وانا عن التكفير فانه لا يجوز به وهو المراد بقوله لا شراء من حلف بعتقه والجامع بينهما ان نية التكفير قارنت الشرط في المسئلةين وهو الشراء لان العلة هو التعليق الاوّل ولهذا اشترط الاهلية عنده حتى لو قارنته النية صح وجاز عن الكفارة ولان فيه صرف منفعة الكفارة إلى أيه فلا يجوز كغيرها من القرب الواجبة عليه ولنا أن شراء القريب اعتناق قال عليه الصلاة والسلام لا يجوز ولد الولد الا أن يجده مملوكا يشتر به فيعتقه رواه الجماعة الا البخاري أي بعتقه ذلك الشراء لانه لا يحتاج للعتق الى شيء آخر وهذا كما يقال سقاه فأرواه أي بذلك السقي وضر به فأوجعه أي بذلك الضرب وقد اقترنت النية به فوجب القول بجوازها لاقران النية بعلة العتق والدليل على انه اعتناق أن الرجل لو اشترى نصفه من أحد الشريكين يضمن ان كان موسرا وهذا الضمان لا يجب الا على المعتق ولان الشراء يوجب الملك والمالك يوجب العتق في القريب فيضاد الملك مع حركته إلى شرائه لانهم ما حد ثابته وهذا كمن رمى انسانا فأصابه فمات قتل به كأنه جزقته بالسيف لان

الملك والتصرير إزالة الملك والدليل على ان استحقاق العتق بالقرابة ان أحد الشريكين اذا ادعى نسيبه يضمن لشريكه نصيبه فيه كالواعتقه اه اتقاني (قوله) لانها تجب بالقرابة كما في النفقة) والخالص من دليل زفر والشافعي أن العلة للعتق هي القرابة المحرمة لا الشراء لقرب لانها التي ظهر أثرها في وجوب الصلات كالنفقة فهي المؤثرة في العتق وانما الملك شرط عملها سواء حصل بطريق الشراء أو غيره وأما ان يكون الشراء

نفس العلة فلا لانه لا يثبت الملك والعتق لازالته وبينهما تناف فلا يكون العتق مقتضاه اه (قوله فاشترتها وانا) الرى عن التكفير فانه لا يجوز به) وذلك لان عتق العبد يوجب عليه بقول كان منه فليس له بعد ذلك أن يصرفه الى غيره حتى اذا قال هو حر يوم اشترته ومعنى به أن يقع عا عليه من العتق ثم اشترته أجزاء لاقران نية الكفارة بالاعتناق الذي هو علة العتق بخلاف الصورة الاولى حيث لم تقترن نية الكفارة بعلة العتق بل اقترنت بشرط العتق وليس للشرط أثر في ايجاب العتق لان العتق ثبت بقوله سابق وهو قوله حر فصار كأنه قال عتق حر ثم نوى عن كفارة يمينه لا يجوز فكذا هذا قاله الاتقاني (قوله أي بعتقه بذلك الشراء) بيانه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الولد معتقا ولده بالشراء فيكون الشراء اعتناق المحال لان العتق المشدأ لم يوجد بالاتفاق فكما اشترته عتق وكلام الرسول يجب صيغته عن الالغاء فلولا يكن الشراء اعتناقا لم الالغاء ومثله وورد في كلام العرب كما في قولهم سقاه فأرواه أي بالسقي يؤيده ما روى صاحب السنن باسناد الى سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذارحم محرّم فهو حر بيانه أنه عليه الصلاة والسلام جعل الحرية جزاء الملك والشراء علة للملك فكأنه قال من اشترى قريبا فهو حر فيكون الشراء تحريرا واعتناقا وقد اقترنت النية به بخلاف عا عليه وهذا بخلاف ما اذا ورت أباه ينوي به الكفارة حيث لا يجوز له لان الميراث يدخل في ملك الوارث واختياره والتكفير بتأدي بالتحرير الذي هو صنعه وفي الاسباب السابقة أعنى الهبة والصدقة والوصية يحصل صنعه وهو القبول اه اتقاني (قوله أي بذلك الضرب) والترتيب بانها يفيد العلية على ما عرف مثل سها فجدوزني ما عزر فرجم اه

(قوله فكان ذكره كرا الملك) أي فكأنه قال ان ملكك جارية فتسرى بها فهي حرة اه (قوله ولم يوجد واحد منها) أما الملك فظاهر وأما الاضافة الى الملك فلا لأنه لم يقل ان ملكك أمة وأما الاضافة الى سبب الملك (١٤٥) فلا لأنه أضافها الى التسرى وهو ليس بسبب

ذلك الأمة فلم يصح اضافة الاعتراف اليه وهذا لان التسرى عبارة عن التحصين والاسكان وهو أن يتوثقها ويغيبها من الخروج وعند أبي حنيفة ومحمد اه وعند أبي يوسف طلب الولد مع ذلك شرطه لان السرية في العادة هي التي يطلب وادها اه كافي (قوله وهو السيد) أي لانها اذا اتخذها سرية فقد جعلها سيدة الاماء اه كافي (قوله خلافا لابي يوسف) قال الاتقاني وعند أبي يوسف لا يكون تسريا الا بطلب الولد مع هذا والمراد من طلب الولد ان لا يعزل ماءه ولولم يفعل بها شيئا من هذا ولكن وطئ خادمه فعلفت منه لم تعتق لانه يتسرها قال الكمال رحمه الله ومعنى التسرى عند أبي حنيفة ومحمد أن يحصن أمته ويغيبها للجماع أفضى إليها عماه أو عزل عنها وعند أبي يوسف ونقل عن الشافعي أنه لا يعزل ماءه مع ذلك فعرف أنه لو وطئ أمته ولم يفعل ما ذكرنا من التحصين والاعداد لا يكون تسريا وان لم يعزل عنها وان علفت منه لئان مادة اشتقاقه سواء اعتبرت من السرور أو ما يرجع الى الجماع أو غير ذلك لا تقتضي الازال فيها لان الجماع

الري يوجب نفوذ السهم ومضيه في الهواء والنفوذ سبب الوقوع في المرمى اليه والوقوع سبب الجرح وهو سبب الموت فيضاف كله الى الرمي الذي هو علة ولان العتق صلة وللملك تأثير في استحقاق الصلة شرعا حتى تجب الزكاة باعتبار الملك صلة للفقراء كالتقريب تأثير في استحقاق الصلة فكأن علة ذات وصفين ومتى تعلق الحكم بعلة ذات وصفين يضاف الحكم الى آخرهما لان تعلم العلة به وآخر الوصفين هنا الملك فيكون به معقدا ولهذا الوادعي أحد الشرىكين نسب نصيبه من العبد المشترك ضمن نصيب شرىكه لان القرابة صارت آخر الوصفين فصار بهما معقدا ولا يدخل على هذا شهادة الشاهد الثاني حيث لا يضاف الحكم اليها وحدها وان تمت الحجة بها بل يجب عليها ضمان ما أنفقا بشهادتهم عند الرجوع لان الشهادة لا توجب شيئا بدون القضاء والقضاء يكون بهما جميعا ولا يقال ان العتق مستحق بالقرابة لانه قول الاستحقاق لا يثبت قبل كمال العلة ولا معنى لقولهم فيه صرف منفعة الكفارة الى أبيه لانه لما جاز صرفها الى عبده فأولى أن يجوز الى أبيه بخلاف غيرها من أنواع الواجبات كالطعام والكسوة والزكاة لانه لا يجوز صرفها الى عبده فكأننا الى أبيه وعلى هذا الخلاف لو وهب له قريبه أو تصدق عليه به أو وصى له به فقبل ما ويا عن الكفارة بخلاف ما اذا ورثه فإنه جبري وليس له فيه صنع والاختيار ولهذا لا يجب عليه الضمان لشرىكه فلا يمكن أن يجعل معتق بدون اختياره وبمباشرة وانما لا يجوز شرعا من حلف بعتقه عن الكفارة اذا نوى بالشرع عن الكفارة لان النية لم تقترن بالعلة وهي اليمين ولا يقال المعلق بالشرط كالتجزئة عنده فيكون علة في ذلك الوقت وقد اقترنت النية به فيه لانه قول هو كالتجزئة في ذلك الوقت حكما لا حقيقة الأثرى ان الاهلية شرط النية وهي تشترط عند العلة وهي اليمين وأما الشرع فشرط محض لانه لا يضاف اليه الحكم وهو العتق وانما يضاف الى اليمين السابق لانه هو المؤثر حتى لو اقترنت النية به بان قال ان اشتريتك فأنت حر عن كفارة عيني فاشترته جازعن كفارته لاقران النية بالعلة الا اذا كانت أمة قد استولدها بالنكاح فان عتقه لا يجزى عن الكفارة لاستحقاقها الحررية بجهة أخرى وقال عليه الصلاة والسلام أعتقها ولدها قال رحمه الله (ان تسريت أمة فهي حرة صح لوني ملكه) أي لو قال ان تسريت أمة فهي حرة فتسرى أمة كانت في ملكه يوم حلف عتقت لان اليمين انعقدت في حقها لانها تتناول المملوكة في ذلك الوقت على العموم لكون الأمة نكرة في سياق الشرط وهو كل نبي قال رحمه الله (والالا) أي وان لم تكن الجارية التي استولدها في ملكه حين حلف لا يصح ومراده أنه لا يتناول من ليس في ملكه يوم حلف حتى لو اشترى جارية وتسرى بها لا تعتق وقال زفر رحمه الله تعالى تعتق لان التسرى لا يصح الا في الملك فكان ذكره كرا الملك كمن قال لاخيمية ان طلقك فعبدي حر يصير كأنه قال ان تزوجتك وطلقك فعبدي حر لان الطلاق لا يصح الا في الملك فصار ذكره كرا الملك فكذلك هنا ولا يقال هذا اثبات الملك بالاقضاء وهو لا يرى الاقتضاء لانه يجوز أنه أثبت به دلالة اللفظ أو الحذف اذا ثبت ما لم يذكر لا يتحصن بالاقضاء بل الظاهر انه من باب دلالة اللفظ لانه بمجرد ذكر التسرى يسبق الملك الى الفهم وفي الاقتضاء لا يلزم الفهم من اللفظ وقد يتفق كافي قوله ان أكلت أو شربت يفهم منه الطعام وهو مقتضى وانما ان اليمين بالعق انما يصح في الملك أو مضافا اليه أو الى سببه ولم يوجد واحد منها في حقها وهذا لان التسرى عبارة عن التحصين والمنع عن الخروج مأخوذ من السرية واحدة السرارى وهي منسوبة الى السر وهو الجماع أو الاخفاء أو الى السرور لان الانسان يسربها أو الى السرى وهو السيد وهي من جهة ما عتق في النسب الى فعلية كما قالوا في النسب الى الدهر دهرى وإلى الارض السهلة سهلى وقلت احدى الراتيات في تسريت وأصله تسررت كما قلت احدى التونات ياء في نظيت وأصله تظننت وطلب الولد ليس بشرط في التحصين للتسرى خلافا لابي يوسف رحمه الله حتى

(١٩ - زيلبي ثالث) والسرور والسيادة كل منها يصدقونه فأخذوه في المقهور واعتباره بلا دليل وكون العرف في التسرى تحصيلها طلب الولد عما منحوع بل العرف مشترك في المشاهدين الناس من يقصد ذلك ومنهم من يقصد مجرد قضاء الشهوة من غير أن تلد

له اذا عرف هذا فاعلم انه اذا حلف لا يتسرى فاشترى جارية فخصها ووطئها تحت ذكره القدوري في التجريد عن أبي حنيفة ومحمد رحمه الله ولو قال ان تسريت جارية فعبى سدى حرفا شترى جارية فتسراها عتق العبد الذي كان في ملكه وقت الحلف ولو لم يكن في ملكه عبدا فذاك عبدا ثم اشترى جارية فتسراها لا يعتق هذا العبد المستحدث ولو قال ان تسريت جارية فهي حرة فتسرى جارية كانت في ملكه يوم حلف عتقت وهي مسألة الكتاب وهي اجماعية ولو اشترى جارية بعد الحلف فتسراها لا تعتق عندنا ولا عند أحد من الائمة الثلاثة مالك والشافعي وأخذ وقال زفر عتق اه (قوله لانه لمكان) كذا بخط الشارح اه (قوله في المتن كل مملوك في حرق عتق عبده القن) القن الرقيق ينطلق بلفظ واحد على الواحد وغيره فيقال عبداً وعبداً وعتقاً وعتقاً وأمة قن بالاضافة بالوصف أيضاً ورجع على اثنان وأتية وهو الذي ملك هو وأبواه ومن كانت أمه أمة وأبوه عربياً فهو حرة اه مصباح (قوله لا يعتق مكاتبه بهذا اللفظ) أي الا أن ينوبه اه

لو عزل عنها لا تكون سرية عنده فاذا كانت عبارة عن التخصيص وذلك يكون بملك النكاح كما يكون بملك الامين فكان من ضرورته ملك المتعة لاملاك الرقة فلا يصير ذكره كملك العبد كما اذا قال الحارث الغبر اذا جاء عتقك فأنت حرة فاشترها وجامعها لم تعتق لما قلنا بخلاف الطلاق لانه لا يملك التطلق الا بملك النكاح فيصير ذكره ذكر النكاح ولئن سلمنا ان ذكر التسرى ذكر ملك الامين لا يلزم منه عتقها لان اشتراط الملك ثبت اقتضاء ضرورة صحة التسرى وهو شرط فيتقدر بقدرها ولا يظهر ثبوته في حق صحة الجزاء وهو الحرية لان ما ثبت اقتضاء للضرورة يتقدر بقدرها ولا يظهر فيما وراءها وهذا لانه لما جعل التسرى شرطاً للعتق يحتاج الى اثبات الشرط وهو التسرى ولا يكون التسرى الا في الملك فلزم الملك ضرورة صحة هذا الشرط وهو التسرى وأما نزول الجزاء فالشرط مستغن عنه لانه يمكن ثبوت الشرط بدون نزول الجزاء ألا ترى ان التسرى يوجد وان لم تعتق الامة وفي مسألة انطلاق نكاح في حق الشرط وهو الطلاق الذي علق به العتق ولم يتعد الى الجزاء وانما يعتق العبد الذي في ملكه لانه صادف التعليق لكونه في ملكه للعالم ولا انسان أن يعلق عتق عبده بشرط سيوجد ووزان مسئلتنا ما لو قال لاجنبي ان طلاقك واحدة فأنت طالق ثلاثاً فزوجها وطلاقها واحدة لم تطلق ثلاثاً لان ذكر الطلاق ذكر النكاح اجماع الطلاق الذي هو الشرط ولم يكن ذكر النكاح في صحة الجزاء وهو وقوع الثلاث العلق بالطلاق الذي هو الشرط وما قاله زفر لا يصح لانه لو كان كما قاله لما تناول من كان في ملكه يوم حلف لانه لمكان تعدد الكلام ان ملكت جارية وتسريت بها فهي حرة فلا تعتق من كانت في ملكه يومئذ اذا تسرى بها ووزان ما استشهد به زفر ان يقول لامة ان تسريت بك فعبى حرفا شترها فتسرى بها عتق عبده الذي كان في ملكه وقت الحلف ولا يعتق من اشترى عبده قال رحمه الله (كل مملوك في حرق عتق عبده القن وأمهات أولاده وممدبروه) لان المطلق يتصرف الى الكامل وملكها لهؤلاء كامل لانه على كسبهم رقبته ويبدأ ولو قال أردت به الرجال دون التسامدين ديانة لاقضاء لانه نوى التخصيص في اللفظ العام وهذا بخلاف ما لو قال نويت السوء دون البيض أو بالعكس حيث لا يصدق ديانة ولا قضاء لانه نوى التخصيص بوصف ليس في اللفظ ولا عموم له ان لم يدخل تحت اللفظ فلا يعمل فيه نية التخصيص ولو قال نويت النساء دون الرجال لم يصدق لان المملوك حقيقة للذكور دون الاناث فان الاتى يقال لها مملوكه لكن عند الاختلاط يستعمل عليهم لفظ اتند كبر عادة بطريق التبعية ولا يستعمل فيمن عند انفرادهن فتكون نيته اغوا بخلاف ما اذا قال نويت الرجال خاصة حيث يصدق ديانة لانه نوى حقيقة كلامه لكنه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء وكذا لو قال نويت غير المدبر لم يصدق قضاء قال رحمه الله (لامكاتبه) أي لا يعتق مكاتبه بهذا اللفظ لان الملك فيه ناقص لانه خرج من ملك المولى يبدأ وله هذا الملك المولى اكسابه وليس له أن يطأ مكاتبته ويضمن جنائيته عليه بجنائيته على الاجنبي وكذا معتق البعض لا يعتق عند أبي حنيفة رحمه الله لانه كالمكاتب عنده فيكون قاصراً فلا يدخل تحت الاطلاق الابانسية كالمختلعة لا تدخل تحت قوله كل امرأ على طلق بخلاف المدبر وأم الولد لان الملك فيهما كامل فيدخلان تحت الاطلاق والرقيق فيهما ناقص لاستحقاقهما الحرية من وجه فلا يجوز ان عن الكفارة والمكاتب عكسه فان رقه كامل وملكه ناقص فانه عكس الحكم لذلك قال رحمه الله (هذه طالق أو هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاولين) لان كلمة أو لا نبات أحد المذكورين وقد أدخلها بين الاولين وعتق الثالثة على المطلقة منهما لان العطف للمشاركة في الحكم وهو الطلاق فيختص بعمل الحكم وهي المطلقة فصار كما اذا قال أحدنا كاطلق وهذه قال رحمه الله (وكذا العتق والاقرار) حتى اذا قال لعبده هذا حر وهذا وهذا اعتق الاخر وله الخيار في الاولين لما بينا ولو قال في الاقرار اتسلان على ألف درهم أو فلان وفلان كان خمسمائة للاخير وخمسمائة بين الاولين يجعله لاهما شاملان كلمة أو لا أحد المذكورين على ما بينا فكأنه أقر لاحد الاولين والثالث بالف فيكون الثالث نصفه واحدهما نصفه وذكر في المعنى ان النصف للاول والنصف للاخرين

(قوله الآن في الطلاق ونحوه) أى العتق والافترار اه (قوله ولا تطع منهم أعمأ وكفوراً) أى أعمأ ولا كفوراً اه كافي (قوله فصل كانه قال لا أكلم فلانا ولا فلانا) هكذا هو في معراج الدراية وفي الكافي وصار كأنه قال والله لا أكلم فلانا ولا فلانا ولا فلانا ولا فلانا ولا فلانا ولا فلانا في المعنى والله الموفق

باب اليمين في البيع والشراء والتزويج والصوم والصلاة وغيرها

قال الكمال والحاصل أن كل باب عقده فوقه أقل مما قبله وأكثر مما بعده واعلم أن الاصل (١٤٧) عندنا أن كل عقد ترجع حقوقه

الى المباشر يستغنى الوكيل فيه عن نسبة العقد الى الموكل ولا يبحث الخائف على عدم فعله مباشرة المأمور لوجوده من المأمور حقيقة وحكما فلا يبحث بفعله غيره كذلك وذلك كالحلف لا يبيع ولا يشترى ولا يزوج ولا يستأجر ولا يصلح عن مال ولا يقاسم وكذا الفعل الذي يستتاب فيه ويحتاج الوكيل الى النسبة الى الموكل كما اذا حلف لا يخاصم فلانا فان الوكيل يقول ادعى لموكلى وكذا الفاعل الذي يقتصر أصل الفائدة فيه على محله كضرب الولد فلا يبحث بشئ من هذه من فعل المأمور وكل عقد لا ترجع حقوقه الى المباشر بل هو فيه سافر ناقل عبارة يبحث فيه مباشرة المأمور كما يبحث بفعله نفسه وذلك اذا حلف لا يتزوج فوكل به أو لا يطلق أو لا يعتق بحال أو بسلام أو لا يكاتب أو لا يهب أو لا ينصدق

والاصواب الاول وعليه المعنى لان الثالث معطوف على من له الحق منهم فيكون شريكه ولو كان معطوفاً على ما يليه كما ذكر لكان المقر به الاول وحده أو لا تخير لأنه أوجب له لاحد المذكورين لاله ما فتنتنى الشر كذا اذا مات قبل البيان ولو قال والله لا أكلم فلانا أو فلا ناو فلا نا فان كالم الاول وحده حث ولا يبحث بكلام أحد الآخر حتى يكلمهما بفعل الثالث في الكلام مضموماً الى الثاني على التعيين وفيما تقدم جعله مضموماً الى من وقع له الحكم والفرق ان أو اذا دخلت بين شيئين تناوت أحدهما منه كرا الا ان في الطلاق ونحوه الموضع موضع الاثبات فتخصص فتطلق احدهما وفي الكلام الموضع موضع النفي فتعم عوم الافراد قال الله تعالى ولا تطع منهم أعمأ وكفوراً فصار كأنه قال لا أكلم فلانا ولا فلانا فمضموم الثالث الى ما يليه لانهما كانت أو لعموم الافراد صار كل واحد منهما كلاماً على حدة كأن الاول انقطع وشرع في الكلام الثاني والعطف فيه لا ينصرف الى الاول بخلاف الطلاق وأمثاله فان الاصل فيه بين الكلامين ثابت فيكون الثالث معطوفاً على من وجب له الحكم ولان قوله طالق لا يصلح أن يكون خبراً للثني وفي ضم الثالث الى الثاني يجعله للثني لانه يصير كأنه قال هذه طالق أو هاتان طالق فلا يجوز الا اذا قال طالقان لان المقر لا يصلح خبر للثني بخلاف الكلام فان قوله لا أكلم يصلح للثني ولا قلى وأكثر وهذا كله اذا لم يذكر للثاني والثالث خبراً فان ذكر له خبراً بان قال هذه طالق أو هذه وهذه طالقان أو قال هذا حراً وهذا حراً فانه لا يعتق أحد ولا تطلق بل يخبران اختار الايجاب الاول عتق الاول وحده وطلقت الاولى وحدها وان اختار الايجاب الثاني عتق الاخيران وطلقت الاخيرتان والله أعلم

باب اليمين في البيع والشراء والتزويج والصوم والصلاة وغيرها

الاصل فيه ان كل فعل ترجع حقوقه الى المباشر لم يبحث الخائف ان لا يفعل مباشرة وكيه لوجود الفعل من الوكيل حقيقة وحكماً وان كانت حقوقه ترجع الى الأمر يبحث بفعله الوكيل كما يبحث بالمباشرة لان الوكيل فيه سفير ومعبّر وهذا الايضيفه الى نفسه بل الى الأمر ويتوقف لوباشرة بغير أمره ولا يتقد عليه وفي الاول الوكيل مباشر وهذا الايضيفه الى الأمر بل الى نفسه ويتقد عليه ولو باشرة بغير أمره قال رحمه الله (ما يبحث بالمباشرة لا بالأمر البيع والشراء والاجارة والاستجار والصلح عن مال والقسمة والنكاح وضرب الولد) أى الاشياء التي يبحث الخائف بمباشرتها ولا يبحث بالتوكيل بفعلها هي هذه الاشياء التي عدت من البيع والشراء والاجارة الخ وهو القسم الاول من الاصل الذي ذكرنا وانما لا يبحث الخائف في هذه الاشياء بمباشرة الوكيل لان الفعل وجد من الوكيل حقيقة وكذا حكم اولها هذا رجعت الحقوق اليه حتى لو كان الوكيل حالاً يبحث بمباشرتها فلم يوجد الفعل من الموكل لاحقيقة ولا حكم فلا

أولا يوصى أو لا يستقرض أو لا يصلح عن دم العمد أو لا يودع أو لا يقبل الوديعة أو لا يعير أو لا يستعير وكذا كل فعل ترجع مصلحته الى الأمر كحلفه لا يضرب عبده ولا يذبح شاة فإنه يبحث بفعله المأمور ومنه قضاء الدين وقبضه والكسوة والحل على دابته وخياطة الثوب وبناء الدار اه وكتب على قوله والتزويج مانعه ليس في حقه الشارح اه (قوله في المتن وضرب الولد) قال في القنية معزياً الى المحيط ولو حلف لا يضرب ولده فأمر غيره فضر به لا يبحث وقيل الزوجة نظير الولد وقيل نظير العبد ثم رسم للقاضي البديع وقال ان بحثت المرأة فنظير العبد وان لم تجن فنظير الحر وقال رحمه الله ولو فصل أحد في الولد بتفصيله في الزوجة فحسن اه (قوله وانما رجعت الحقوق اليه) أى وكان هو الطالب بالتسليم بالثمن أو الممن والمخاصم بالعيب وبالغيبين الموجود والاجرة اه فتح (قوله حتى لو كان الوكيل حالاً يبحث بمباشرتها) أى لصديق أنه باع واشترى واستأجر حقيقة وحكماً وهذا قول الشافعي في الاظهر وعند مالك وأحمد يبحث

لان بالامر يصير كأنه فعله بنفسه كالو حلف لا يحلق رأسه فأمر من حلقه حنث قلنا لم يوجد الفعل منه حقيقة ولا حكما وهذا الشرط للحنث بل من العاقدة حقيقة وحكما وانما الثابت له حكم العقد الذي هو المالك لكل حكم وان كان الحكم الاعلى بخلاف الحلق لان المين لم يتعقد فيه على حلقه بنفسه لانه غير معتاد وانما اعتدت على الحلق مطلقا فيحتمل بفعل الغير كالحلق بنفسه ان كان ممن يقدر على ذلك ويفعله اه فتح (قوله فيمنئذ يحنث بالامر) اي وان لم يتولان مقصوده من الفعل ليس الا الامر به فيوجب سبب الحنث بوجود الامر به للعادة وان كان السلطان ربما يباشر بنفسه عقد بعض البعاط اه فتح (قوله في المين وما يحنث بهما الخ) قال في القنية في باب المين على عقد ما يشترط فيه قبول صاحبه وما لا يشترط به عدان رقم لسيف الأئمة السائلي حلف لا يوكل فوكل رجلا فلم يقبل ينبغي أن يحنث اه ولو حلف لا يوكل فأمر غيره أن يوكل عنه فوكل هل يحنث (قوله والعنق والكتابة) أي والصلح من دم العمد هكذا هو في نسخ المين وساقط من خط الشارح ذكره في (١٤٨) القنية أيضا معز بالحيط اه (قوله والهبة والصدقة) أي والوقف كذلك اه لـ

يحنث الا اذا نوى أن لا يأمر به غيره فيمنئذ يحنث بالتوكيل لانه شدد على نفسه فتصح نيته ويحنث بفعله أيضا لانه تناوله حقيقة فلا يتغير نيته أو يكون مثله لا يباشر هذه الاشياء كالقاضي والامير فيمنئذ يحنث بالامر لان كل أحد يمنع نفسه بالمين عما يعتاده وعادته الامر به دون المباشرة فينصرف اليه لان المين يتقيد بالعرف ويقصد الحالف ولهذا تقيد بمباشرة بنفسه لو كان مثله مما يباشر هذه الاشياء حتى لا يحنث بالتوكيل لان غرضه بالحلف التوقى من الحقوق وان كان يباشر تارة وبأمر أخرى يعتبر الاغلب قال رحمه الله (وما يحنث بهما النكاح والطلاق والخلع والعنق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء والخماسة والايديع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل) أي الاشياء التي يحنث فيها بالمباشرة والتوكيل النكاح والطلاق الى آخر ما ذكر حتى لو حلف لا يفعل شيئا من هذه الاشياء يحنث بمباشرة وبما شئره وكيله محلا فاشافي في مباشرة التوكيل لان الفعل وجد من المأمور حقيقة ومن الامر حكما فوجد شرط الحنث من الامر من وجهه دون وجهه فلا يحنث كافي القسم الاول ولنا ان غرض الحالف التوقى عن حكم العقد وحقوقه وهذه العقود تنتقل اليه بحقوقها فصارت مباشرة التوكيل كما بشرته في حق الاحكام والحقوق وصار التوكيل سفيرا ومعبرا وهذا الاستغنى عن اضافتها اليه ولو باشرها بغير اذنه لا ينفذ عليه فاذا فعلها بأمره فقد وجد منه شرط الحنث فيصحت وما كان منها حسيا كضرب الغلام والذبح ونحوهما منقول أيضا الى الامر حتى لا يجب الضمان على الفاعل فكان منسوبا اليه فيحتمل ومنفعة ضرب العبد عائدة الى المولى اذ العبد يجري على موجب امر المولى ويسعى في مصالحه اذا ضرب به فصار ضرب كضرب المولى بخلاف ضرب الولد فان معظم منفعة تحصل للولد لانه يتأدب به ويرتاض وينتجز عن الفبايح فصار حكم من حلف لا يضرب رجلا حراما فامر بضربه حيث لا يحنث بضرب المأمور اياه لانه لا يملك ضربه فلا يصح أمره الا أن يكون الامر ذات سلطانا أو قاضيا فيمنئذ يحنث لانهما يمكن ضرب الاحرار حد او تعزير فيمكن ان الامر به فيضاف فعل المأمور اليهما ولهذا لا يجب على الضارب بأمرهما الضمان في الحد والتعزير ولو قال الحالف في الطلاق والتزويج ونحوهما من الحكيمات فويت أن لا أتكم به ولا أتي بنفسى صدق ديانة لا قضاء بخلاف ما اذا قال في ذبح الشاة وضرب العبد فويت أن

(قوله وضرب العبد) قال في الهداية ولو حلف لا يضرب عبده أو لا يذبح شاة وأمر غيره ففعله يحنث في عينه اه (قوله وقضاء الدين وقبضه) أي والخصومة والشركة بأن حلف لا يشارك فلانا فأمر غيره يعقد مع فلان عقد الشركة نيابة عنه اه اتقانى (قوله متقول أيضا الى الامر) قال في الكافي وان حلف ليضربن عبده أو ليضطن ثوبه أو وليبين داره فأمر غيره برقى عينه الآن يعنى أن يبنيها بيده ولو حلف على رجل ليضربه فأمر غيره فضربه لم يبرح حتى يضربه بيده وليس هذا كالعبد وأما السلطان أو القاضي اذا قال لا يضربه فأمر غيره فضربه بر الأذن ينوي يده فيدين في القضاء اه اتقانى (قوله وينتجز عن القبايح) أي فلم يندب

فعل المأمور الى الامر وان كان يرجع الى الاب أيضا لكن أصل المنافع وحقيقتها انما ترجع الى المتصرف مافلا لا موجب للفعل وأما في عرفنا وعرف عامتنا فانه يقال ضرب فلان اليوم ولده وان لم يباشر ويقول العاصي لولده غدا أسقيك علقمة ثم يذكر لؤدب الولدان يضربه فيعد الاب نفسه قد سبق اعدا ذلك ولم يكذب فتتضاء أن يتعقد على معنى لا يقع بك ضرب من جهتي ويحنث بفعل المأمور اه كال رحمه الله (قوله ولا أتي) بفتح الهمزة وكسر اللام وفتح الياء التحسة أي أولاده اه (قوله صدق ديانة) أي لانه نوى شيئا يحتمل لفظه فصحت نيته والله تعالى عالم الغيب والشهادة يعلم من ضميره ما لا يعلمه غيره اه اتقانى قال الكمال في الهداية ومن حلف لا يتزوج أو لا يطلق أو لا يعتق فوكل بذلك حنث قال الكمال يعنى اذا فعله التوكيل وهو قول مالك وأجد وجهه للشافعية وأكثروا لا يحنث لانه لم يفعل وانما نسيه الى الامر مجازا ثم انه يحنث عند كونه فعل نفسه كما فعل المأمور وفيه جمع بين الحقيقة والجاز وأتم تأويله قلنا المالم يملك اضافته الى نفسه بل لا يستغنى عن اضافته الى موكله كان ناقل عبارة للموكل فانضاف العقد كاه لفظا وحكما اليه فيصحت به الا ترى انه يقال في العرف للتكليم بكلام غيره من شعرا وحكمة هذا ليس كلام هذا الرجل بل كلام فلان وكان المقود عليه عدم لزوم أحكام هذا المقود نظرا

الى الغرض وهو اعم مما يلزم عباشرته او مباشرة مأموره وليس فيه جعج من الحقيقة والمجاز اه (قوله والامر بذلك مثل التكلم به) أي لان المأمور به كالرسول به ولسان الرسول كلسان المرسل بالاجماع فاذا نوى التكلم به خاصة فقد نوى خلاف الظاهر فلا يصدق القاضى من حيث انه يتكلم بكلام داخل تحت ولاية المرسل مع فرض ان مقتضياته لا ترجع اليه وهى الحقوق وحقيقة المراد ان الطلاق وما معه لما كان لفظا ثبت عنده امر شرعى فالخلف على تركه حلف على ان لا توجد الفرقة من جهته وهذا المعنى اعم من ان يتحقق عباشرته او مباشرة المأمور فنية احدىهما خلاف الظاهر اما الذبح والضرب ففعل حسى لا يتوقف تحقق أثره على الامر لان الضرب يثبت مع أثره من الفاعل بلا اذن قال الكمال ولو زوجه فضولى فأجاز بالقول حنت وعن محمد لا يحنت وفي الاجازة بالفعل اختلاف المشايخ قال شمس الأئمة والاصح عندي لا يحنت لان عقد النكاح يحتص بالقول فلا يمكن جعل الجيز بالفعل عاقدا لله ولا فرق بين كون التوكيل بعد اليمين أو قبله ولو وكل بالطلاق والعتاق ثم حلف لا يطلق ولا يعتق ثم طلق الوكيل أو اعتق يحنت لان عبارة الوكيل هنا منقولة اليه اه قوله ولا فرق بين التوكيل بعد اليمين أو قبله أي في الحنت وعدمه في هذه المسئلة الا ان اذا كان عقد الفضولى قبل اليمين فأجاز الخلف بعدها بالقول أو الفعل لعدم الحنت لا خلاف فيه واذا كان عقد الفضولى بعد اليمين فأجاز الخلف بعدها بالقول فالخنت على المختار وان أجاز بالفعل فعلم عدم الحنت على قول أكثر المشايخ قال قاضى بخان والفتوى على قول الأكثر اه (قوله يعرف بأثره المحسوس في المحل) أي ولا يحتاج فيه الى الامر حتى يكون ضربا أو ذبحا فانه اذا ضرب عبد الغير أو ذبح شاة الغير يسمى ذلك ضربا أو ذبحا وان وقع بغير امر وانما نسبة الفعل الى الامر بسبب التسبب مجازا اه اتقانى (قوله في المتن ودخول اللام الخ) (١٤٩) قال العلامة قوام الدين الاتقانى

رحمه الله والاصل في معرفة ذلك ان تعرف ان اللام قد تكون للتوكيد كقولهم المال لزيد وقد تكون للتعليل وهو النبي عن الباعث على الفعل كقولهم فعانت هذا الامر لا بتغاء مرضاتك أي لاجل ابتغاء مرضاتك فلما كان مشتركا يجب صرفه الى أحد الوجهين لوجود المرجح أو لتعذر صرفه الى الآخر والاصل الاخران تصحيح الكلام مع مراعاة نظم

لا أتى بنفسى حيث يصدق ديانة وقضاء والفرق بينهما ان الطلاق ليس الا تكلاما بكلام يفضى الى وقوع الطلاق على المرأة والامر بذلك مثل التكلم به واللفظ ينتظمه ما فاذا نوى أن لا يلى فقد نوى الخصوص في العام فلا يصدق قضاؤه لانه خلاف الظاهر اذا الظاهر في العام العموم دون الخصوص والضرب ونحوه فعل حسى يعرف بأثره المحسوس في المحل وانما يحصل ذلك بالفعل فكان فيه حقيقة والنسبة الى الامر بالتسبب مجازا فاذا نوى الفعل بنفسه فقد نوى حقيقة كلامه فيصدق ديانة وقضاء فصارت الضابط ان كل فعل يرجع حقوقه الى الامر أو يحتمل نقل حكمه اليه الى غيره يحنت الخالف عباشرته اأما امور والاذلا ثم انما يحنت بالطلاق والعتاق اذا وقع بكلام وجد بعد اليمين وأما اذا وقع بكلام وجد قبل اليمين فلا يحنت حتى لو قال لامر أنه ان دخلت الدار فأنت طالق ثم حلف أن لا يطلق فدخلت لم يحنت لان وقوع الطلاق عليها بكلام كان قبل اليمين ولو حلف أن لا يطلق ثم علق الطلاق بالشرط ثم وجد الشرط حنت ولو وقع عليها الطلاق بضمي مدة الايلاء فان كان الايلاء قبل اليمين لا يحنت والاحنت ولو فرق بينهما بالعتة لا يحنت عند زفر وعن أبي يوسف رحمه الله روايتان وعلى هذا لو حلف أن لا يعتق بشرط للعتق وقوع العتق بكلام وجد بعد اليمين ولو أتى المكاتب فعنت فان كانت الكتابة قبل اليمين لا يحنت وان كانت بعده يحنت قال رحمه الله (ودخول اللام على البيع والشراء والاجارة والصياغة والخياطة

الكلام أولى من تصحيحه مع تغير نظامه والاصل الاخر ان كل فعل تجرى فيه الوكالة قد يفعله الفاعل نارة لنفسه وتارة لغيره وما لا تجرى فيه الوكالة لا يفعله لغيره فيتعين الكلام فيه للالك فاذا عرفنا هذا فنعرف ان اذا قال لغيره ان بعث لك هذا الثوب فاحر أنه طالق فندس المحلوف عليه ثوبه في ثياب الخالف فباعه ولم يعلم لم يحنت لان المعنى ان بعث لاجل هذا الثوب لانه لو جعلناه للتوكيد يتغير نظم الكلام لان اللام حينئذ تصير صلة الثوب والصلة لا تتقدم على الموصول فلا بد من التقدير فيه بان يقال معناه ان بعث ثوبك وقد تقدم ان تصحيح الكلام مع مراعاة نظم الكلام أولى من تصحيحه مع تغييره فقلنا معناه ان بعث لاجل ثوبك بالتلا يتغير النظم ولم يوجد البيع لاجل المحلوف عليه لعدم امره فلم يحنت أما اذا قال ان بعث ثوبك يحنت سواء باعه بامر أو بغير امره لان اللام ذكرت عقيب الثوب فكانت للتوكيد فكان شرط الحنت بيع ثوب مملوك لانه لا البيع لاجله وقد وجد بيع الثوب المملوك لانه وسواء وجد الامر أو لم يوجد وكذلك الحكم في كل فعل تجرى فيه الوكالة اذا قدم اللام على العين تكون للتعليل وان آخرت تكون للتوكيد مثل قوله ان خطت لك قيصا أو قيصا لك أو ان صغت لك حليا أو حليا لك أو ان اشتريت لك جارية أو جارية لك أو ان استأجرت لك دارا أو دارا لك أو ان بنت لك دارا أو دارا لك ونحوه لو قال في ما لا تجرى فيه الوكالة ان ضربت لك عبدا أو ان ضربت عبدا لك أو ان مسست لك ثوبا أو ان مسست ثوبا لك أو دخلت لك دارا أو دخلت دارا لك أو ان أكلت لك طعاما أو أكلت طعاما لك أو شربت لك شرابا أو شربت شرابا لك يحنت سواء قدم اللام أو أخر وسواء فعل بامر أو بغير امره لان هذه الاشياء لا تجرى فيها الوكالة اذ ليس لهذه الاشياء عهده يرجع بها المأمور على الامر فتكون اللام للتوكيد اذ لم يكن له نية ولو نوى غير ذلك تصح نيته لانه يؤدي ما يحتمله كلامه قال الشيخ أبو المعين النسفي في شرح الجامع الكبير وكلا الفصلين في القياس سواء

لكن الاغلب انه اذا قدم  
 قوله لك في فعل يجرى فيه  
 التوكيل يراد به الفعل لاجله  
 وهي لام التعليل واذا آخر  
 يراد به لام التأكيد وفي فعل  
 لا يجرى فيه التوكيل الاغلب  
 ان المراد لام التأكيد سواء  
 قدم أو آخر فاجرى الباب  
 على ما عليه أغلب كلام  
 الناس اه (قوله حتى لودس)  
 يقال دس الشيء في الشيء  
 أي أخفاه فيه بدسه بالضم  
 دسا قاله الاتقاني وقال في  
 المصباح دسه في التراب دسا  
 من باب قتل دفنه فيه وكل  
 شيء أخفته فقد دسسته  
 ومنه يقال للجاسوس دسيس  
 القوم اه (قوله وباعه  
 الدالف بغيره لا يحنث)  
 أي لان تقدير الكلام ان  
 بعث ثوبا بواو كالتك وأمره  
 ولم يوجد اه كافي (قوله  
 دون ملك العين) يعني وذا ان  
 يفعله بأمره لان يقع ذلك  
 الفعل يقع له اه كافي (قوله  
 فان كل واحد منهما) أي  
 من الفعل والعين اه (قوله  
 توجب ملك العين) أي  
 لاملك الفعل فصار تقديره  
 عينه ان بعث ثوبا هو مملوك  
 لك اه كافي (قوله فبشروه  
 بسلام) بالفاء في خط الشراح  
 (قوله فيصير كأنه قال بعد  
 الشراء أنت سراج) ومن  
 اشترى عبدا على أنه بالخيار  
 وأعتقه بعد الشراء يسقط  
 خياره وبثبت الملكة قضي  
 للاعتاق سابقا عليه كذا  
 هنا كافي

والبناء كان بعث لك ثوبا بالاختصاص الفعيل بالمخولف عليه بأن كان بأمره كان ملكه أولا وعلى الدخول  
 والضرب والاكل والشرب والعين كان بعث ثوبا بالاختصاص صاحبه بأن كان ملكه أمره أولا أي دخول  
 اللام على الفعل كقوله ان بعث لك ثوبا واشتريت الخ كان لاختصاص الفعيل بالشخص المخولف عليه يعني  
 يشترط أن يكون الفعيل وهو البيع وشخوه لاجل المخولف عليه بأن كان بأمره سواء كان الثوب ملكا  
 للمخولف عليه أو لم يكن بعد ان باعه الخالف بأمره حتى لودس المخولف عليه ثوبه وباعه الخالف بغير علمه  
 لا يحنث لان حرف اللام ما دخلت على البيع وهو قوله ان بعث لك ثوبا أي ان بعث لاجلك ثوبا باقتضت  
 اختصاص البيع به وذلك بأن يفعله بأمره اذا البيع تجرى فيه النيابة ولم توجد بخلاف ما اذا قال ان بعث  
 ثوبا لك حيث يحنث اذا باع ثوبا بغير علمه أو لم يعلم ذلك أو لم يعلم لان حرف اللام  
 دخلت على العين وهو الثوب لانه أقرب اليها فاقتضت اختصاص العين به وهو المراد بقوله في آخره والعين  
 كان بعث ثوبا بالاختصاص صاحبه بأن كان ملكه أمره أولا أي دخول اللام على العين كقوله ان بعث ثوبا  
 لك يكون العين لاختصاص العين بالمخولف عليه بأن كان ملكه سواء أمره أو لم يأمره وهذا الاختلاف  
 الذي ذكره بين دخول اللام على الفعل وبين دخولها على العين اذا كان الفعل مما لا يحنث بالبيع وتجرى فيه  
 النيابة كالبيع والشراء وشخوه ما وان كان مما لا يملك بالبيع كدخول الدار وضرب الغلام والاكل  
 والشرب لا يختلف الحكم بينهما اذا دخلت على الفعل أو على العين بل يكون العين فيهما لاجل  
 اختصاص العين بالمخولف عليه حتى لو قال ان دخلت لك دارا أو ان دخلت دارا لك أو ان ضربت لك غلاما  
 أو غلاما لك وشخوه ذلك يحنث كيفما كان وهو المراد بقوله وعلى الدخول والاضرب والاكل والشرب  
 أي لو دخلت اللام على الدخول والاكل والشرب الخ كانت العين لاختصاص العين بالمخولف عليه  
 فصار كدخولها على العين ولهذا عطف العين على هذه الاشياء وانما كان كذلك لان اللام للاختصاص  
 وأقوى وجوهه الملك فاذا جاوزت الفعل أوجبت ملكه دون العين ان كان ذلك الفعل مما يملك بالبيع  
 كالبيع والشراء وبناء الدار وشخوها وان كان مما لا يملك بالبيع كالاكل والشرب ودخول الدار وشخوها  
 لا يقدم ملك الفعل لانه لا يتحقق له في ملك العين لانه محتمل كلامه بأن يقدر فيه تأخيرها بخلاف الفصل  
 الأول فان كل واحد منهما مما يملك بالبيع كدخول الدار وشخوها وان جاوزت العين توجب ملك العين  
 مطلقا لان الاعيان كلها فائتلك فلا حاجة الى التعمين وذكر ظهر الدين أن المراد بالغلام الولد دون العبد لان  
 ضرب العبد يحتمل النيابة ولو كالة فصار نظرا لاجارة لا نظرا لاكل والشرب والغلام يطلق على الولد قال  
 الله تعالى فبشروه بسلام وذكره فاضلان أن المراد به العبد للعرف ولان الضرب مما لا يملك بالبيع ولا  
 يلزمه فانصرف الى المحل المملوك بالتقديم والتأخير على ما بينا قال رحمه الله (فان نوى غيره صدق  
 فيما عليه) أي ان نوى خلاف ما اقتضاه ظاهر كلامه صدق فيما فيه تشديدا على نفسه ديانه وقضاء وفيما  
 فيه تخفيفا بصدق ديانه لاقضاء وذلك مثل أن ينوي بقوله ان بعث لك ثوبا بمعنى قوله ان بعث ثوبا لك  
 أو بالعكس لانه نوى ما يملكه كلامه على ما بينا من قبل فيصدق قال رحمه الله (ان بعثه أو ابتعته فهو  
 حرفة قد بالخيار حنث) أي لو قال المالك ان بعث هذا العبد فهو حرفة قد بالخيار حنث أو قال غيره ان  
 اشترته فهو حرفة ببيع بشرط الخيار أو اشتراه بشرط الخيار حتى لو جود بشرط العتق وهو البيع أو الشراء  
 ولقبام الملك عند وجود الشرط لان البيع بشرط الخيار يمنع خروج البيع عن ملكه فكان ملكه  
 قائما عند الشرط فيحنث وكذلك المشتري ملكه قائم عند وجود الشرط اما عندهما قاطرا لان خيار  
 المشتري لا يمنع دخول المسع في ملكه وأما عند أي حنثه رحمه الله فلان المعلق بالشرط كالتجيز عند  
 وجود الشرط فيصير كأنه قال بعد الشراء أنت حرفة قد بالخيار حنث لان الامضاء وله ذلك بخلاف ما اذا  
 علقه بالملك بأن قال ان ملكتك فأنت حرة حيث لا يتحقق عنده لان الشرط وهو الملك لم يوجد عنده لان  
 خيارا المشتري يمنع دخول البيع في ملكه على قوله وعندهما بعتق لوجود الشرط لان خيارا المشتري

لا يمنع الدخول في ملكه وهذا يفرق لابي حنيفة رحمه الله بين شراء القريب وبين شراء من علق عتقه  
 بالشراء حيث لا يعتق القريب بالشراء بشرط الخيار ويعتق الآخر به على ما ذكرنا لانه لم يوجد منه  
 الاعتاق في القريب وانما يعتق اذا ملكه ولم يدخل في ملكه مع خياره بخلاف المعلق عتقه بالشراء  
 لان الشرط قد وجد في حقه على ما بينا وينزل معتقاً في ذلك الوقت اتمه المعلق منه وفي القريب لا ينزل  
 لعدمه ولو باعه بعد ما حلف بيعاً بالمال يعتق لانه كما باعه ثم البيع فيه وزال عن ملكه والجزء لا ينزل في غير  
 الملك وينبغي أن يفعل الميمن لو جرد الشرط وهو البيع حقيقة ولو كان الخيار للبائع لا يبحث المشتري لان  
 المشتري لم يتمكن بهذا الشراء من شيء فكان كأن الشراء لم يوجد قال رحمه الله (وكذا بالفاقد والموقوف)  
 أي وكذا يبحث بالفاقد من البيع والشراء والموقوف منه ما في عينه أن لا يبيع أو لا يشتري أو لا يبيع  
 ولا يشتري فأما الفاسد منها فان كان الخائف هو البائع يتظر فان كان العبد في يد المشتري مضموناً عليه عتق  
 غصب لا يعتق لانه كما يتم البيع بزول عن ملكه كالبيع الصحيح البات وينبغي أن تحصل الميمن لما قلنا في  
 الصحيح البات وان كان العبد في يد البائع عتق لانه لا يزول ملكه قبل التسليم ولو كان المشتري هو الذي  
 حلف بعته فاشتراه فاسداً فان كان في يده مضموناً على الوجه الذي ذكرناه يعتق لدخوله في ملكه كما تم  
 البيع والاقلا وفي المحيط عن أبي يوسف لو قال ان اشتريت عبداً فهو حر فاشترى عبداً فاسداً ثم تاركا  
 البيع ثم اشترى عبداً صحيحاً لا يعتق لانه حثت بالشراء الفاسد لانه شراء حقيقة فالخات الميمن به وارتفعت  
 وهذا دليل على انه لو اشترى فاسداً والعبد في يد البائع تحصل الميمن لابي حنيفة لانه لم يملك قبل القبض ثم  
 بالقبض لا يعتق لانه ليس بشراء وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يبحث بالفاسد ولا بما فيه خيار لاحدهما  
 أصلاً لان الفاسد ناقص ذاتاً لا يقيده الملك للعالم ولا بعد القبض على الكمال لانه لا يفيد الحل فكان الشرط  
 معدوماً من وجهه وشرط الخيار يمنع تعلق الاستحقاق بالعقد فصار كالإيجاب لا يقبل وجهه الظاهر انه  
 كامل ذاتاً لوجود الاهلية والركن والمحل ومختلف الحكم من الملك والحل لا يضر كالهبة وشراء أخته  
 من الرضاع ولا يقال التعلق بالشرط اعدام قبله فوجب أن لا يبحث كما لا يبحث بتعلق الطلاق في عينه  
 أن لا يطلق لانا نقول ذلك في الاستقاطات التي تتعلق بالشرط لافي البيع لان في البيع ذات العقد موجود  
 وأثر الشرط في تأخير الحكم لافي العقد ولهذا ينبرم عوت من له الخيار ولو كان معلقاً للبطل لما عرف في  
 موضعه من المطولات وأما الموقوف فلانه قد وجد فيه البيع حقيقة لو جرد ركنه وشرطه ومحلّه وكذا  
 حكما على سبيل التوقف في حثت وصورة المسئلة أن يقول ان اشتريت عبداً فهو حر فاشترى عبداً من فضولي  
 حثت بالشراء لان الاجازة شرط الحكم دون السبب والركن قد وجد قبلها ولهذا يستند الحكم عند  
 الاجازة اليه ويثبت عندها به لابي حنيفة وعن أبي يوسف أنه يصير مشترياً عند الاجازة كالنكاح ونحن نقول  
 الفرق بينهما أن المقصود من النكاح الحل ولم ينعقد الموقوف لافادته بخلاف البيع فان المقصود منه الملك  
 دون الحل ولهذا تجامعه الحرمة في حثت فيه من وقت العقد وفي النكاح من وقت الاجازة وعلى هذا  
 لو حلف أن لا يبيع فباع ملك الغير بغير إذن صاحبه بحثت لوجود البيع منه حقيقة على ما ذكرنا في الشراء  
 ولهذا ترجع الحقوق اليه قال رحمه الله (لا بالباطل) أي لا يبحث بالبيع الباطل ولا بالشراء الباطل في  
 عينه لا يبيع أو لا يشتري لانه ليس ببيع حقيقة ولا حكا حتى لا يفسد شيئاً من أحكام البيع ولو اتصل به  
 القبض حتى لو قال ان اشتريت اليوم شيئاً فعبدى حر أو ان بعته عبدي فهو حر فباعه عبته أو حر لا يبحث  
 بخلاف ما اذا باعه بخرم لانه فاسد على ما عرف والاول باطل لان الميتة ليست بحال عند أحد ولو اشترى  
 مدبراً أو أم ولد لا يبحث لانه انعتق لهما سبب الحرية وهي تنافي الانعقاد ولو قضى بجوازه القاضي يبحث  
 للحال لان قضاءه يؤثر في إزالة المانع من الجواز فيقتصر على وقت القضاء في حثت بخلاف اجازة بيع  
 الفضولي فانه يستند الى وقت وجوده في حثت السبب فيه الى وقت الاجازة ولهذا الواعته المشتري قبل الاجازة  
 ينفذ عند الاجازة وفي أم الولد والمدبر لا ينفذ عند القضاء لان المانع كان عمداً اليه فأبطل الإيجاب فكان

(قوله ولو باعه بعد ما حلف  
 بيعاً بالمال يعتق) أي بالاجماع

٥١

(قوله في المتن أودبر) أي تدبيرا مطلقا اه كمال (قوله رجل قال ان لم أبيع هذا العبد) أي أو هذه الامة اه (قوله ولا يقال لم يقع اليأس لجواز أن ترتد الخ) قال قاضيخان في شرح الجامع الصغير من المشايخ من قال اذا عقد البيع على بيع الجارية ثم أعتقها أودبرها لا يبحث لاحتمال أن تسي بعد الردة فتباع والصحيح جواب الكتاب لانه عقد البيع في هذا الملك وبالاعتاق والتدبير وقع اليأس عن البيع في هذا الملك اه (قوله وعن أبي يوسف انها الخ) قال الكمال وهذه مسألة الجامع الصغير ولم يحك خلافاؤذ كروا عن أبي يوسف في شرح الجامع الصغير لا تطلق واختاره شمس الأئمة وكثير من المشايخ اه (قوله لا تطلق) قال الاتقاني ومال كثير منهم إلى هذا القول اه (قوله فيكون مطابقا له) أي فسكانه قال كل امرأة لا تزوجها فهي طالق ثلاثا والاستثناء قد يكون دلالة كما يكون فصاحا فتكون المحلقة مستثناة من عموم اللفظ دلالة فيصرف الطلاق إلى غيرها اه اتقاني (قوله ولنا أن العمل بالعموم واجب) قال الاتقاني وجه ظاهر الرواية أن العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب اه (فروع) قال في اليك حاجة أتقضها فقال نعم وحلف على ذلك بالطلاق والعناق فقال حاجتي أن تطلق زوجتك (١٥٢) ثلاثا أنه لا يصدق لانه منهم ولو حلف لطبعه في كل ما يامر به وينها عنه ثم

القضاء بطلان ذلك المبتل والمكاتب كالمديون في زواله لكن قضاء القاضى لا يتصور فيه ويتصور فيه رضاه ولو حلف أن يبيع هذا الحر فباعه بزلان البيع الصحيح لا يتصور فيه فانه قد عد على الباطل وكذا لو عقد عينه على الحرّة وأم الولد ما ذكرنا وعن أبي يوسف في الحرّة وأم الولد في عقد على الصحيح لانه يمكن فيها ما أن ترتد وتلتحق بدار الحرب ثم تسي قال رحمه الله (ان لم أبيع فكذلك أعتق أودبر حثت) أي رجل قال ان لم أبيع هذا العبد فامرأتى طالق أو نحو ذلك ثم أعتقه أو دبر حثت وكذا لو كانت أمة فاستولدها التحقق الحجز عن البيع لقوات محله ولا يقال لم يقع اليأس لجواز أن ترتد وتلتحق بدار الحرب ثم تسي وتسترق ان كان المحلوف عليه أنني لانا نقول الخائف عقد عينه على البيع باعتبار هذا الملك وذلك لا يمكن بعد هذه التصرفات وقضاء القاضى يبيع المديون موهوم والاحكام لا تنبى على الموهومات فيتحقق اليأس عن البيع نظر الى الاصل قال رحمه الله (قالت تزوجت على فقال كل امرأة لا تطلق المحلقة) يعني اذا قالت المرأة لزوجها تزوجت على فقال كل امرأة لا تطلق التي حلقت وهي المخاطبة وعن أبي يوسف رحمه الله انها لا تطلق لان كلامه خرج جوابا للكلام فيكون مطابقيه لانه قصد رضاه وذلك بطلان غيرها فيقصد به وهو وان زاد في الجواب لكن الزيادة ليست ببلوغ وانما تخرج الزيادة الكلام من أن يكون جوابا اذا كانت لغوا وهناك فيها فائدة وهو تطيب قلبها وتسكين نفسها بأبلغ الوجوه حتى لا تنوء له على غيره التي ظنت ولسان العمل بالعموم واجب ما يمكن وقد يمكن هنا فيعمل به وهذا لان جوابه كان أن يقول ان تزوجت فهي طالق فكان بالزيادة مبتدئا وواجب أن يكون غرضه إيجاشها والحق الغيظ بها حين اعترضت عليه فيما أحله الشرع ومع التردد لا يصلح مقيدا ولو بوى غيرها بصدق ديانة لاقضاء لانه تخصص بص العموم وهو خلاف الظاهر ولو قالت له تريد أن تزوج على فقال كل امرأة تزوجها فهي طالق دخلت المخاطبة حتى لو أباها ثم تزوجها طلقته خلافا لابي يوسف والمعنى ما بينا قال رحمه الله (على المشى الى بيت الله تعالى أو الى الكعبة حج أو عمره ماشيا فان ركب أراق دما) أي رجل قال على المشى الى بيت الله أو الى الكعبة لزمه حج أو عمره ماشيا وان شاء ركب وأراق دما والقياس أن لا يلزمه شيء لانه التزم المشى وهو ليس

نهاء عن جماع امرأته لجامعها الخالف لا يبحث الان كان ما يدل على قصده الى ذلك عنده تحليفه على الطاعة لان الناس لا يريدون به النهى عن جماع المرأة عادة كما لا يريدون النهى عن الاكل والشرب حلف لا تطلق امرأته فكل طلاق يضاف اليه يبحث به حتى لو وقع عليه طلاق بمضى مدة الايلاء يبحث لامعالا يضاف اليه فلا يبحث بتفريق القاضى للعنة والمعان ولا يجوز خلص الفضولي بالفعل ويبحث لو أجاز به بالفعل قال امرأته طالق ثلاثا ان دخلت الدار اليوم فشهد شاهدان انه دخلها اليوم فقال عبده حزان كانا رأينا دخلت

الدار لم يعتق عبده بقوله ما رأاه دخل حتى يشهد آخران غيرهما أن الاولين رأياه دخل ادعت انها امرأته فخاف بطلاق بقربة زوجة أخرى له ما هي امرأته فأقامت بينة انها امرأته فقال كانت امرأتى وطلقتها لا يبحث حلف ماله عليه شيء فشهد ان له عليه ألفا وقضى بها القاضى يبحث في قول أبي يوسف خلافا للمحدث حتى لو كان الحلف بطلاق فرق بينهما عند أبي يوسف خلافا له بخلاف ما لو شهد أنه أقرضه ألفا والمسئلة بحالها لا يبحث في قولهما حلف بطلاق ولا يدري حلف بواحدة أو أكثر يتحري ويعمل بما يقع عليه التحري فان استوى ظنه بأخذ بالا كتر احتياطا قال عمره طالق الساعة أو زيب ان دخلت الدار لم يقع الطلاق على احدهما حتى تدخل الدار فاذا دخلت احدهما خيرا في بقاءه على أيهما شاء ولو اتهمت امرأة بالسرقة فأمرت بزواجها أن يحلف بطلاقها ان لم تسرق خلف فقالت قد كنت سرقت فللزواج أن لا يصدقها لانها سارت متناقضة حلف ان لم يجمع امرأته ألف مرة فهي طالق قالوا هذا على المبالغة ولا تقدر فيه والسبعون كثير حلف لا يكلم ابن فلان وليس لفلان ابن فولد له ابن فكلمه يبحث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ولا يبحث في قول محمد والاصل انه يعتبر وجود الولد وقت اليمين وهما وقت التكلم اه كمال رحمه الله

(قوله بخلاف الصفا والمروة لانهما منفصلان عنه) أي عن البيت اه (قوله وان قال الى بيت الله تعالى) قال الاتقاني اعلم أن مسائل هذا الفصل على ثلاثة أوجه في وجه يلزمه إما حجة أو عمرة في قولهم جميعا وفي وجه لا يلزمه شيء بالاتفاق وفي وجه اختلفوا فيه أما الوجه الذي يلزمهم بالاتفاق فهو ما إذا قال الله على المشى الى بيت الله أو على المشى الى الكعبة أو على المشى الى مكة وفي رواية السواد الى بكة وكل ذلك متعارف وأما الوجه الذي لا يلزمه شيء بالاتفاق فهو ما إذا قال الله على الخروج (١٥٣) الى بيت الله وكذا إذا ذكر لفظ السعي أو السفر أو الذهاب أو

الركوب أو الاتيان لعدم العرف وأما الوجه الذي اختلفوا فيه فهو ما إذا قال الله على المشى الى الحرم أو المسجد الحرام قال أبو حنيفة لا يلزمه شيء وقال صاحباه يلزمه إما حجة أو عمرة وجه قوله ما إن الحرم أو المسجد الحرام يشمل كل واحد منهما البيت فإذا ذكر البيت وحده يلزمه فكذا إذا ذكر ما يشمله ووجه قول أبي حنيفة أن في لفظ المشى ليس ما ينبغي عن الحج أو العمرة إلا أن في التذرية المشى الى بيت الله أو الى الكعبة أو الى مكة ثبت الحكم بالإجماع خارجا عن القياس فيبقى الباقي على أصل القياس لعدم العرف ولهذا لو قال الله على المشى الى الصفا أو الى المروة أو الى باب بني شيبه لا يلزمه شيء بالاتفاق اه (قوله لان الشهادة بالتضحية باطلة الخ) قال الاتقاني وإن قال الشهادة على التضحية وهي اثبات فسن ضرورتها يلزم عدم الحج ضمنها والضميات لاتعمل قلنا الشهادة على الاثبات إنما تقبل إذا كانت

بقر به مقصودة بل هو وسيلة إليها كالوضوء والسعي والتذرية ليس بقر به مقصودة لا يجوز ولا يجب وإنما يجوز بقر به مقصودة وإلها نظير من الواجبات في الشرح لأن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى فإن لم يوجبه الشرع لا يوجب العبد وجه الاستحسان أن هذه العبارة صارت كناية عن إيجاب الاحرام عرفا وشرعا إذا الناس تعارفوا التزام الاحرام بهذه العبارة وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أخت عقبة حين نذرت أن تمشي الى بيت الله الحرام أن تعزم بحجة أو عمرة ولا فرق بين أن يكون الناذر في الكعبة أو خارجا منها لأن هذا اللفظ صار كناية عن التزام الاحرام والاتزام لا يختلف باختلاف الاماكن وكذا إذا قال على المشى الى مكة يلزمه الاحرام بأحدهما للعرف فإذا لزمه فله اثنيان شاء مشى وهو أكل وفيه إيفاء بما التزمه كما التزمه وقال عليه الصلاة والسلام من حج ماشيا فله بكل خطوة حسنة فمن حسنت الحرم قبل وما حسنت الحرم قال واحدة بسبع مائة ولأن هذا اللفظ وإن كان عبارة عن الالتزام لكن فيه نص على المشى وفي المشى فضيلة فتراعى تلك الصفة لفضيلتها بخلاف ما إذا نذر أن يضرب بشيء عظيم الكعبة فإنه عبارة عن التزام التصديق به بحكمة ولا يلزمه أن يضرب بها الحطيم لعدم التقرب بالضرب وإن شاء ركب وذبح شاة لقوله عليه الصلاة والسلام مرها فتركب وترق دعا وكان نذرت أن تعزم ماشية وذكر في النهاية معزى الى المبسوط أن من حلف بالمشى الى بيت الله تعالى وهو ينوي مسجدا من المساجد سوى المسجد الحرام لم يلزمه شيء لأن المنوي من محتملات لفظه إذا المساجد كلها بيوت الله تعالى على معنى أنها تتحررت عن حقوق العباد فكانت معدة لإقامة طاعته تعالى قال رحمه الله (بخلاف الخروج أو الذهاب الى بيت الله تعالى أو المشى الى الحرم أو الصفا والمروة) أي بخلاف ما إذا قال على الخروج أو الذهاب الى بيت الله تعالى أو على المشى الى الحرم أو الى الصفا والمروة حيث لا يلزمه شيء بهذه العبارة وكذا إذا قال على المشى الى المسجد الحرام لا يلزمه شيء لأن التزام الحج أو العمرة بهذه العبارات غير متعارف والزموم للعرف ولا يمكن إيجابه باعتبار حقيفة اللفظ فامتنع أصلا وهذا على إطلاقه قول أبي حنيفة رحمه الله وقال في قوله على المشى الى الحرم أو الى المسجد الحرام عليه حجة أو عمرة لأن الحرم والمسجد الحرام شامل للبيت فصارت كره كذا بخلاف الصفا والمروة لانهما منفصلان عنه وجوابه ما ذكرنا أن الاعتبارية العرف وليس فيه عرف ولا مدخل للقياس فيه ولهذا لا يلزمه بلفظة الذهاب والخروج وان قال الى بيت الله تعالى قال رحمه الله (عبد عمران لم يحج العام فشهد بانحره بالكوفة لم يعتق) أي لو قال لعبد عمران لم يحج هذه السنة فأنت حر ثم قال حججت وشهد شاهدان أنه ضحى العام بالكوفة لم تقبل الشهادة ولا يعتق وقال محمد يعتق لأن هذه شهادة قامت على أمر معلوم وهو التضحية ومن ضرورته انتفاء الحج فيحقق الشرط وهو عدم الحج ولهما أن هذه شهادة قامت على النقي فلا تقبل كالوشهدا أنه لم يحج وهذا لأن الشهادة بالتضحية باطلة إذ لا مطالب لها وهي لا تدخل تحت الحكم أيضا ففي النقي مقصودا والشهادة على النقي مقصودا باطلة فان قيل الشهادة بالنقي إنما لا تقبل إذا لم يحط بها عالم الشاهد وأما إذا أحاط بها فتقبل وهنا أحاط بها عالم الشاهد لأن من ضرورة ثبوت التضحية انتفاء الحج فصارت نظير شهادة تعاملى رجل أنه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول التصاري وهو يقول وصات به قول التصاري قبلت هذه الشهادة لاحاطة علم الشاهد به فكذا هنا بخلاف

(٢٠ - زيلعي ثالث) مما يدخل تحت القضاء والتضحية لا تدخل تحت القضاء فلا تقبل الشهادة عليها وذلك لانها لا مطالب لها من جهة العباد فلا تدخل تحت القضاء لانه ان كانت تطوعا فظاهر وان كانت واجبة فالقاضي لا يجبر عليها فثبت عدم المطالب فلما انتفت الشهادة على التضحية ثبت أنها قامت على نقي الحج والشهادة على نقي الحج لا تقبل لما قلنا اه (قوله إذ لا مطالب لها) أي لأن المدعى وهو العبد لاحقه فيها بطله لان العتق لم يعلق به او لا مطالب له لا يدخل تحت القضاء وإذا بطلت الشهادة على التضحية بقيت في الحاصل على نقي الحج مقصودا والشهادة على النقي باطلة اه كمال

(قوله أو بنياعلى ظاهر العدم) حاصل الجواب ان هذا نفي يحيط به علم الشاهد لكنه لا يميز بين نفي ونفي في عدم القبول بان يقال النفي اذا كان كذا صحت الشهادة به وان كان كذا لا تصح تيسيرا ودفع الحرج اللازم في غير نفي من نفي اه (قوله ولا يفرق بين نفي ونفي تيسيرا للامر الخ) قال الكمال رحمه الله وأما مسئلة السيرفالتقول باعتبار أنهم الشهادة على السكوت الذي هو أمر وجودي فصار كشهود الارث اذا قالوا شهدناه وارثه لان علم له وارثا غير حيث يعطى له كل التركة لان الشهادة على الارث والنفي في ضمنه والارث مما يدخل تحت القضاء فأما النحر وان كان وجوديا ونفي الحج في ضمنه لكنه لا يدخل تحت القضاء كما ذكر فكلمات الشهادة كعدمها في حقه فكان النفي هو المقصود به وأما ما في المبسوط من أن الشهادة على النفي تقبل في الشروط حتى لو قال لعبدنا ان لم تدخل الدار فأنت حرقته فشهد أنه لم يدخلها قبلت ويقضى بعقوبته وما نحن فيه من قبيل الشروط فاجيب عنه بانها اقامت بامر ثابت معين وهو كونه خارجا قبيبت النفي ضمننا ولا يخفى أنه يرد عليه أن العبد كالأحقر له في التضحية اذا لم تكن هي شرط العتق فلم تصح الشهادة بها كذلك لاحق له في الخروج لانه لم يجعل الشرط بل عدم الدخول كعدم الحج في مسئلتنا فلما كان المشهود به مما هو موجود متضمن للمدعى به من النفي الجمول شرط قبلت الشهادة عليه وان كان غير مدعى به لتضمنه المدعى به كذلك يجب قبول شهادة (١٥٤) التضحية المتضمنة للنفي المدعى به فقوله محمد رحمه الله أوجه اه (قوله فأقام البينة

شهادتهما أنه لم يحج لان لا ندري هل شهدا عن علم أو بنياعلى ظاهر العدم قلنا البيئات شرعت للثبات دون النفي فتدو ولا يفرق بين نفي ونفي تيسيرا للامر ودفع الحرج بخلاف المسئلة تشهد به فان ذلك شهادة على أمر محسوس وهو السكوت فان قيل الشهادة على النفي في الشروط مقبولة كما اذا قال لعبدنا ان لم تدخل الدار اليوم فأنت حرقاً قام البينة أنه لم يدخل تقبل ذكره في المبسوط قلنا هو الآخر معين وهو كونه في خارج الدار قال رحمه الله (وحدث في لا يصوم بصوم ساعة بنية) أي لو حلف لا يصوم فنوى الصوم وأمست ساعة ثم أفطر بحيث لو حودا الشرط اذا الصوم هو الامسالة عن المفطرات على قصد التقرب وقد وجد لان الشارع في الفعل يسمى فاعلا ثم لا يفطر بعد ذلك لا يرتفع الحنث المتقرر ولان الامسالة المستمرة تكرر وتكرر الفعل المحلوف عليه ليس بشرط للحنث قال رحمه الله (وفي صوما أو يوما بيوم) أي يحنث في عينه لا يصوم صوما أو يوما بصوم يوم لانه ذكر الصوم مطلقا كالمصدر فنصرف الى الكمال وهو المعتمد والمفدي لحكمه شرعا وفي قوله يوما نصريح في تقديره باليوم فلا يحنث فيما لا يصوم يوم كامل قال رحمه الله (وفي لا يصلي بركة) أي في عينه لا يصلي يحنث بركعة وهو ما اذا قيل صلاها سجدة ولا يحنث ما لم يقمدها بها والقياس أن يحنث بالشروع اعتبارا بالصوم وجه الاستحسان أن الصلاة عبارة عن أركان مختلفة فالأركان جميعها لا تسمى صلاة الا ترى أنه لا يقال صلى ركوعا ولا صلى سجودا وانما يقال صلى ركعة وهي تشتمل على الأركان كلها او بعدد تكرار بخلاف الصوم لان الامسالة ركناً واحداً يتكرر ذلك بعده ثم ان محمد الميزكر أنه متى يحنث واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحنث بنفس السجدة وقال بعضهم يحنث برفع الرأس منها قال رحمه الله (وفي صلاة بشفع) أي لا يحنث الا بشفع في عينه لا يصلي صلاة لان الصلاة المطلقة تنصرف الى الكمال وهي الر كعتان ان يديه عليه الصلاة والسلام عن البتراء قال رحمه الله (ان لبست من غزلك فهو هدي فلما قطنا فغزله ونسج فلبس فهو هدي) أي لو قال ذلك لامرأته كان الحكم كما ذكره وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقالوا لهما الله ايس عليه أن يهدي الا اذا غزله من قطن كان في ملكه

انه لم يدخل تقبل) أي ويقضى بعقوبته اه (قوله وقد وجد) أي تمام حقيقته اه (قوله وبعد ها تكرر) قال الكمال ولان بمجرد الشروع في الفعل اذا تمت حقيقته يسمى فاعلا ولذا نزل ابراهيم عليه الصلاة والسلام ذابح حيث أمر السكين في محل الذبح فقبل له قد صدقت الرؤيا بخلاف ما اذا كانت حقيقته تتوقف على أفعال مختلفة كالصلاة فلذا قال فحين حلف لا يصلي انه اذا قام وركع وسجد حنث اذا قطع ولو قطع بعد الركوع لا يحنث لم يدخل في الوجود تمام حقيقته اه (قوله ثم يديه عليه الصلاة والسلام عن البتراء) أي

نهي يمنع الصلاة ولو فعلت ومن فروع هذه ما في الذخيرة قال لعبدنا ان صليت ركعة فأنت حرقاً صلى ركعة ثم تكلم لا يعتق يوم ولو صلى ركعتين عتق بالركعة الاولى لانه في الصورة الاولى ما صلى ركعة لانها بتبرأ بخلاف الثانية وهذه المسئلة مذكورة في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف فقال بعض المتأخرين تين بهذه أن المذكور في الجامع قول محمد يعني وحده وهو غير لازم فان المذكور عن أبي يوسف حلف لا يصلي ركعة فصلاة الركعة حقيقة دون مجرد الصورة لان تحقق الابتناء أخرى اليها والمذكور في الجامع الصغير حلف لا يصلي ولم يقل ركعة والبتراء تصغير البتراء تأنيب الابتناء وهو في الاصل مقطوع الذنب ثم صار يقال للناقص وفي السبع يحنث بالانقاس بخلاف النكاح والفرق غير خاف ثم اذا حلف لا يصلي صلاة فهل يتوقف حنثه على عودته قدر التشهد بعد الر كعتين اختلفوا فيه والظاهر انه ان عقد عينه على مجرد الفعل وهو اذا حلف لا يصلي صلاة يحنث قبل القعدة لمذاكرته وان عقدها على الفرض كصلاة الصبح أو ركعتي الفجر ينفى أن لا يحنث حتى يقعد اه كمال وكتب على قوله البتراء ما نصه أي الركعة الواحدة اه كافي كمال (قوله وقال ليس عليه أن يهدي الا اذا غزله من قطن كان الخ) قال في الكافي واختلف أن القطن أو الغزل اذا كان في ملكه يوم حلف والمسئلة بها انها هدي ومعنى الهدى التصديق به بمكة لانه اسم لما يهدى اليها اه قال الكمال ومعنى الهدى هنا ما يتصدق به بمكة لانه اسم لما يهدى اليها فان

كان نذر هدى شاة أو بدنة فأنما يخبر به عن العهدة ذبحه في الحرم والتصدق به هنالك فلا يجوز به احداء قيمته وقيل في اهداء قيمة الشاة روايتان فلو سرق بعد الذبح ليس عليه غيره وان نذر أو باجازة التصديق في مكة بعينه أو بغيره وقال الاتقاني ثم الهدى اسم لما يهدى الى مكة أي ينتقل اليها للتصدق ثم اذا نذر أن يهدى أو باجازة له أن يتصدق به على مساكين مكة وغيرهم ولو نذر أن يهدى نعيلا لا يجوز الا أن يهدى بمكة ويتصدق به ولو تصدق به نعيلا لا يجوز ولا يكون هديا حتى يذبح ثم اذا سرق لاشئ عليه كذا ذكره صاحب الاجناس وذلك لقوله تعالى ثم حملها الى البيت العتيق واذا نذر عما لا ينقل كالعقار يكون نذرا بالقيمة لتعدن نقل العين اه (قوله لان النذر لا يصح الا في الملك) أي فيما هو في الملك اه (قوله أو اى سببه) أي مثل ان اشتريت كذا فهو هدى أو فعل ان تصدق به اه فتح (قوله ولا يبي حنيفة ان الغزل سبب الملك) قال الكمال وله ان غزل المرأة عادة يكون من قطن الزوج (١٥٥) لان المعتاد أن يشتري القطن في البيت وهي

تغزله فيكون المغزول ملكا له والمعتاد هو المراد باللفاظ فالتعليق تعليقا بسبب ملكه للزوج كأنه قال ان لبست ثوبا أملكه بسبب غزلك قطنه هو هدى ولا حاجة الى تقدير ملك القطن والى الاتفات اليه اه (قوله ولهذا الغزلة من قطن كان في ملكه الخ) قال الكمال رحمه الله والواجب في دارنا أن يبقى بقوله هان المرأة لا تغزل الا من كان نفسها أو قطنها فليس الغزل سببا للمكة للغزول عادة فلا يستقيم جواب أي حنيفة اه قلت جواب أي حنيفة مستقيم في حق بعض أهل الريف اه (قوله يحنث) وانما يحنث به لانه أضافه الى سبب الملك وهو غزول المرأة لاني ملكته لان القطن لم يصر مذكورا حتى يضاف اليه اه كافي (قوله حلي) الحلي يفتح الحاء وسكون الهمزة مفرد وجهه حلي يضم الحاء

يوم حلف لان النذر لا يصح الا في الملك أو مضافا اليه أو الى سببه لقوله عليه الصلاة والسلام لا نذر فيما لا يملك ابن آدم ولم يوجد واحد منها اذ غزل المرأة واللبس ليس من أسباب الملك فصار نظير ما لو قال ان تسربت أمة فهي حرة على ما مر ولا يبي حنيفة رضي الله عنه أن الغزل سبب الملك ولهذا يملك به الغاصب وغزل المرأة من قطن الزوج سبب الملك الزوج عادة ولهذا الواشترى قطنها وغزله ونسجته بغير إذنه كان ملكا له بحكم العرف لانها لا تغزله عادة الا له والمعتاد كالشروط ولو لذلك لكان ملكا لها كما لو غزله الاجنبي فاذا كان سببا للملك يكون ذكره كرا للملك كسائر أسباب الملك ولهذا الغزلة من قطن كان في ملكه يوم حلف ونسجته ولبسه يحنث بخلاف مسألة التسرى فان التسرى ليس بسبب للملك على ما ينه في موضعه فلم يكن ذكره كرا للملك قال رحمه الله (ليس خاتم ذهب أو عقد لؤلؤ وليس حلي) أما الذهب فلا يحنث به الا للترين فكان لبسه الحلي ولهذا حرم استعماله على الرجال فكان كاملا في معنى التحلي فدخل تحت مطلق اسم الحلي حتى لو حلف لا يلبس حليا فليس خاتم ذهب يحنث لما ذكرنا وأما عقد اللؤلؤ فالمدكور ههنا على اطلاقه قولها وأما عند أي حنيفة رحمه الله فليس يحلي الا اذا كان مرصعا حتى لا يحنث في عيئه لا يلبس حليا بلبس غير المرصع منه وعندهما يحنث لان اللؤلؤ الخالص يدخل تحت اسم الحلي قال الله تعالى وتسخر جون منه حلية تلبسونها وانما يستخرج من البحر اللؤلؤ والخالص وقال تعالى يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤ ولا يبي حنيفة رحمه الله ان العادة لم تجر التحلي به الا مرصعا بذهب أو فضة والمادة هي المعتبرة في الاعيان ثم قيل على قياس قوله لا بأس للرجال بلبس اللؤلؤ الخالص وقيل هذا اختلاف عصر وزمان فكل أمة بما عاين في زمانه وقال في الكافي قوله هانما أقرب الى عرف ديارنا فيفتي بقوله هان الان التحلي به على الاتفراده معتاد وعلى هذا الخلاف اذا لبس عقد زبرجد أو زمرد غير مرصع قال رحمه الله (لا خاتم فضة) أي لا يكون لبس خاتم فضة لبس حلي حتى لو حلف لا يلبس حليا لا يحنث بلبسه لانه ليس بحلي كامل لان الحلي تستعمل للترين فقط وهذا يستعمل له ولغيره ولهذا حل للرجل ولو كان حليا من كل وجه لم يحل واذا لم يكن حليا كاملا لا يدخل تحت مطلق الاسم عرفا ولا شرعا وذكر في النهاية معزيا الى الفوائد الظهيرية أن خاتم الفضة اذا صبغ على هيئة خاتم النساء بأن كان ذا فص يحنث وهو الصحيح قال رحمه الله (لا يجلس على الارض) أي حلف لا يجلس على الارض (يجلس على بساط أو حصير أو لا ينام على هذا الفراش) فعمل فوقه فراش آخر فنام عليه أو لا يجلس على سرير فجلس فوقه سريرا آخر لا يحنث لان الجالس على البساط أو الحصير لا يعد جالسا على الارض عادة فانه تقطعت النسبة الى الارض فلا يحنث بخلاف ما اذا حال بينه

وتشديد الياء على فعول كذا يحظ الشارح (قوله مرصعا) الترصيع التركيب يقال تراج مرصع بالجواهر اه (قوله وعندهما يحنث) ويقولهما قالت الأئمة الثلاثة اه فتح قال الاتقاني قال غير الاسلام البردوي في شرح الجامع الصغير وقيل على قياس قوله لا بأس بان يلبس الغلمان اللؤلؤ وكذلك الرجال وقاس أبو حنيفة اللؤلؤ بالذهب والفضة لانه لا يكون حليا الا بصيغة تصاغ فكذا اللؤلؤ لا يكون حليا الا بالترصيع قال الصدر الشهيد فعلى هذا اذا علق المرأة في عنقها شيا من الذهب غير مصوغ لا يحنث اه (قوله والعادة هي المعتبرة في الاعيان) أي لا يستعمل القرآن اه (قوله ولو كان حليا من كل وجه لم يحل) أي لان التزين بالذهب والفضة حرام على الرجال ولو لبس خلتا أو دملوجا أو سوارا يحنث سواء كان من ذهب أو فضة اه كافي (قوله يحنث وهو الصحيح) قال الكمال وقيل لا يحنث بخاتم الفضة مطلقا وان كان مما يلبسه النساء وليس يعبد لان العرف في خاتم الفضة اني كونه حليا وان كان زينة وان كان من ذهب اه

(قوله بقال نائم على فراشين) أي ولا يقال جالس على سريرين ان كان أحدهما فوق الآخر (قوله فسلم على جمع هو فهم) أي بقوله سلام عليكم اه كافي (قوله وقوله لا يجلس على سرير ليس على ظاهره) قال صاحب الهداية ومن حلف لا ينام على فراش قال الكمال أي فراش معين فانه قال في غير هذا الكتاب على هذا الفراش ويدل قوله وان جعل فوقه فراشا آخر فنام عليه لا يحنث اه قال الانتقائي فلو كان المراد منه منكر الحنث لانه نام على فراش اه (قوله وعلى هذا الوحلف لا ينام على هذا السطح أو والد كان الخ) ولو بنى دكانا فوق الدكان أو سطحا فوق السطح انقطعت النسبة عن الاسفل فلا يحنث بالجلوس على الاعلى ولذا كرهت الصلاة على سطح الكنيف والاصطبل ولو بنى على ذلك سطحا آخر (١٥٦) فصلى عليه لا يكره قاله الشيخ أبو المعين في شرح الجامع وفي كافي الخاكم حلف لا يمشي

على الارض فمشى عليها سهل أو حنث وان حلف على بساط لم يحنث وان مشى على أعجاز حنث لانها من الارض اه كمال

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

(قوله وهذا ان الضرب اسم لفعل مؤنم متصل بالبدن) أي أو استعمال آلة التأديب في محل قابل للتأديب والايلام والادب لا يتحقق في الميت لانه لا يحس ولذا كان الحق

أن الميت المذب في قبره توضع فيه الحياة بقدر ما يحس بالالم والبنية ليست بشرط عند أهل السنة حتى لو كان متفوق الاجزاء بحيث لا تتميز الاجزاء بل هي مختلطة بالتراب فمذب جعلت الحياة في تلك الاجزاء التي لا يأخذها البصر وان الله على ذلك لتقديره والخلاف فيه ان كان بناء على انكار عذاب القبر والاقلا يتصور من عاقل القول بالعذاب مع عدم الاحساس اه (قوله

وبين الارض ثوبه وهو لا يسه حيث يحنث لانه تبع له فلا يعتد به حاشا الا اذا نزع وفرشه على الارض وجلس عليه فانه حينئذ يكون كالفراش وكذا النوم على فراش فوق فراش أو بالجلوس على سرير فوق سرير لا يعتد بالسا ولا نائم على الفراش الاسفل أو على السرير الاسفل وذكر في الكافي معزى الى المختار ان عند أي يوسف رحمه الله يحنث في الفراش فوق الفراش لانه نائم عليه اعرفا يقال نائم على فراشين فصار كمن حلف لا يكلم فلاناسلم على جمع هو فهم وقوله لا يجلس على سرير ليس على ظاهره لانه لو كان السرير المحلوف عليه منكرة كما ذكره يحنث بالجلوس على السرير الاعلى لان اللفظ المنكر يتناولها وانما يحنث اذا كان السرير المحلوف عليه معينا بان حلف لا يجلس على هذا السرير يفعل فوقه سريرا آخر يجلس عليه لانه غيره قال رحمه الله (ولو جعل على الفراش قرام أو على السرير بساط أو حصير حنث) لانه يعتد بالسا ونائما على الفراش والسرير عادة وعلى هذا الوحلف لا ينام على هذا السطح أو والد كان أو لا يجلس فبسط عليه فراشا أو حصيرا فنام عليه أو جلس حنث لانه يعتد نائما أو جالسا عليه وما والنوم والجلوس عليهما هكذا يكون عادة الأتري أنه لو حلف لا يركب هذا القرس فوضع عليه سر جاف ركب حنث بخلاف الفراش على الفراش أو السرير على السرير لان الاعلى مثل الاسفل فلا يكون تبعاله وبخلاف ما اذا حلف لا يجلس على الارض حيث لا يحنث بالجلوس على الفراش والفارق العرف والله أعلم

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

والاصل فيه أن ما شرك الميت فيه المحي يقع اليمين فيه على حالة الحياة والموت وما اخص بحالة الحياة تقيدها قال رحمه الله (ان ضربتك وكسوتك وكتلتك ودخات عليك فعبدي حر تقيده بالحياة) أي لو قال ان ضربتك أو كسوتك أو دخلت عليك فعبدي حر تقيده بحياة المخاطب حتى لو فعل هذه الاشياء بعد موت المخاطب لم يحنث لان هذه الاشياء لا تحقق في الميت وهذا لان الضرب اسم لفعل مؤنم متصل بالبدن وبعد الموت لا يتصور ذلك ومن يعذب في القبر توضع فيه الحياة في الصحيح وان اختلفوا في كيفية تلك الحياة ولا يرد علينا أن أبواب عليه الصلاة والسلام أمر أن يضرب امرأته بالضغث وهو غير مؤنم لانه حزمة صغيرة من حبشس أو ريحان لانه جاز أن يكون مختصا به أكرامه وتخفيفا عليها وقيل الضغث قبضة من أغصان الشجر فعلى هذا الاشكال فيه والكسوة يراد بها التملك عند الاطلاق ومنه الكسوة في الكفارة وهو لا يتحقق في الميت ولهذا لا يتبرع بكفنه أحد ثم أخرجه السيل أو السباع يكون للتبرع لانه لو تبرعنا لما قلنا بخلاف اللبس لانه عبارة عن السر وهو يتحقق في الميت حتى لو حلف لا يلبسه فأنسبه بعد الموت يحنث لما قلنا لأن ينوي بالكسوة السر فانه حينئذ يحنث والكلام يراد به الافهام وهو لا يتحقق في الميت ولا

في الصحيح) احتراز عن قول الكرامية والاصل فيه اه انتقائي (قوله وان اختلفوا في كيفية تلك الحياة) فقيل توضع فيه الحياة يقال بقدر ما يتألم للحياة المطلقة وقيل توضع فيه الحياة من كل وجه اه (قوله بالضغث) والضغث في اللغة ما جعته بكفك من نبات الارض فانزعته قال الشاعر \* وجمعت ضغثنا من خلا متطيب \* كذا قال صاحب الجهرة اه انتقائي (قوله والكسوة يراد بها التملك) أي في لغة العرب اه انتقائي (قوله عند الاطلاق) أي يقال كسا الأمير فلانا أي ملكاه كافي (قوله ومنه الكسوة في الكفارة) أي نلوا أنه كسا عشرة أموات عن كفارة يمينه لم تجزه لعدم التملك بؤيده ان الرجل لو قتل كسوتك هذا الثوب يصير هبة قال الفقيه أبو الليث لو كانت يمينه بالفارسية ينبغي أن يحنث لان هذا اللفظ بالفارسية يراد به اللبس ولا يراد به التملك اه انتقائي (قوله حتى لو حلف لا يلبس) أي لو حلف لا يلبس فلانا فربا فأنسبه بعد موته يحنث اه (قوله لما قلنا) يعني بخلاف الكسوة اه (قوله وهو لا يتحقق في الميت) أي فلا يكلمه بعد موته لا يحنث اه

(قوله لا تاتقول) أي هو غير ثابت فانه لما بلغ هذا الحديث عاتشه رضي الله عنها قالت كذبتم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى وما أنت بسمع من في القبور اه كافي (قوله ويجوز أن يكون ذلك لوعظ الاحياء) أي لا لفهام الموتى اه (قوله فاشيرنا عندكم) أي وبانه مخصوص بأولئك تضعيفاً للحسرة عليهم لكن بقي أنه روي أنه عليه الصلاة والسلام قال ان الميت ليس بسمع خفق نعالهم اذا انصرفوا ليمتظر في كتاب الجنائز من هذا الشرح اه فتح (قوله أو زيارة) الأتري أنه لا يقال دخل على دابة أو دخل على حائط فلما لم يكن الدخول على شيء دخولا عليه اذ لم يكن من أهل البين لم يبحث في عينه لا يدخل على فلان اذا دخل عليه بعد الموت وهذا لان زيارة عين الميت لا تكون لان المذوق قبره لا عينه الأتري الى قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتمكم عن زيارة القبور إلا فزوروها قال في شرح الطحاوي الاصل في هذا أن كل فعل يلدويؤل ويغم ويسر يقع على الحياة دون الممات كالضرب والشتم والجماع والكسوة والدخول عليه اه اتفاقاً قال السكال ومثله التقبيل اذا حلف لا يقبلها قبلها بعد الموت لا يبحث وتقبيله عليه (١٥٧) الصلاة والسلام عثمان بن مظعون بعد

ما أدرح في الكفن محمول على ضرب من الشفقة والتعظيم وقيل ان عقد عينه على تقبيل متلح بحث أو على امرأه لا يبحث وهو على الوجه اه قوله كنت نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها أي ولم يقل عن زيارة الموتى اه فتح (قوله المقصود منه التطهير) قال السكال أوازالة الوسخ والكل يتحقق في حالة الموت كالحياة اه (قوله في المتن لا يضرب امرأه) قد شعرها أو خنقتها أو عضها حنت) قال السكال وكسنا للوجأها أو قرصها وعن بعض المشايخ ينبغي أن لا يبحث بذلك لأنه لا ينعرف ضرباً واجب عمال به في الكتاب وهو أن يضرب اسم للفعل مؤم بتصل به وهذه الاشياء كذلك وفي المنتقى حلف لا يضرب فلاناً فنعض نوبه فأصاب وجهه أو رماه بحجر فأدماه أو نشابه فأصابته

يقال انه عليه الصلاة والسلام قال لقتلى بدر من المشركين هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً فلو لا أنه قيه متحقق لما قال لهم ذلك لا تاتقول ردت عاتشه رضي الله عنها هذا الحديث وقالت قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى وقال تعالى وما أنت بسمع من في القبور فلم يثبت ولئن ثبت فهو مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم ويجوز أن يكون ذلك لوعظ الاحياء ونظيره ما روي عن علي رضي الله عنه كان اذا أتى المقابر قال عليكم السلام ديار قوم مؤمنين أما نساءؤكم فقد تكفحت وأموالكم فقد قسمت ودياركم فقد سكتت فهذا خبركم عندنا فاشيرنا عندكم وكان يقول سل الارض من شق أخمارك وغرس أشجارك وحنى عمارك فان لم تجيبك جواباً أجبناك اعتباراً وكان ذلك على سبيل الوعظ للاحياء لا على سبيل الخطاب للموتى والجمادات والغرض من الدخول اكرامه بتعظيمه أو اهانتة بتحقيره أو زيارته ولهذا الوعظ بقصد الدخول بأن يدخل على غيره أو لحاجة أخرى أو دخل عليه في موضع لا يجلس فيه للزيارة كالسجد والظلمة والدهليز لا يكون دخوله عليه الا اذا اعتاد الجلوس فيه للزيارة ولا يتحقق الكل بعد الموت لأنه لا يزار هو وانما يزار قبره قال عليه الصلاة والسلام كنت نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها قال رحمه الله (بخلاف الغسل والحل والمس) أي بخلاف ما اذا حلف لا يغسل فلاناً ولا يحمله ولا يمسه حيث يبحث اذا فعل به ذلك بعد موته لان هذه الاشياء تتحقق في الميت كما تتحقق في الحي وهذا لان الغسل هو الأسالة والمقصود منه التطهير والميت يطهر بالغسل الأتري أنه اذا حله رجل وصلى لا يجوز قبل الغسل وبعده يجوز وكذا الوصل عليه قبل الغسل لا يجوز فلا ينافيه الموت وكيف ينافيه وغسله واجب على الاحياء والحل يتحقق بعد الموت قال عليه الصلاة والسلام من حل ميتاً فليتوضأ والمس للتعظيم أو الشنقة فيتحقق بعد الموت قال رحمه الله (لا يضرب امرأه) قد شعرها أو خنقتها أو عضها حنت) أي لو حلف لا يضرب امرأه هذه الاشياء يبحث لان الضرب اسم للفعل مؤم وقد تحقق وقيل هذا اذا كانت هذه الاشياء في حالة الغضب وان كانت في الملاعبة لا يبحث لانه يسمى بممازحة لا ضرباً عادة وقيل اذا كانت عينه بالفارسية لا يبحث بهذه الاشياء قال رحمه الله (ان لم أقتل فلاناً فكنتا وهو ميت ان علم به حنت) أي اذا قال شخص ان لم أقتل فلاناً فامرأتي طالق وفلان ميت فان كان الحالف عالماً بموته حين حلف حنت للحال لان عينه تتعقد لتصور البرقية لان الله تعالى قادر على إعادة الحياة فيه اذ الروح لا تموت فيمكن قتله ثم يبحث للحال بالمعزعادة كسئلة صعود السماء قال رحمه الله (والالا) أي ان لم يعلم موته

لا يبحث واستشكل عين الضرب بانها الما ان تعاقبت بصورة الضرب عرفاً فهو باقاع آله التأديب في محل قابل له فيصيب أن لا يبحث بالحنق ومثله الشهر والعض لأنه لا ينعرف ضرباً أو بعناء وهو الا بلام فيجب أن يبحث بالرمي بالحجر أو بهما فيبحث بالضرب مع الا بلام بممازحة لكسبه لا يبحث وهو اشكال وارادوا ما أجيب به من أن شرط الحنت حصول الحلووف عليه وهو الضرب لفظاً وعرفاً مثله حلف لا يبيع كذا بعشرة فباعه بتسعة لا يبحث لانه ان وجد شرط الحنت عرفاً لكن لم يوجد شرط الحنت لفظاً لان مقصوده أن لا يبيع بعشرة أو بأقل بل بأكثر ولو باعته بأكثر لا يبحث لانه وان وجد شرط الحنت لفظاً لانه لم يباعه بأحد عشر فقد باعه بعشرة أيضاً لكنه لم يوجد عرفاً فلا يبحث غير دفع بقليل تأمل ثم قال نخر الاسلام وغيره هذا يعني الحنت اذا كان في الغضب أما اذا فعل في الممازحة فلا يبحث ولو أدماه لكن لا على قصد الادماء بل وقع خطأ في الممازحة باليد وعن الفقيه أبي الليث أنه قال هذا اذا كانت بالعربية أما اذا كانت بالفارسية لا يبحث بد الشعر والحنق والعض والحنق أن هذا هو الذي يقتضيه النظم في العربية أيضاً لأنه خلاف المذهب اه (قوله لان عينه تتعقد) أي على حياة يحسدتها الله وهو ممكن بالنظر الى قدرة الله تعالى لكنه يبحث في الحال وتوجب عليه الكفارة للمعزعادة عن قتله اه اتفاقاً (قوله اذ الروح لا تموت)

لكنه زال عن قلب فلان اه كافي (قوله فصير نظير مسألة الكوز اذا لم يكن فيه ماء) أي فعنده تنعقد ويحسث وعليه الكفاية وعند أبي حنيفة ومحمد لا كفارة لانه لا حث اذا انعقاد اه فتح (قوله في المتن ليقضين دينه اليوم) قال الكمال رحمه الله ومن حلف ليقضين دينه الى قريب أو عاجلا فهو مادون الشهر فان أخره الى الشهر حث وان قال الى بعيد أو آجلا فهو على الاكثر من شهر وعلى الشهر أيضا ولكنه قصد الطباقيين قوله مادون الشهر وما فوقه فلا يحث الا اذا مات لشهر فصاعدا من حين حلف سنة أو أكثر بلا غاية محددة الا الموت فان مات لاقل منه فلا حث عليه على مقتضى ما ذكرنا وقال الشافعي وأحمد نس في عين القريب والبعيد تقديرا لانه اضاف في فكل مدة قريبة بالنسبة الى ما بعده او بعيدة بالنسبة الى ما دونها ومدة الدنيا كما هو اقرب به باعتبارو بعيدة باعتبار آخر وانما يحكم بحثه اذا مات قبل أن يقضيه وقتها هنا وجهان من الاعتبار اعتبار (١٥٨) الاضافة ولا ضبط فيها كما ذكرنا واعتبار العرف وعليه مبنى الامان والعرف

وقت الخلف لا يحث لانه عقد عينه على حياة كانت فيه وذلك لا يتصور فيصير نظير مسألة الكوز اذا لم يكن فيه ماء وهذا قولهما وعند أبي يوسف يحث لان التصور ليس بشرط عنده لان عقاد اليمين كما ينافي مسألة الكوز الا انه لا فرق فيما بين العلم وعدمه على الصحيح خلافا للمباينة وله مشايخ العراق لانه عقد عينه على شرب ماء مفقود في الكوز والله تعالى وان أحدث فيه ماء فليس هو ذلك الماء الذي كان فيه وقت الخلف بخلاف مسألة القتل اذا كان يعلم موت فلان لانه عقد عينه على فعل القتل في فلان فاذا أحياء الله تعالى فهو فلان فكان ما عقد عليه متوهما ونظير مسألة الكوز ان يقول والله لاقتل هذا الميت فان عيینه لا يتعدى ما أنه عقد على تفويت حياة ليست بوجوده زمان الخلف فلما حدث الله فيه حياة لا تكون هي حياة حلف على تفويتها الان هذه موجودة وثلاث معدومة قال رحمه الله (ومادون الشهر قريب وهو وما فوقه بعيد) لان مادون الشهر يعد قريبا عادة والشهر وما فوقه يعد بعيدا عادة حتى لو حلف ليقضين دينه الى قريب فهو مادون الشهر وان قال الى بعيد فهو الشهر فما فوقه قال رحمه الله (ليقضين دينه اليوم فقضاءه بوقاف أو نهر جة أو مستحقة بر) أي لو حلف ليقضين دين فلان اليوم فقضاءه بوقاف أو نهر جة أو مستحقة بر في عيینه لان الزوف دراهم حقيقة غير ان فيها عيبا او العيب لا يعدم الجنسية ولهذا لو تجوز به ما صار مستوفيا وكذا لو تجوز به في رأس مال السلم وبدل الصرف يجوز ولولا انه حقه لما جاز لانه يصير استبدال به وهو لا يجوز فيه ما اذا كان المقبوض من حقه بر في عيینه ولا يتنقض البر المحقق بانتفاض قضاء الدين لان شرط البر لا يحتمل الانتقاس وقبض المستحق صحيح حتى لو أجازته المستحق في الصرف والسلم بهذا الافتراق جازة وقد وجد فيه شرط البر في غير فان قبل ما للفرق بين القضاء والبر حيث قلتم يتنقض قضاء الدين بالرد أو بالاستحقاق ولا يتنقض البر قلنا لو لم يتنقض القبض لتضرر صاحب الدين بطلان حقه لانه لا يمكنه استيفاء الجردة وحدها ولا استيفاء الجرد مع بقا الاستيفاء الاول فعين النقض ضرورة لانه يمكن من أخذ حقه ولا حاجة الى نقضه في حق البر قال رحمه الله (ولو رصاصا أو ستوقه لا) أي لو وجد رصاصا أو ستوقه لا يبر في عيینه لانها ليس من جنس الدراهم ولهذا لا يجوز بهما لم يجز الا برضا الآخر بطريق الاستبدال ولو تجوز بهما في الصرف والسلم لا يجوز لحرمه الاستبدال وهذا لان الستوقه هي التي غلب عليها النحاس فصار حكمها حكم النحاس والزوف هو الردي من الدراهم برده بيت المال والنهر جة أردانه يرد به التجار أيضا وان كان أكثره فضة والأقل ستوقه لا يحث وبالعكس يحث لان العبرة بالغالب قال رحمه الله (والبيع به قضاء) أي البيع بالدين قضاء للدين حتى يبر في عيینه ليقضين دينه لان قضاء الدين طريقه المقاصة

بعيد الشهر بعيدا فانه يقال ما رأيتك منذ شهر عند استبعاد مدة الغيبة فيه فعند الاطلاق وعدم النية يعتبر ذلك فأما ان نوى بقوله الى قريب والى بعيد مدة معينة فهو على ما نوى حتى لو نوى بقوله الى قريب أو عاجلا سنة أو أكثر حثت نيته وكذا اذا قال الى آخر الدنيا لانها قريبة بالنسبة الى الآخرة اه (قوله بر في عيینه) قال الاتقاني سواء حلف على القبض أو على الدفع اه (قوله غير ان فيها) الذي في خط الشارح أن فيه اه (قوله ولهذا لو تجوز بها) أي تسامح اه (قوله فعين النقض ضرورة الخ) قال الاتقاني وكذلك قبض الدراهم المستحقة صحيح ولهذا أجاز المالك جاز ولو ضمن له الدفع جاز فبعد ذلك اذا أراد الزيف

أو النهر جة أو استرد المستحق انتقض القبض في حق كل حكم يقبل الانتقاس والبر لا يقبل وقد  
الانتقاس الا ترى أن مولى المكاتب اذا رد بدل الكتابة بسبب أنه زيف أو نهر جة أو استرد البديل بالاستحقاق لا ينتقض العتق فكذا هنا بخلاف ما اذا كانت الدراهم المقضية رصاصا أو ستوقه بحيث يحث اذا خرج اليوم ولم يستبدل الجيد في اليوم لان القضاء لم يقع بها لانها ليست من جنس الدراهم ولهذا لا يجوز أخذها في ثمن الصرف ولهذا لو وجد مولى المكاتب بدل الكتابة رصاصا أو ستوقه لا ينتقض المكاتب اه (قوله في المتن أو ستوقه) قال الاتقاني والستوقه فارسية معربة ومعناها ثلاث طاقان لانها صفر مرمومة من الجانبين بالفضة قال الكمال والستوقه المغشوشة غشازنداهي تعريب من توقة أي ثلاث طبقات طبقتا الوجهين فضة وما بينهما نحاس ونحوه اه (قوله والنهر جة) قال الكمال ونحوها أكثر من الزوف برده من التجار المستقصى ويقبله السهل منهم اه (قوله في المتن والبيع به قضاء) أي باع الخائف المديون بدين بالدراهم التي لرب الدين على الخائف عبدا وصورة المسئلة في الجامع الصغير محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة



كل المائة متفرقة فلوقال هكذا لا يحنت ما لم يوجد قبض الكل بصفة التفريق فأما إذا أخذ الكل مجتمعا أو قبض البعض متفرقا لم يحنت لانعدام شرط الحنت اه (قوله متفرقا) أي لان كلمة من للتبعض وقد وجد شرط الحنت فيحنت اتقاني (قوله ولو قبض الكل جملة) أي وقد كان حاف لا يقبض دينه درهم مادون درهم وهي مسألة المتن (قوله لا يحنت اذا قبضه متفرقا بشرق ضروري) قال الاتقاني هذا الذي ذكره القدوري استحسان والقياس أن يحنت كذا ذكر الشيخ أبو المعين النسفي في شرح الجامع الكبير وذلك لان شرط الحنت قبض الكل متفرقا وقد حصل ذلك لانه ما وزن خمسين فدفعها اليه ثم وزن خمسين أخرى فدفعها اليه حصل قبض الكل بصفة التفريق لا محالة ولكنه لا يحنت في الاستحسان لان الناس يعدون هذا قبض الجملة دفعة واحدة فيقولون قبض فلان حقه دفعة واحدة والمعنى الجامع الموجب للاتحاد وهو المجلس موجود اه (قوله أو نزل عنها للرجال) وأوضح محمد رحمه الله المسئلة بالعديدات فقال ألا ترى أن الدين لو كان شيئا عدديا فجعل يعد عشرة عشرة أو مائة مائة ويدفعها اليه لا يحنت وبعبارة واضحة والمعنى كون الامتناع عنه غير ممكن اه اتقاني (قوله لان غرضه) أي منه عرفا اه كمال (١٦٠) (قوله لا يحنت عمال ليس للتجارة) قال الكمال وفي خزانه الاكل لوقال امرأته طالق ان

وجد بعضها ستوقفة فترد لم يحنت بالرد ما لم يستبدل لان السموقفة غير معتد بها فلم يوجد قبض الكل حتى يقبض البدل فاذا قبضه وجد قبض الكل متفرقا بخلاف ما اذا وجد بهما زبوا فاحسب لا يحنت مطابقا لانه برحين وجد قبض الكل وبالرد لم ينتقض القبض في حقه على ما مر قال رحمه الله (لا يتفرق ضروري) أي لا يحنت اذا قبضه متفرقا بشرق ضروري وهو أن يقبضه في وزنيتين أو أكثر ولم يتشاغل بين الوزنات بعمل غير الوزن لانه قد يتعدر قبض الكل دفعة واحدة فيصير هذا القدر مستثنى منها ولان هذا القدر من التفريق لا يسمى تفرقا عادة والعادة هي المعتادة وفيه خلاف زفر رحمه الله وهو نظير الاختلاف فيمن حلف لا يلبس هذا الثوب أو لا يركب هذه الدابة فتزعه للرجال أو نزل عنها للرجال وقد سينا الوجه فيه من قبل قال رحمه الله (ان كان لي الامانة أو غير أو سوي فكذا لم يحنت عليكها أو بعضها) أي لوقال ان كان لي الامانة درهم أو غير مائة درهم أو سوي مائة درهم فأمر أنه طالق لم تطلق امرأته اذا كان ماله مائة درهم أو دونها لان غرضه نفي ما زاد على المائة فكان شرط حنسه ملك الزيادة على المائة ولانه لما استثنى المائة صار المستثنى بجميع أجزائه خارجا عن اليمين وقال في الجامع عبده حران كنت أملاك الا خمسين درهم فلم يملك الا عشرة لم يحنت لانها بعض المستثنى ولو ملك زيادة على خمسين ان كان من جنس مال الزكاة حنت والادلا ألا ترى أنه لو حلف أنه ليس له مال لا يحنت بملك ما ليس للتجارة ولو قال مالي صدقة ينصرف الى مال الزكاة قال رحمه الله (لا يفعل كذا تركه أبدا) لانه نفي الفعل مطلقا فبتناول فردا شاعا في حنسه فيمن الجنس كاه ضرورة شيوعه والامانة كان شاعا في الجنس بل في البعض المنتقى قال رحمه الله (ليفعله بربرة) أي لو حلف ليفعلن كذا بر في عينه بفعله مرة لانه يتناول فعلا واحدا وهو نسكرة في موضع الاثبات فيخص ويحنت اذا لم يفعله في عمره في آخر جزء من أجزاء حياته أو يفوت محل الفعل هذا اذا كانت مطلقة غير مؤقتة وان كانت مؤقتة بوقت ولم يفعل فيه يحنت بعضي الوقت ان كان الامكان باقيا في آخر الوقت ولا يحنت ان لم يبق بان وقع الاياس بعونه أو يفوت المحل لانه في المؤقتة لا يجب عليه الفعل الا في آخر الوقت فاذا مات الفاعل أو فوات المحل استعمال البر في آخر الوقت فبطل اليمين على ما ذكرنا في مسألة الكوزينأتى فيه خلاف أبي يوسف في فوت المحل قال رحمه الله (ولو حلفه وال ليعلمه بكل داعر دخل البلدة تقبيل بقيام ولايته)

كان له مال وله عروضا وضياح ودور وغيرها التجارة لم يحنت والمسئلة تأتي ان شاء الله تعالى (قوله في المتن لا يفعل كذا تركه أبدا) قال الاتقاني ومعنى قوله لا يفعل كذا تركه أبدا أي فيما اذا كانت اليمين مطلقة أما اذا كانت مؤقتة بزمان كاليوم والشهر تنوقت عينه بذلك الزمان فبعد ذلك تحصل ولا يلزم ترك الفعل بعد ذلك الزمان اه (قوله بل في البعض المنتقى) قال الاتقاني ولان النسكرة اذا وقعت في موضع التقي نعم ضرورة وهنقاد وقعت فتم لان كل فعل يدل على مصدر نسكرة أما دلالة على المصدر فظاهرة لدلالته على الحدث وأما دلالة على النسكرة

فلكونها هي الاصل وانما المعرفة بعارض اه (قوله ويأتى فيه خلاف أبي يوسف في فوت المحل) قال الاتقاني لان رجحه الله وأما التوقيت في الاثبات كقوله والله لا كلن هذا الرغيف اليوم فإنه لا يحنت مادام الحالف والمخلف عليه فاعين واليوم باق أما اذا مضى اليوم يحنت وان كانا فاعين لفوات البر لفوات الوقت المعين وأما اذا هلك الحالف قبل مضى اليوم لا يحنت بالاتفاق وان هلك المخلف عليه وهو الرغيف قبل مضى اليوم أجمعوا أنه لا يحنت في الحال فاذا مضى اليوم اختلفوا قال أبو حنيفة ومحمد لا يحنت في عينه وقال أبو يوسف يحنت وتجب الكفارة لان تصور البر ليس بشرط عنده خلافا لهما اه وقال الكمال فلو كانت مقيدة مثل لا كلنه في هذا اليوم سقطت بفوات محل الفعل قبل مضى الوقت عندهما على ما سلف في مسألة الكوز خلافا لابي يوسف فلو مات الحالف قبل مضيه لا حنت عليه ولا كفارة ولو جن الحالف في يومه حنت عندنا خلافا لاجد (قوله في المتن داعر) بالادال والعين المهملتين الخبيث المفسد من الناس وجهه داعر من الدعور وهو الفساد يقال دعرا العود يدعرا بكسر العين في الماضي وفتحها في المضارع اذا فسد كذا في الجهرة اه اتقاني (قوله تقبيل بقيام ولايته) والاصل أن المطلق لا يتقبيل الا بدليل وهناتقيد بحال الولاية بدليل غرض الوالي اه اتقاني

(قوله لان المقصود منه دفع شره) أى دفع شر الداعر الذى رفع خبره الى الوالى اه (قوله وشر غيره) أى لانه اذا زجر وأدب بتزجر غيره اه كمال قال الله تعالى ولكم فى القصاص حياة اه (قوله وكذا بالعزل فى ظاهر الرواية) أى واذا سقطت اليمين لانه يرد ولو عاد الى الولاية اه اتقانى (قوله لاحتمال أن يولى بعده فيؤذيه) أى لتقدم معرفته بجذبه وهذا بعيد اه كمال (قوله فيحتمل بعضى الوقت مع الامكان) قال المكيال رحمه الله ولو حكم بان عقاده هذه للضرورة لم يكن بعيد انظرا الى المقصود وهو المبادرة بزجره ودفع شره فالداعي يوجب التقييد بالفور فور علمه به اه (قوله تقييد بحال قيام الزوجية) أى واذا زال الدين والزوجية سقطا ثم لا تعود اليمين بعودهما اه فتح (قوله ولم يقيد بالاذن) أى فلما وجب لتقييده بزمان الولاية فى الاذن وكذا الحال فى حلفه على العبد مطلقا ومقيدا وعلى هذا التوقال لامر أنه كل امرأه أتزوجها بغيا ذلك طلق امرأته طلاقا تاما وثلاثا ثم تزوج من غيرها طلق لأنه لم يتقيد عينه ببقاء النكاح لانها انما تتقيد به لو كانت المرأة تستفيد ولاية الاذن والمنع بعقد النكاح اه كمال رحمه الله (قوله فى المتن لا يشتم ربحانا) (١٦١) قال السكالك رحمه الله ويشتم بفتح

الياء والشين مضارع شتمت الطبيب بكسر الميم فى الماضى هذه هى اللغة المشهورة الفصيحة وأما شتمته أشمه بفتح الميم فى الماضى وضمها فى المضارع فقد أنكرها بعض أهل اللغة وقال هو خطأ وصحح عدمه فقد نقلها الفراء وغيره وان كانت ليست فصحة شتم عين الشم تنعقد على الشم المقصود فلوحلف لا يشتم طبيقا فوجد ربحه لم يحتمل ولو وصلت الراجعة الى دماغه اه (قوله لا يحتمل يشتم وردو باسمين) قال الحاكم الشهيد فى الكافي وان حلف لا يشتم ربحانا فشم آسا أو ما أشبهه من الراحين حتمت وان شتم بالاسمين أو الورد لم يحتمل وهذا لان الريحان عند الفقهاء ما ساقه رائحة طيبة كالأورق كالآس والورد ما الورق رائحة طيبة فحسب كالياسمين كذا ذكر

لان المقصود منه دفع شره وشر غيره بالضرب والحبس أو القتل فلا يقيد فاندته بعد زوال سلطنته لعدم قدرته على ذلك والزوال بالموت وكذا بالعزل فى ظاهر الرواية وعن أبى يوسف رحمه الله أنه يجب عليه الرفع اليه بعد العزل لانه يقيد لاحتمال أن يولى بعده فيؤذيه أو يسعى فى أذيته عند أولى الامر وقوله ليعلمه بكل داعر ليس على ظاهره لانه لا يمكنه أن يعلمه بكل داعر فى الدنيا وانما مراده كل داعر يعرفه أو فى بلدته أو دخل البلد ثم ان الحالف لو علم الداعر ولم يعلمه لم يحتمل الا اذا مات هو أو المستحلف أو عزل لانه لا يحتمل فى اليمين المطلقة بمجرد الترك بل باليأس عن الفعل وذلك بما ذكرنا الا اذا كانت مؤقتة فيحتمل بعضى الوقت مع الامكان والا فلا لما يتبين من المعنى وعلى هذا لو حلف رب الدين غيره أو الكفيل بامر المكفول عنه أن لا يخرج من البلد الا بذنه يتقيد بالشرح حال قيام الدين والكفالة لان الاذن انما يصح عن له ولاية المنع وولاية المنع حال قيامه وعلى هذا لو حلف لا يخرج امرأته الا بذنه تقييد بحال قيام الزوجية بخلاف ما اذا قال ان خرجت امرأته من هذه الدار فعبدته حر ولم يقيد بالاذن أو حلف لا يقبلها فخرجت بعد ما بانها أو قبلها بعد ما بانها حتمت لانه لم يوجد فيه دلالة التقييد بحال قيام الزوجية قال رحمه الله (ير بالهبة بلا قبول بخلاف البيع) أى لو حلف أن يهب عبده مثلا يبر بقوله رجل وهبته لك وان لم يقبل الموهوب له بخلاف البيع فإنه لو حلف أن يبيع فباع ولم يقبل المشتري لا يعتد به ولا يبر فى عينه لان الهبة عليك بلا عوض فيتم بالواهب والقبول شرط ثبوت الحكم وهو الملك وشرط الحتم الهبة لاحكامها ولهذا يقال وهب ولم يقبل ولان غرضه حمل نفسه على اظهار التسامحة والجود وهى عليك من جانب واحد وكل ذلك يحصل بنفس الهبة بخلاف البيع لانه عليك من الجانبين فلا يتم الا بهما وقال زفر لا يحتمل ما لم يقبل وفى رواية عنه ما لم يقبل وتقبض لان الهبة تملك والتملك لا يتم بلا عكف وهو القبول ولان المطلق يتصرف الى الكامل وكما الهبة بالقبول أو بالقبول والتقبض وجوابه ما قلنا واختلقت وفى ثبوت الملك بها فقال بعضهم يثبت قبل القبول الا أنه يرتد بالرد دفعا للضمان وقال بعضهم لا يثبت لانه لو ثبت لما أمكنه دفعه فى بعض الصور بان كان الموهوب عبدا حر محرم من الموهوب له لانه يعنى عليه كما ملكه ولانه لا ولاية له على غيره حتى يدخل فى ملكه ونظير الهبة الصدقة والعارية والوصية والاقرار وفى القرض روايتان عن أبى حنيفة رحمه الله ونظير البيع الاجارة والصرف والسلم والرهن والنكاح والخلع ويحتمل بالناسد من البيع والهبة قال رحمه الله (لا يشتم ربحانا لا يحتمل يشتم وردو باسمين) أى لو حلف لا يشتم ربحانا فشم وردا أو باسمينا

(٣١ - زيلعى ثالث) صاحب المغرب قال الفقيه أبو الليث فى شرح الجامع الصغير روى هشام عن محمد أنه قال كل ما كان أخضر فهو ربحان مثل الآس والشامسفرم ونحو ذلك وما سوى ذلك فليس ربحان وعمل نحر الاسلام فى شرح الجامع الصغير بقوله لان الريحان اسم ما لا يقوم على ساق من البقول مما له رائحة طيبة وهو موضوع ذلك لغة وقلده الصدر الشهيد وصاحب الهداية قالوا والياسمين والورد لهما ساق ولتساقيه نظر لانه لم يثبت فى قوانين اللغة الريحان بهذا التفسير أصلا ولئن صح ما قالوا كان ينبغى أن لا يحتمل بالاس لان له ساقا وليس من البقول أيضا وقد نص الحاكم على أنه يحتمل وقال الجوهرى الريحان نبت معروف وأما قوله تعالى والحب ذوالعصف والريحان فالعصف ساق الزرع والريحان ورقه كذا فى الصحاح وقال بعض أهل اللغة كل ما طاب ريحه من النبات فهو ربحان اه اتقانى وكتب على قوله وياسمين مانع منه مسكورة اه نحرير

(قوله وانما الرائحة الطيبة لزهريهما) قال الكمال والذي يجب أن يعول عليه في ديارنا هذا ذلك كما لان الریحان متعارف لنوع وهو ریحان الجاسم وأما كون الریحان (١٦٢) الترنجی منه فممكن أن لا يكون لانهم يلزمونه التقييد فيقولون ریحان ترنجی وعند

ما يطلقون اسم ریحان لا يفهم منه الا الجاسم فلا یبحث الا بعین ذلك النوع اه (قوله في المتن البنفسج) بفتح الباء اه معراج قال في الهداية ومن حلف لا یشتري بنفسج ولا لينة له فهو على دهنه قال الاتقانی وهذه من مسائل الجامع المادة وذلك لان الايمان محمولة على معانی كلام الناس وفي عرفهم اذا ذكروا البنفسج يراد به دهنه لا ورقه قال الفقيه أبو الويث هذاعند أهل العراق فأما في بلادنا فلا يقع على الدهن الا أن ينوي اه كمال رحمه الله وأما في عرفنا فيجب أن لا نعقد الا على نفس النبات فلا یبحث بالدهن أصلا كما في الورد والحناء أن اليمين على شرائعها ينصرف الى الورد لانها اسم للورد والعرف مقرره بخلافه في البنفسج اه (قوله وكذا الحكم في ابنه وبنته الصغیرین لولايته عليهم) ان كان اذا عقد النكاح فضولي بمحضرة شاهدين وقبل الزوج وأجاز الاب النكاح المذکور بالفعل بأن قبض مهرانته وهو ساكت نفذ النكاح ولا یبحث على الاب اه (قوله وهو مجنون) أي وكان وقت حلقه عاقلا اه

لا یبحث لان الریحان اسم لنبات لاساق له وله رائحة مستلذة عرفا ولها مساق وليس لهما رائحة مستلذة وانما الرائحة الطيبة لزهريهما الا لهما فأشبه التفتح والسفرجل الا ترى الى قوله تعالى والحلب ذوالعصف والریحان بعدما ذكر الشجر بقوله والتجيم والشجر یسجدان والشجر اسم لما یقوم على ساق من النبات قدل على أنه غیره وقال في الكافي الریحان اسم لما له رائحة طيبة ولا ساق له لغة وعرفا وذكر في المبسوط أنه یبحث بشم الآس وما أشبهه من الریحان قال رحمه الله (البنفسج والورد على الورد) أي اسم البنفسج والورد يقع على الورد حتى لو حلف لا یشتري بنفسجاً أو ورداً فاشتري ورقهما یبحث ولو اشتري دهنهما لا یبحث لانهم اباة معان على الورد دون الدهن في عرفنا هكذا ذكره في الكافي وفي المبسوط لو اشتري ورق البنفسج لا یبحث ولو اشتري دهنه یبحث لان اسم البنفسج اذا أطلق يراد به الدهن ویسمى بالدهن بائع البنفسج فیصير هو بشرائه مشترياً للبنفسج أيضاً وهو رواية الجامع الصغیر وذكر الكرخي في مختصره أنه لو اشتري الورد یبحث أيضاً وهذا شیء یبني على العرف وفي عرف أهل الكوفة بائع الورد لا یسمى بائع البنفسج وانما یسمى به بائع الدهن فبني الجواب في الكتاب على ذلك ثم شاهد الكرخي عرف أهل بغداد أنهم یسمون بائع الورد بائع البنفسج أيضاً فقال یبحث به وقال وهكذا في ديارنا أعنی في المبسوط ولا یقال في أحدهما حقيقة وفي الآخر مجاز بل فيهما حقيقة أو یبحث فيهما باعتبار عموم المجاز والیاسمین قیاس الورد لا یتناول الدهن لان دهنه یسمى زینة الا یاسمین لو كذا الحناء یتناول الورد هذا اذا لم یكن له نية وقال في الكافي الحناء في عرفنا تقع على المدقوق قال رحمه الله (حلف لا یتزوج فزوجه فضولي وأجاز بالقول حث) لان الاجازة الملاحقة كلو كالتة السابقة كله وكفه في الابتداء والهاء ثابت للفضولي حکم الوكيل وللحجز حکم الموكل قال رحمه الله (وبالفعل لا) أي لو أجاز بالفعل لا یبحث وقيل یبحث لما أن الاجازة الملاحقة كلو كالتة السابقة وعن محمد رحمه الله أنه لا یبحث بها لان الاجازة ليست بانشاء العقد حقيقة وانما ینفذ بالرضا بحکم العقود به كان یفتی بعض المشايخ والمختار الاول لان المحلوف عليه هو التزوج وهو عبارة عن العقد والعقد یختص بالقول ولا یكون بالفعل وانما ینفذ عليه ببعض الافعال كالوطء وإبقاء المهر ونحو ذلك لدلالتة على الرضا بالعقد لانه عقد ولان القول یجانس العقد فأمكن الحاقه به بخلاف الفعل ویختلف ما اذا زوجه ثم حلف حيث لا یبحث بالاجازة لانها تستدل الى وقت العقد وفيه لا یبحث بمباشرة في الاجازة أولى ولو حلف لا تزوج عبده أو أمته یبحث بالوكيل والاجازة لان ذلك مضاف اليه متوقف على اذنه ملكه ولولايته وكذا الحكم في ابنه وبنته الصغیرین لولايته عليهم ولو كانا کبرین لا یبحث الا بالمباشرة لعدم ولايته عليهم ما بل هو كالأجنبي عنهم فینتعلق بحقيقة الفعل وهو مباشرة العقد ولو كان الخالف هو العبد أو الابن فزوجه مولاه وهو كاره أو أبوه وهو مجنون حيث لا یبحثان به بخلاف المکره لو جود ان جعل منه حقيقة دونهما قال رحمه الله (وداره بالملك والاجازة) أي لو حلف لا یدخل دار فلان یبحث بدخول ما یمكنه بالملك والاجازة وقال الشافعی لا یبحث الا بالملك لان الحقيقة وهي الملك مرادة فلا یبقی المجاز مراد الاستعانة اجتماعهما مرادین بلفظ واحد ولنا أن المراد به المسکن عرفاً فدخل ما یمكنه بأی سبب كان باجارة أو اعارة أو ملك باعتبار عموم المجاز ومعناه أن یكون محل الحقيقة فرداً من أفراد المجاز لا باعتبار الجمع بين الحقيقة والمجاز قال رحمه الله (حلف بانه لا مال له وله دين على مفلس أو مملی لا یبحث) لان الدين ليس بمال وانما هو وصف في الذمة لا یتصور قبضه حقيقة ولهذا قبل الدين تقضي بأمثالها على معنی أن المقبوض مضمون على القابض لانه قبضه لنفسه على وجه التملك ولرب الدين على المدين مثله فالتقي الدينان فصا صا فصا غيره حقيقة وشرعاً أما الحقيقة فظاهر وأما الشرع فلانه لا حاجة الى اسقاط اعتباره لان التصرف في الثمن قبل القبض جائز والله سبحانه وتعالى أعلم

(قوله ولهذا قبل الدين تقضي بأمثالها) انظر ما قدمه الشارح في الباب الذي قبل هذا عند قوله والبيع كتاب به قضاء فانه نافع هنا اه ذكر الشارح رحمه الله تعالى في كتاب الصلح في قوله ولو اشتري بنصفه شيئاً ان آخر الدينين قضاء لاولهما اه

قال الكمال رحمه الله لما شملت الايمان على بيان الكفارة وهي دائرة بين العقوبة والعبادة اولها الحدود التي هي عقوبات محضه انتفاعا الى بيان الاحكام بتدرج ولولا ما يعارض هذه المناسبة من لزوم التفرقة بين العبادات المحضة لكان ايلاء الحدود الصوم اوجه لاشتماله على بيان كفارة الاقطار المغلب فيها جهة العقوبة حتى تداخلت على ما عرف بخلاف كفارة الايمان المغلب فيها جهة العبادة لكن كان يكون الترتيب حينئذ الصلاة ثم الايمان ثم الصوم ثم الحدود ثم الحج فيقع من الفصل بين العبادات التي هي جنس واحد بالاجنبي ما يبعد بين الاخوات المتحددة في الجنس القريب وموجب استعمال الشارع لها كذلك لكنه قال بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله الحديث اه (قوله فلا يسمى التعزير جدا لعدم التقدير) قال الاتفاقى وهذا ما عليه عامة اصحابنا وقال صدر الاسلام البرزوى في مبسوطه والقصاص يسمى أيضا حدا وحدود الشرع موانع قبل الوقوع وزواج بعده قال الكمال أى العلم بشرعيته يمنع الاقدام على الفعل وابقاعها بعده يمنع من العود اليه اه وقال الكمال فلا يسمى القصاص حدا لانه حق العبد ولا التعزير لعدم التقدير على ما عليه عامة المشايخ وهذا ان المقدر نوع منه وهو التعزير بالضرب لكنه لا ينحصر في الضرب بل يكون بغيره من حبس وعزل اذن وغيره على ما سياتى وهذا الاصطلاح هو المشهور وروى اصطلاح آخر لا يؤخذ القيد الاخير فيسمى القصاص حدا فالحد هو العقوبة المقدره شرعا غير ان الحد على هذا قسمان ما يصح فيه العفو وما لا يقبله وعلى الاول الحد مطلقا لا يقبل الاسقاط بعد ثبوت سببه عند الحاكم وعليه انبى عدم الشفاعة فيه فانها طلب ترك الواجب ولذا أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أسامة بن زيد (١٦٣) حين شفع في المخزومية التي سرقت فقال أشفع في حد من حدود الله

وأما قبل الوصول الى الامام والثبوت عنده بمجرد الشفاعة عند الرافع له الى الحاكم لمطلقه وعن قال به الزبير بن العوام وقال اذا بلغ الى الامام فلا عفا الله عنه ان عفا وهذا لان وجوب الحد قبل ذلك لم يثبت فالوجوب لا يثبت بمجرد الفعل بل على الامام عند الثبوت عنده اه (قوله لانه حق العبد)

كتاب الحدود

الحد في اللغة المنع ومنه سمي البواب حدا والمنع الناس عن الدخول وسمى اللفظ الجامع المانع حدا لانه يجمع معنى الشيء ويمنع دخول غيره فيه وسميت العقوبات الخاصة بحدود لانها موانع من ارتكاب أسبابها ماعودة وحدود الله محارمه لانها مذكورة ومنه قول الله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها وحدود الله أيضا احكامه لانها تمنع عن الخطي الى ما وراءها ومنه تلك حدود الله فلا تعتدوها وفي الشرع اسم لعقوبة مقدره تجب حقا لله تعالى فلا يسمى التعزير جدا لعدم التقدير ولا القصاص لانه حق العبد وحكمه الاصلى الانزجار عما يتضرر به العباد وصيانة دار الاسلام عن الفساد ولهذا كان حقا لله تعالى لانه شرع لمصلحة تعود الى كافة الناس والطهارة من الذنب ليست بحكم أصلي لاقامة الحد لانها تحصل بالتوبة لا باقامة الحد الا ترى الى قوله تعالى في حق قطاع الطريق ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا الآية وعد المغفرة للثائب ولهذا يقام الحد على الكافر ولا طهارة له قال رحمه الله (الحد عقوبة مقدره لله تعالى) وهذا في الشرع وقد بيناه من قبل قال رحمه الله (والزنا وطء في قبل حال عن ملك وشبهته)

أى بدلالة جواز الفعل والاعتياض اه اتفاقى (قوله والطهارة من الذنب الخ) قال السمرقندى شارح الكفر عند هذه المقالة اعلم ان المسلم اذا حد أو اقتصر في الدنيا لا يحد ولا يقتصر في الآخرة لقوله عليه الصلاة والسلام من أذنب ذنبا فعوقب به في الدنيا لم يعاقب به في الآخرة اه وفي معراج الدرابة الطهارة عن الذنب لا تحصل باقامة الحد بل بالتوبة ولهذا يقام الحد على كرم منه اه (قوله لا باقامة الحد) قال علماء اذا ارتكب العبد ذنبا يوجب الحد فأجرى عليه الحد لا يحصل له التطهير به من غير توبة وندم للحدوث الوارد فيه وفيه رد للذهب المرجحة فان عندهم لا يضر ذنب مع الايمان كما لا تنفع طاعة مع الكفر اه أول الكشف شرح البرزوى اه (قوله لهم خزي في الدنيا) قال أبو الليث في تفسير قوله تعالى ذلك لهم خزي يعنى القتل والقطع لهم في الدنيا ولا يكون ذلك كفارة لذنوبهم ان لم يتوبوا اه (قوله في المتن والزنا وطء) قال في الهداية الوطء الموجب للحد هو الزنا وانما في عرف أهل الشرع واللسان وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته قال السكالك وكرأن الزنا في عرف اللغة والشرع يعنى لم يزد عليه في الشرع قيد وعرفه على هذا التقدير بأنه وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته الملك وهذا لان في اللغة معنى الملك أمر ثابت قبل مجي هذا الشرع وان كان هو في نفسه أمر اشريع لكن ثبوته بالشرع الاول بالضرورة والناس لم يتركوا سدى في وقت من الاوقات فيكون معنى الملك أمر اشريع وعامن بعث آدم أو قبل بعثه بوجي يخصه أى يخص الملك فكان ثبوته شرعا مع اللغة مطلقا في الوجود النبوى سواء كانت اللغة عربية أم غيرها مخصوصة بالدنيا وان كان الوضع قبلها فثبوت المسمى في الدنيا والوضع لمعنى معقول قبل تحققه ولا شك انه تعريف في اللغة والشرع فان الشرع لم يخص اسم الزنا بما يوجب الحد بل هو أعم والموجب للحد منه بعض أنواعه ولهذا قال عليه الصلاة والسلام العينان ترتبان وزناهما النظر ولو وطئ رجل جارية ابنة لا يحد الزنا ولا يحد فادفه بالزنا قدل على أن نعلم زنا وان كان لا يحد فلا قول المصنف الموجب